المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام (٢)

حاشية على

عمدة الفقه

لموفق الدين بن قدامة
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي

حاشية

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة
بسام بن عبد الله البسام

دار الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية على

عمدة الفقه

الطبعة الأولى
لدار الميمان للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

طبعة جديدة
تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢٠ شارع العليا العام
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +
فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

مقدمة الطبعة الشرعية الأولى

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فلقد عقدت العزم، واستعنت بالله تعالى، وشرعت في إعادة إخراج وطباعة جميع كتب والدي الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رحمه الله سواء المطبوع منها أو المخطوط، والعناية بنصوصها تدقيقا ومراجعة وتخريجا.

فهذا الكتاب الذي بين يديك، هو الطبعة الشرعية الأولى والوحيدة بعد وفاة المؤلف -رحمه الله- من كتاب *عمدة الفقه*، نقدمها للقارئ الكريم، راجين الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، كما نفع بطبعاتها السالفة، سائلين المولى أن يثيب والدنا بها الأجر والثواب.

وتتميز هذه الطبعة: بتنضيد جديد لحروفها، وإخراجها بصورة تسر الناظرين، وإعادة ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وتصويب جميع الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعات غير الشرعية للكتاب، والاعتناء بطباعتها على أجمل صورة تيسيرا على القارئ الكريم.

وقبل أن أختم كلمتي، لابد لي من إزجاء الشكر إلى كل من أسهم في إخراجها، وخاصة الإخوة العاملين في دار الميمان للنشر والتوزيع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جدة غرة صفر ١٤٢٦ هجري

بسام بن عبدالله البسام

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

فإن العلم يشرف بشرف مقصده، وإن أهم المقاصد معرفة ما شرعه الله تعالى من بيان الحلال والحرام وغيرهما من الأحكام الشرعية، ووسيلة هذا المقصد الشريف هو التفقه بأحكام الله. وقد تعددت مذاهب الأئمة رضي الله عنهم حسب اجتهادهم وفهمهم للأحكام الشرعية. فكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى هو آخر الأئمة الأربعة الذين خلدت مذاهبهم فاطلع على فتاويهم وأقوالهم وأقوال غيرهم من السلف، وعرضها على ذلك التراث الضخم الذي انفرد بحفظه من آثار الرسول ﷺ عن سائر الأئمة؛ لهذا صار مذهبه أقربها إلى التمسك بالنصوص بالشرعية التي هي الأصل في التشريع، فجاء أصحابه من بعده فدونوا أقواله ورتبوها وخرجوا عليها، فكان من هؤلاء الأئمة الذين خدموا هذا المذهب الأحمد الإمام موفق الدين بن قدامة الذي صارت كتبه عمدة من جاء بعده من العلماء، وسنذكر بعضها في ترجمته إن شاء الله تعالى.

إلا أن الذي يعنينا هنا هو الإشارة إلى هذا المختصر الذي يعد عمدة الطالبين حيث حوى مهمات المسائل التي لا غنى لمسلم عن معرفتها. وقد عول مؤلفها على أرجح الأقوال دليلًا، فقد بناها على المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقد ذكر من غير المشهور كثيرًا إذا كان أصح دليلًا، وكثيرًا ما يذكر الأحاديث الصحاح لتكون عمدة للقارئ وذخيرة للحافظ. ولعظم فائدة هذا المختصر النفيس عنى به جلة العلماء فخدموه، فقد شرحه الإمام أحمد ابن تيمية شرحًا مطوَّلًا ولكنه لم يكمل وبلغني أنه موجود في المكتبة الظاهرية في دمشق.

وشرحه أحد تلاميذ المؤلف الكبار الشيخ العلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي بشرح نفيس، عزا كل حكم إلى دليله، فأجاد كل الإجادة في إنارة الحق والصواب، وهو الذي قام بطبعه سمو حاكم قطر الشيخ علي بن ثاني، ويسمى

العدة شرح العمدة، وقد رتبه على جعل المتن مسائل للشرح. وشرحه الشيخ الفاضل محمد بن علي الحركان رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بجدة بشرح حقق فيه ودقق بتحليل جمله وإدارة أحكامه إلى أدلتها وبيان ما في المسألة من خلاف مع ذكر الصواب وبيان المشهور من المذهب، ولكنه لم يكمل فقد وصل فيه إلى **كتاب الأيمان والنذور**.

وحيث إن الكتاب هو عمدة للراغبين في التفقه في دين الله، ورأت وزارة المعارف أنه أصلح كتاب في بابه، فقد رغب المشائخ الكرام: عبد الشكور عبد الفتاح فدا وإخوانه في نشره ليكون في متناول كل طالب وراغب، ولكن طبعاته السابقة كثيرة الغلط والتحريف، فتوسط لهم فضيلة الشيخ البحاثة سليمان بن عبد الرحمن الصنيع مدير مكتبة الحرم الشريف بنسخة لدى فضيلة الشيخ محمد آل حركان قد قابلها فضيلته على نسختين ـ خطيتين صحيحتين إحداهما من المدينة والأخرى من الشام، فجرد هذه التصحيحات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي أمين مكتبة الحرم من نسخة الشيخ محمد الحركان على نسخة آل فدا، فما كان واضحًا أنه الصواب أدخله في صلب الكتاب، وما كان محتملًا وضعه نسخة على الهامش، مساهمة في خدمة هذا العلم الشريف وهذا الكتاب النفيس، فوضعت عليه هذه الحاشية لفك بعض ما يعسر فهمه على الطالب، أو رد بعض الأحكام إلى دليل أو تعليل، مع ذكر بعض الفوائد اللازمة، وعند طبعها مع الكتاب نسقها فضيلة الأستاذ بسطاوي حجازي أحد علماء الأزهر الأجلاء، فقد قام بتنسيق الكتاب وتصحيحه. وبالتالي فلا يفوتنا شكر هؤلاء الذين سعوا في خدمة هذا الكتاب ابتغاء وجه الله تعالى وخدمة للعلم وطلابه، فجزاهم الله خيرًا وأحسن لهم المثوبة آمين.

---

(١) كان هذا في طبعة الكتاب القديمة الأولى. أما في طبعتنا الجديدة الأولى بعد وفاة المؤلف رحمه الله، فقد أعدنا صفها وتنسيقها وتصحيحها، بمراجعة جملة من أهل الاختصاص بإشراف ابن المؤلف جزاه الله خيرًا.

ترجمة المؤلف

وحيث إن بين الكاتب والقارئ صلة المعلم والمتعلم وهي صلة وثيقة أحببنا تعريف المؤلف بهذه الكلمة الموجزة. فهو شيخ الإسلام الإمام الزاهد العابد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من بيت عريق في الفضل والعلم والصلاح.

ولد في إحدى مدن فلسطين عام ٥٤١ هـ واشتغل بسن مبكرة في طلب العلم على شيوخ دمشق بعد أن انتقل والده إليها على أثر استيلاء الصليبيين على البلاد المباركة. ولما بلغ العشرين من عمره رحل إلى بغداد ليتزود من العلم، فقرأ على الشيخ الصالح عبد القادر الجيلاني، وبعد وفاته قرأ على ابن المني فقه المذهب الحنبلي والأصول، وأقام في بغداد أربع سنوات، قرأ خلالها على جماعة من أعلام بغداد وعلمائها حتى تضلع بالعلوم الشرعية والعربية وصار بها إمامًا يشار إليه. وبعد أن حج عام ٥٧٤ هـ استقر في دمشق فاشتغل بالتعليم والتصنيف حتى تفقه عليه خلق كثير؛ منهم ابن أخيه الإمام عبد الرحمن بن أبي عمر صاحب **الشرح الكبير** وغيره من العلماء الأفاضل من لا يحصى عددهم، وكان مع هذا صاحب عبادة وفضائل وكرم أخلاق وحسن عشرة ولطف صحبة متبعًا للسنة ناصرًا لها عاملًا بها محافظًا عليها، زاهدًا في الدنيا معرضًا عنها، ساعيًا فيما فيه صلاح المسلمين، حتى صار أحد أئمتهم الكبار. فصنف التصانيف النفيسة التي أصبحت ذخيرة إسلامية ومفخرة محمدية اعتمدها الناس وعولوا عليها، فصارت الباقية الخالدة المخدومة؛ فمنها **المغني شرح به مختصر الخرقي**، فذكر المذاهب الإسلامية بأدلتها فجاء دائرة معارف للأحكام الشرعية، ومنها الكافي في أربعة أجزاء وبين فيه الروايات في مذهب الإمام أحمد بأدلتها ليكون سلمًا للنظر في

الأدلة والأخذ منها، ومنها المقنع الذي ذكر فيه الروايات والأوجه مجردًا عن الدليل ليسهل حفظه ويقرب تناوله، وقد خدم هذا السفر النفيس بشروح عديدة جليلة، منها **الشرح الكبير** لابن أبي عمر، ومنها شرح الزركشي، ومنها **المبدع** لابن مفلح، ومنها الإنصاف لسليمان بن علي المرداوي، ومنها الحاشية النفيسة التي لخصها الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وشروحه كثيرة جدًّا. ومن مؤلفات هذا الإمام هذا المختصر النفيس الذي جعله عمدة لطالب العلم ليتدرج به إلى الكتب المطولة، وقد تقدم الكلام عليه. وله غير ذلك من الكتب في الحديث والتوحيد والفقه وغيرها، وقد أثنى على هذا الإمام الجليل أكابر العلماء، فقد قال الإمام ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق وقال سبط ابن الجوزي: كان الموفق إمامًا في الفنون ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر أزهد ولا أورع منه. وأثنى عليه غيرهما كثيرًا.

وكان أحد الأبطال المجاهدين مع صلاح الدين لقمع الصليبيين وتطهير الأرض المقدسة منهم، وما زال على خير الخلال وكريم الخصال في العلم والدين والفضل والزهد والصلاح ونفع المسلمين حتى توفي - مأسوفًا عليه - يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ، فرحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومه آمين. صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٣٧٩/٨/١٩ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

عُمْدَةُ الفِقْهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ، حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَىٰ كُلِّ حَمْدٍ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةَ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحَقِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ، فَلَا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ وَالرِّوَايَاتِ، سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي تَلْخِيصَهُ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا.

بابُ أحكام المِيَاه[1]

خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا[2]، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ[3] وَالنَّجَاسَاتِ؛ فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَمَا عَدَا[4] ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ؛ وَالْقُلَّتَانِ مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ[5]، وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ[6]، أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، سُلِبَ طَهُورِيَّتَهُ؛ وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ[7] وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ

---

(١) درج الفقهاء في كتبهم على تقديم الكلام على المياه وأحكامها على غيرها اهتمامًا بتلك الأحكام المتعلقة بالمياه؛ لأن هذا هو الذي تعتمد عليه الصلاة في صحتها أو فسادها، فاهتموا بها إذ إنها أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(٢) الماء الطهور: هو الباقي على أصل خلقته التي خلق عليها من الطهارة الأصلية.

(٣) الأحداث جمع حدث: وهو معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها.

(٤) في الشامية: وما سوى ذلك يَتَنَجَّسُ.

(٥) وذكر صاحب **الروض المربع**: أنهما مائة وسبعة وسبع رطل دمشقي. وهل ذلك المقدار تقريب أو تحديد؟ بكل منهما قيل وإني أميل إلى القول بأن ذلك المقدار تقريب لا تحديد، لأن التحديد صعب، ولذلك وقع الاختلاف في مقدارهما كما سبق، ولما كان هذا المقدار للقُلَّتَيْنِ بالأرطال، يختلف أيضًا بحسب تفاوت الرطل القديم مع الرطل الحديث، بل وبين الأقطار كما هو واقع في تحديده في الكتب، قدرهما صاحب متن **الدليل** بضابط لا يقع فيه الاختلاف كثيرًا بين الأقطار، وهو التقدير بالذراع المعتدل، فقال: ومسحاتهما ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا.

(٦) في الشامية: طهورًا.

(٧) الذي علمه قبل الشك، لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، وإن أخبره عدل بالنجاسة وعين السبب، لزم قبول خبره والعمل به.

غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا تَيَقَّنَ بِهِ غَسْلَهَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجِسٍ[1] وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، تَيَمَّمَ[2] وَتَرَكَهُمَا. وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ بِعَدَدِ[3] النَّجِسِ وَزَادَ صَلَاةً. وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[4]، وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنَقِّيَةٌ[5]، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تُذْهِبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ».

---

(١) الذي يؤخذ من قول المصنف: (وإن اشتبه ماء طهور بنجس). وقوله بعد ذلك: (وإن اشتبه طهور بطاهر) أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور ونجس وطاهر. وقد مشى على ذلك عامة الفقهاء في كتبهم. قال العلامة ابن بدران في **شرحه**: (وهذا التقسيم طريقة جمهور الأصحاب، وطريقة الشيخ (أي ابن تيمية) أن الماء ينقسم إلى طاهر وإلى نجس فقط. وذكر نحو هذا شارح متن **المقنع**، ونسب إلى ابن رزين بأنه يقسمه إلى أربعة أقسام، الثلاثة السابقة والرابع المشكوك فيه.

(٢) وهذا إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما.

(٣) في كل من الشامية والمدنية: بعد النجس.

(٤) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، وروى مسلم مرفوعًا: «طهور إناء أحدكم إذ ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». وإذا ثبت هذا في نجاسة الكلب، فإنه يثبت في نجاسة الخنزير بطريق التنبيه؛ لأنه شر منه، وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى.

(٥) هذه رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه واختارها الشيخ تقي الدين، والمذهب أنه لا بد من الغسل سبع مرات في النجاسة التي على غير الأرض، والصحيح أنه يكفي بعد زوال عين النجاسة مكاثرتها بالماء، سواء كانت على الأرض أم غيرها، فهذه ثلاث روايات في غسل النجاسة التي غير نجاسة الكلب والخنزير، وأدلتها في **الشرح الكبير**، واختار العلامة ابن بدران القول الثالث فقال: (واختار في المغني أن المعتبر زوال العين، وبه أقول الدليل). والإنقاء: الإزالة.

وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ[1]، وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ[2] وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

باب الآنية[3]

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا[4] لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ[5] بِهِمَا حُكْمُهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ[6]، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا. وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعَرُهَا طَاهِرٌ،

---

(١) ذكر شارح **المقنع**: أن النضح غمره بالماء وإن لم ينزل عنه شيء، وذكر نحوه صاحب **الروض المربع**.

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به، متفق عليه.

(٣) مناسبة ذكر الآنية بعد الماء أن الماء المتطهر به يكون في إناء، وإلا فللآنية أحكام أخرى تتعلق بها غير استعمالها في ماء الوضوء والغسل.

(٤) كالأكل والزينة مثلًا، وللمنع من استعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها حكم كثيرة منها: منع الإسراف، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين على المتعاملين، وتربية النعومة وعدم الرجولة وغير ذلك من المساوئ والأضرار التي تضر الفرد والمجتمع .

(٥) التضبيب: أن تلبس الإناء بحديد أو ذهب أو فضة، قاله في **شرح القاموس**، ومثل المضبب في الحكم المموه والمطلي والمطعم ونحو ذلك.

(٦) لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقًا، وكذا المضبب بفضة لغير حاجة أو بفضة كبيرة عرفًا ولو لحاجة.

وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ[١]، وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ[٢] وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ[٣]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». وَمَا لَا نَفْسَ[٤] لَهُ سَائِلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ[٥].

باب قضاء الحاجة

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: (بِاسْمِ اللَّهِ[٦] أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرِّجْسِ وَالنَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)[٧] وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى[٨] إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ وَارْتَادَ[٩] لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا[١٠]، وَلَا يَبُولَنَّ[١١] فِي ثَقْبٍ وَلَا شَقٍّ[١٢] وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ

---

(١) ويجوز استعماله في اليابسات فقط ولا يجوز بيعه، والصحيح أنه متى ذهبت فضلاته بالدباغ طهر. وجاز استعماله في اليابسات والمائعات وجاز التصرف فيه بأنواع المعاملات، والأدلة على هذا قوية صحيحة لا يمكن دفعها.

(٢) فإنها طاهرة بنص الحديث.

(٣) فإنه طاهر وحلال.

(٤) هي الدم الذي يسيل من الحيوان عند ذبحه.

(٥) فإنه طاهر.

(٦) لأن هذه الدعوات تحصن قائلها من أن تتلاعب به الشياطين التي تأوي إلى هذه الأماكن.

(٧) وذلك اعتراف منه بنعمة الله الذي سهل له خروج هذه الفضلات التي لو لم تخرج لمات.

(٨) في الشامية: ذكر اسم الله.

(٩) قصد.

(١٠) أي: لينا ليأمن رشاش البول.

(١١) في الشامية: يبول.

(١٢) لأنه ربما يكون فيهما هوام فتؤذيه.

الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَنْتُرُهُ(١) ثَلَاثًا، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ(٢) وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ، وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ(٣) إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ(٤) وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

باب الوضوء

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ(٥)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ثُمَّ يَقُولُ: (بِاسْمِ اللَّهِ) وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ(٦) ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ(٧) أَوْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَإِلَى أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا،

---

(١) الصحيح أن نتره بدعة ويجلب الوسوسة في الطهارة، ويحدث سلس البول.

(٢) فإن تعدته غسلها؛ لأنها تكون كالنجاسة المعتادة.

(٣) في كل من الشامية والمدنية زيادة (ينقي المحل).

(٤) في الشامية: والطعام.

(٥) النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

(٦) غسلهما للنظافة، إذ أنهما أداة للوضوء.

(٧) في الشامية زيادة (واحدة) بعد قوله بغرفة، ومعنى ذلك أن المرات الثلاث لكل من المضمضة والاستنشاق، تكون بغرفة واحدة، إلا إذا شق ذلك فتكون الثلاث مرات بثلاث غرفات.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ(١) إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). وَالْوَاجِبُ(٢) مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ، وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ(٣) الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ(٤).

وَالْمَسْنُونُ: التَّسْمِيَةُ(٥) وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ(٦) الْأُذُنَيْنِ وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ(٧) عَلَيْهَا وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

وَيُسَنُّ(٨) السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ،

(١) في الشامية: طرفه.

(٢) أي من الأفعال السابقة، وقد أطلق المصنف الواجب على النية، وأطلق عليها كل من صاحب متن الدليل والزاد شرطًا، وما ذكره عقب ذلك من الواجبات أطلق عليه المصنفان السابقان فرضًا، فنلفت النظر إلى هذا.

(٣) فلو قدم اليدين على الوجه، أو الرأس على اليدين لم يصح الوضوء، أما المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه فيجوز تقديم بعضها على بعض؛ لأنها كلها من مسمى الوجه.

(٤) يسمى هذا بالموالاة، ويراعى في ذلك شدة الهواء وعدمها، والحرارة والرطوبة، فإن لهذا مدخلًا في سرعة الجفاف وعدمه. وجاء في المبدع: لا تجب الموالاة.

(٥) المذهب أن التسمية واجبة، والمصنف ذكر أنها سنة اتباعًا لقول في المذهب.

(٦) المذهب أن الأذنين من الرأس فيكون مسحهما واجبًا.

(٧) الصحيح أن الزيادة تحرم لقوله ﷺ: «من زاد فقد أساء وتعدى وظلم».

(٨) للسواك بعد كونه متابعة للنبي ﷺ فوائد عظيمة: منها النظافة، وتطييب رائحة الفم ونقاء الأسنان وإبعاد الكسل وقد أوصل بعض العلماء هذه الفوائد إلى التسعين.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ[1].

بابُ المسحِ على الخفين[2]

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ وَالْجَرَامِيقِ[3] الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ[4]، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً». وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ[5]، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ[6] سَاتِرَةٍ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ

---

(١) فيكره، وعن الإمام لا يكره، واختار الشيخ، وهو الأقوى من جهة الدليل، اهـ من **شرح ابن بدران.**

(٢) المسح على الخفين رحمة من الله خفف بهما عن عباده مشقة نزعهما للغسل عند الوضوء.

(٣) الْجَرَامِيق: جمع جرموق: وهو خف قصير يعمل من جلد.

(٤) أي إلى أن يأتي مثل الوقت الذي أحدث فيه من اليوم الثاني، وما ذكره المؤلف هو المذهب، والصحيح أن ابتداء المدة للمسح تحسب من المسح بعد الحدث، وهي رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

(٥) أي مدة مسح المقيم، وهي اليوم والليلة تغليبًا لجانب الحضر.

(٦) والصحيح جواز المسح على ذات الذؤابة وغيرها وهي الصماء، والذؤابة: هي العذبة المرخاة من العمامة على الظهر.

يَحُلَّهَا[١]، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

باب نواقض الوضوء[٢]

وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ[٣]، وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحُشَ[٤]، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ[٥]، وَلَمْسُ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ[٦]، وَالرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ[٧]، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّئُوا[٨] مِنْهَا». قِيلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». وَمَنْ تَيَقَّنَ[٩] الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

---

(١) أي أن المسح على الجبيرة ليس له وقت محدد كالخفين والعمامة بل وقته إلى برء الجرح ونحوه، ومن الفروق أيضًا بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة أن المسح على الجبيرة لا بد أن يكون عليها كلها والمسح على غيرها يكون على البعض، وأيضًا المسح على الجبيرة يكون في الحدث الأكبر والأصغر، وأما على الخفين فيكون في الأصغر فقط.

(٢) نواقض الوضوء هي مفسداته.

(٣) في كل من الشامية والمدنية زيادة (على كل حال) والسبيلان هما القبل والدبر والخارج منهما قليلًا أو كثيرًا معتادًا كالبول والغائط، أو غير معتاد كالدم، أو نادرًا كالولد بلا دم.

(٤) الفحش يعتبر في نفس كل أحد بحسبه، أما إذا كان قليلًا فلا ينقض.

(٥) أي من غير حائل، أما به فلا ينقض، وكذا يقال في لمس المرأة.

(٦) في كل من الشامية والمدنية: لشهوة.

(٧) الصحيح أن كل ما فيها ناقض للوضوء إلا السوائل، أما المذهب فلا ينقض إلا اللحم الأحمر فقط.

(٨) في كل من الشامية والمدنية: توضأ.

(٩) هذه قاعدة جليلة عامة في جميع الشكوك، فمن يتيقن حالًا فالأصل البقاء عليها حتى يتيقن خلافها.

باب الغسل من الجنابة

وَالْمُوجِبُ لَهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ[١]، وَالْوَاجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ[٢]، وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ[٣]، وَيَدْلُكُ[٤] بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: (سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ[٥]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ). وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَى أُصُولَهُ، وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا[٦]، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

باب التيمم[٧]

وَصِفَتُهُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ،

(١) قدر تغييب الحشفة في الفرج.

(٢) لأنهما من ظاهر البدن.

(٣) والمذهب أنها تجب إذا تذكرها.

(٤) في الشامية: وأن يدلك.

(٥) لأن في الخارج لزوجة لا يزيلها إلا التراب.

(٦) لأن إحدى الطهارتين دخلت في الأخرى.

(٧) التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بتراب على وجه مخصوص، خص الله به الأمة المحمدية توسعة عليها، وهو نائب مناب الماء عند عدمه، أو خشية الضرر باستعماله، والصحيح من أقوال العلماء: أنه يأخذ أحكام الماء في كل شيء؛ لأن البدل له حكم المبدل منه. قال ابن بدران: إلا في النجاسة إذا كانت على غير البدن فإنها تزال بالماء، ولا يجوز التيمم عنها.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا[1] يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ[2] فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ؛ وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ أَوْ إِعْوَازِهِ[3]، إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ[4] لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

الثَّانِي: الْوَقْتُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا[5]، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا[6]، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ.

وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ[7]، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) في الشامية زيادة (كان).

(٢) في الشامية: بيديه الأرض.

(٣) فقدانه.

(٤) في الشامية: لا يكفي.

(٥) هذا هو الصحيح في المذهب، وعن الإمام أحمد رواية أخرى اختارها الشيخ ابن تيمية وهي جواز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، وللنافلة في وقت النهي.

(٦) الصحيح أنه إذا تيمم لنافلة صلى به فريضة وعكسه، بل الحق أنه إذا تيمم فعل جميع العبادات؛ لأن القياس أنه نائب مناب الطهارة بالماء.

(٧) الصحيح أنه لا يبطل بخروج الوقت. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: القياس أنه بمنزلة الطهارة.

باب الحيض

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا[١]، وَفِعْلَ الصِّيَامِ[٢]، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ[٣]، وَالِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ[٤]؛ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْبُلُوغَ وَالِاعْتِدَادَ[٥] بِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ وَيَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ».

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ[٦] يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، وَالْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ[٧] لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ[٨] ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ[٩] اسْتِحَاضَةٌ.

---

(١) يعني أن الصلاة سقطت فلا يجب قضاؤها على الحائض.

(٢) في الشامية زيادة (ولا يسقط وجوبه).

(٣) سيأتي أن طلاق الحائض بدعة لا يجوز.

(٤) سيأتي إن شاء الله تعالى أن من كانت في سن المحيض تعتد من فراق زوجها بثلاث حيض بخلاف غيرها.

(٥) أي بالحيض كما إذا طلق رجل زوجته وهي من ذوات الحيض فلا بد من اعتدادها به.

(٦) الصحيح أن الحيض ليس له أقل ولا أكثر، وليس لانقطاعه سن متيقنة، وإنما يختلف باختلاف البلاد وطبيعتها، وباختلاف النساء وطبائعهن.

(٧) في الشامية زيادة (الدم).

(٨) في الشامية: جاز.

(٩) الصحيح أنه لا يتحدد أكثره بخمسة عشر يومًا ولا أكثر، فعلى هذا لا تعتبر مستحاضة =

وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ[١] عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، وَتَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ[٢] وَتُصَلِّيَ، وَكَذَا[٣] حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ[٤] ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ[٥] إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

= حتى يطبق عليها الدم أو لا ينقطع عنها إلا مددًا يسيرة وما عدا ذلك يكون حيضًا ولو كثر، وهو اختيار الإمام ابن تيمية.

(١) لأن الحيض من موجبات الغسل عند انقطاع الدم، وفي معنى الانقطاع إذا تمت مدة حيض المستحاضة.

(٢) لأن المستحاضة وصاحب السلس ومن به جرح لا يقف دمه ونحوهم ممن لا ينقطع عنهم الخارج، يتوضئون لوقت كل صلاة ثم يصلون في ذلك ما شاءوا من الصلوات ولو مع خروج الخارج، فإذا خرج الوقت انتقض الوضوء؛ لأنها طهارة للضرورة فتتقيد بالوقت.

(٣) في الشامية: وكذلك.

(٤) حاصل أحوال المستحاضة ثلاثة مُرتبة، فإذا أطبق عليها الدم فلا يخلو إما أن تكون تعرف عادتها التي كانت تجلسها فتجلس تلك العادة، وإن لم تعرف عادتها فترجع إلى الدم فإن كان بعضه متميزًا عن بعض بأن كان بعضه أغلظ من بعض أو بعضه منتنًا، والبعض الآخر غير منتن، فلتجلس مدة هذا المتغير بغلظ أو نتن أو سواد، فإن لم يكن لها عادة ترجع إليها وليس الدم متغيرًا فلتجلس غالب مدة النساء وهي ستة أيام أو سبعة.

(٥) فعلى هذا إن رأت الدم فهو دم فساد لا تدع له الصلاة والصيام. وعند الإمام ابن تيمية قد تحيض حين يزيد الدم على غذاء الجنين فيخرج. وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، مال إليها صاحب الفروع، وعللوا أن الحامل تحيض بأن دم الحيض يتحول إلى مادة غذائية للطفل.

بابُ النفاسِ

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ[1] وَيَحْرُمُ[2] وَيَجِبُ[3] وَيَسْقُطُ[4]، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ عَادَ[5] فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا.



(١) كالاستمتاع بما دون الفرج.

(٢) كالوطء والصيام.

(٣) كالغسل عند الانقطاع.

(٤) كالصلاة.

(٥) في الشامية: فإن.

كتاب الصلاة (١)

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ(٢) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ(٣) عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ(٤) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ؛ وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا(٥) إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ(٦).

---

(١) ابتدأ بالصلاة من بين العبادات؛ لأنها أهمها وآكدها، والصلاة لغة: الدعاء، وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم؛ وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أنكرها فهو كافر بالإجماع.

(٢) في الشامية والمدنية: العبد.

(٣) معنى المحافظة عليهن، الإتيان بجميع ما يجعلها كاملة من الشروط والواجبات والمستحبات، واجتناب ما ينقصها من المفسدات والمنقصات، ومن المؤسف أن نرى بعض المسلمين لا يصلونها كاملة فلم تثمر عندهم ثمرتها فلا عجب أنها لم تنههم الفحشاء والمنكر.

(٤) في الشامية والمدنية: عند الله عهد.

(٥) في الشامية: وقتها، ومن المؤسف أن نجد من بين الشبان من لا يصلونها إلا بعد خروج وقتها مع تركهم لأدائهم في الجماعة، وهذا التساهل جهل منهم بالدين وبسنة سيد المرسلين، وهذا من أعظم المنكرات.

(٦) في الشامية زيادة (بالسيف) ثم إنه يقتل على أنه مرتد فيقتل كفرًا، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه وردت نصوص صريحة في كفر تاركها، وهن رواية ثانية ذكرها شارح المقنع فقال: (والرواية الثانية يقتل حـدًّا مع الحكم بإسلامه =

باب الأذان والإقامة[1]

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ[2] دُونَ غَيْرِهَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ[3] ؛ وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لَا تَرْجِيعَ[4] فِيهِ، وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا صَيِّتًا عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ[5] ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ[6] الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؛ وَيَتَرَسَّلُ[7] فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ[8] الْإِقَامَةَ، وَيَقُولُ

= كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وذكر قول من قال أنه يكفر، وذكر أن المذهب على عدم كفره، وهو قول أكثر الفقهاء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، وذكر الشارح لذلك أدلة من السنة.

(١) شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، لذا شرع في الأذان الأشياء التي تزيد في إبلاغه من القيام على مرتفع ورفع الصوت، والترسل في جمله؛ لأنه إعلام للغائبين بخلاف الإقامة حيث إنها إعلام للحاضرين وهما من شعائر الدين الظاهرة، وحكمهما فرض كفاية إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام، وهذا قول أكثر الأصحاب، وظاهر كلام الخرقي أن الأذان سنة غير واجب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والصلوات في الأذان على أربعة أضرب: ما يشرع لها الآذان والإقامة وهي الفرض المؤداة من الصلوات الخمس، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن، وهي الثانية من صلاتي الجمع وما بعد الأولى والفوائت، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادى لها: الصلاة جامعة، وهي العيدان، والكسوف، والاستسقاء، وصلاة لا يؤذن لها أصلًا وهي الجنازة.

(٢) والجمعة.

(٣) لما روى البخاري عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

(٤) الترجيع: أن يقول المؤذن الكلمة بصوت منخفض، ثم يرجع فيقولها بصوت مرتفع.

(٥) في الشامية الوقت: بالوقت .

(٦) حي على الصلاة ويلتفت لها يمينًا، وحي على الفلاح ويلتفت لها شمالًا.

(٧) الترسل: التمهل والتأني.

(٨) الْحَدْرُ: الإسراع.

فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ[1] الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْأَوْقَاتِ[2] إِلَّا لَهَا[3]، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ[4]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

بابُ شرائطِ الصَّلاةِ[5]

وَهِيَ سِتَّةٌ: **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ**: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ[6] لِمَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[7].

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْوَقْتُ[8] وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ

(١) في الشامية تأخيرها عن كلمة (مرتين) الآتية بعدها.

(٢) في الشامية: الوقت.

(٣) يعني الفجر، فيؤذن قبل دخول وقتها؛ لأن الناس نيام، وربما وجب على بعضهم الغسل فيستعدون للصلاة قدمًا حتى يدركوها حاضرة في جماعة.

(٤) إلا في الحيعلة فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، ويقول: (صدقت وبررت) بعد قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان ويدعو بما ورد وهو: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد».

(٥) شرائط الصلاة هي ما يجب لها قبلها ولا تصح إلا بفعلها، وتستمر معها حتى تنتهي الصلاة، وبهذا المعنى فارقت الأركان، فإنها تبتدئ بالدخول في الصلاة وتنتهي في الصلاة شيئًا فشيئًا، وأما الفرق بين الواجبات والأركان فهو أن ترك الواجبات سهوًا لا يبطل الصلاة ويجبر بسجود السهو، وأما الركن فهو بخلاف ذلك.

(٦) في الشامية: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث إلخ.

(٧) الشامية زيادة، (وقد مضى ذكرها).

(٨) لا بد من التيقن من دخول الوقت، إما بآلة فلكية أو بالنظر أو بساعة تكررت إصابتها.

شَيْءٍ مِثْلَهُ(١) وَوَقْتُ الْعَصْرِ - وَهِيَ الْوُسْطَى(٢) - مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ(٣) ؛ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ(٤) الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَبْقَى(٥) وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ وَمَنْ كَبَّرَ(٦) لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ(٧) الْآخِرَةِ وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

(١) بيان ذلك أنك ترصد الشمس فإذا رأيتها وصلت إل خط نصف النهار ومالت عنه قليلًا كان حينئذ الزوال فتقيم شاخصًا من عود أو غيره، فإن كان طوله عشرة أصابع مثلًا ووجدت ظله أصبعين تحفظهما، فإذا تساوى الشاخص وفيئه بعد طرح ظل الزوال الذي هو إصبعان فقد خرج الوقت ودخل وقت العصر، ثم إذا صار الشاخص عشرين إصبعًا بعد طرح إصبعين منه خرج وقت العصر المختار، وبقي وقت الضرورة إلى الغروب، وكل هذا عند الحاجة إليه، كمسافر في صحراء مثلًا ولم تكن معه ساعة ولم يسمع أذانًا ولم يجد من يخبره بدخول الوقت، أما في غير ذلك فمعرفة دخول الوقت في عصرنا ميسورة ليلًا ونهارًا عن طريق المذياع والأذان وغيرهما، وكثيرًا ما تشبه حالة المسافر هذه حالة بعض القرى النائية عن المدن أو بين البدو في الصحراء.

(٢) وسط: الخيار وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى بل بمعنى الفضلى.

(٣) من هنا نعلم أن العصر والعشاء، لهما وقت اختيار ووقت ضرورة، وباقي الصلوات ليس لها إلا وقت اختيار.

(٤) في الشامية: من الغروب إلى مغيب.

(٥) في الشامية: ويبقى.

(٦) يعني أن الصلاة تدرك حاضرة بتكبيرة الإحرام في وقتها، ولو وقع باقيها خارج الوقت، وهذا ظاهر من كلام المصنف أن الصلاة تدرك أداء بتكبيرة الإحرام. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد واختيار أبي الخطاب، فيمن أدرك تكبيرة الإحرام، وهذا ما ذهب إليه عامة فقهاء المذهب، و رواية أخرى أنها لا تدرك بتكبيرة الإحرام، وهو ظاهر كلام الخرقي وهو مذهب مالك لظاهر الأخبار التي تنص على أن الوقت يدرك بركعة. اهـ من حاشية المقنع.

(٧) في الشامية: عشاء.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ[١]، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا؛ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ، وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلُبْسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ[٢]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»[٣] وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ[٤]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا سَتَرَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا أَوْ مَكَانًا نَجِسًا صَلَّى فِيهِمَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[٥].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهَا أَوْ عَلِمَ بِهَا ثُمَّ نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَزَالَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا الْمَقْبُرَةَ[٦] وَالْحَمَّامَ وَالْحُشَّ

(١) من بياض أو سواد مثلًا، أما رؤية حجم العضو فقط فلا يضر؛ لأنه لا يكاد يخفى.

(٢) كالتداوي به للرجال من الحكة والجرب؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

(٣) في الشامية والمدنية: لإناثها.

(٤) في الفرض والنفل من باب أولى. والصحيح أن ذلك يستحب في الفرض ولا يجب؛ لأنه ليس من العورة، واختاره الإمام ابن تيمية.

(٥) لأن هذا منتهى قدرته.

(٦) أما النهي عن الصلاة في المقبرة فلخشية الفتنة بالموتى، وأما الحمام والحش فللنجاسة أو مظنتها، وأما أعطان الإبل فللنهي الصحيح، وأما قارعة الطريق فالصحيح جواز الصلاة فيها لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجدًا». ومن منع الصلاة فيها فقد استدل بحديث ابن عمر، وقد تكلم فيه، وجواز الصلاة فيها مذهب عامة العلماء ورجَّحَه الموفق في المغنى.

وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ[١] .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ[٢]، وَالْعَاجِزُ عَنِ الاسْتِقْبَالِ لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي[٣] كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، وَمَنْ[٤] عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِلَى جِهَتِهَا، وَإِنْ خَفِيَتِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ[٥] أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ[٦] وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيَتْبَعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِّيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا.

---

(١) ليس في الشامية (وقارعة الطريق).

(٢) لأن النبي ﷺ كان يصلي النفل على راحلته حيث توجهت به ولا يوجهها لتستقبل القبلة.

(٣) في الشامية والمدنية: يصلي.

(٤) في الشامية: وما.

(٥) في الشامية والمدنية: فإن.

(٦) الاجتهاد في القِبْلَةِ لا يكون إلا للعارف بأدلتها فيستدل عليها بالنجوم أو بالآلات الفلكية أو غير ذلك، وإن صلى بدون اجتهاد حَضَرًا أو سفرًا أعاد، سواء أخطأ أو أصاب.

باب آداب[1] المشي إلى الصلاة

يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ[2]، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ[3]، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ[4] وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٨] الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٩] وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ[5] عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ[6] مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا[7] وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً؛ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ؛ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ). فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ[8] إِلَيْهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ[9]، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [ذُنُوبِي][10]، وَافْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

---

(١) في الشامية: أدب .

(٢) للحديث الآتي بعد ذلك.

(٣) لتكثير الحسنات ومحو السيئات.

(٤) لأنه علامة الكسل.

(٥) هذا توسل إلى الله تعالى، والتوسل قسمان: جائز وهو التوسل بالأعمال الصالحة، والسؤال بحق السائلين معناه بدعائهم، وممنوع: وهو التوسل بذوات المخلوقين.

(٦) وأما المشي إلى الصلاة فهو عبادة يجوز التوسل به كقصة أصحاب الغار المذكورة في الصحيح.

(٧) أشرًا وبطرًا: معناهما كفران النعمة.

(٨) أي لم يسرع إليها.

(٩) هذا حديث في **صحيح مسلم**، ومعناه أنه لا يجوز الشروع في النافلة إذا أقيمت الفريضة لمن أراد الصلاة مع تلك الجماعة، وبعض العلماء يرى بطلان النافلة ولو كان داخلًا فيها قبل الإقامة وهو قول قوي.

(١٠) ليست هذه الزيادة في الشامية.

باب صفة الصلاة

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ[١] وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ[٢] إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ[٣]، وَيَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ[٤]، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ[٥] اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقُولُ[٦] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ. وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِلَّا الْمَأْمُومَ[٧]، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ وَفِيمَا[٨] لَا يَجْهَرُ فِيهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ[٩] تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ

(١) وهو المأموم والمنفرد.

(٢) في الشامية والمدنية: تكبيره.

(٣) في الشامية والمدنية: وينظر.

(٤) لأنه يعين على الخشوع وحضور القلب.

(٥) يسمى هذا دعاء الاستفتاح ويكون سرًّا، وهذه الأدعية كثيرة وهذا أحسنها وأجمعها، وكان عمر رضي الله عنه يجهر به ليتعلمه الناس. والأولى أن يستعمل الأدعية الباقية في بعض الأحيان ليحصل كمال الاقتداء بالرسول ﷺ. معنى سبحانك: أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك، ومعنى تبارك: أن البركة تحصل بذكر اسمك، ومعنى تعالى جدك: ارتفعت عظمتك، والاستفتاح والتعوذ والبسملة سنن لا تبطل الصلاة بتركها.

(٦) الشامية: يقرأ.

(٧) في هذه المسألة ثلاثة أقوال: المشهور من المذهب لا تجب قراءة الفاتحة في الصلاة السِّرِّيَّة ولا الجهرية. والقول الثاني: تجب في كلتا الحالتين، والصحيح أنه تجب في السرية دون الجهرية، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو مذهب مالك، واختيار الإمام ابن تيمية.

(٨) في الشامي: وما.

(٩) في الشامية: سورة.

طِوَالِ الْمُفَصَّلِ[١]، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِهِ[٢]؛ وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ[٣] ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثَلاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ[٤] وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ؛ وَيُجَافِي[٥] عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى). ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ: (رَبِّي اغْفِرْ لِي). ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى[٦].

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا وَيَضَعُ[٧] يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَيُحَلِّقُ

---

(١) طوال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عم) وأوساطه هو من سورة (عم) إلى سورة (الضحى)، وقصاره من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن.

(٢) بهامش الشامية: أوساطه.

(٣) عند تكبيرة الإحرام.

(٤) في الشامية: السماء.

(٥) لأن هذه الهيئة عنوان النشاط وهو مطلوب في الصلاة.

(٦) ما عدا تكبيرة الإحرام والاستفتاح فهما خاصان بالأولى.

(٧) في الشامية: يبسط.

الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ [فِي تَشَهُّدِهِ(١) مِرَارًا] وَيَقُولُ(٢): (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا(٣) وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ(٤) الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(٥) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ(٦) كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ كَنُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُصَلِّي(٧) رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ تَوَرَّكَ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ(٨) الْيُسْرَى وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكُ

(١) ليست في الشامية هذه الزيادة ووقع في المدنية عبارة بدله في التشهد.

(٢) في الشامية: فيقول.

(٣) يعني بذلك الحاضرين من مصلين وملائكة، فينبغي أن يستحضرهم عند الدعاء.

(٤) ينوي بذلك كل عبد لله صالح في السماوات والأرض من الأولين والآخرين.

(٥) لورود الحديث الشريف بذلك التعوذ من الأشياء المذكورة ، ويتعوذ من فتنة المحيا والممات؛ لأن الإنسان معرض للفتن في الشهادات والشهوات فهو يخاف دائمًا من الزيغ والضلال، نسأل الله الاستقامة على الحق، وكذلك معرض للفتنة عند الموت، وهذا آخر مراحل حياته، نسأل الله حسن الختام والثبات على الهدى.

(٦) في الشامية: وإذا .

(٧) في الشامية: يركع.

(٨) في الشامية: وافترش.

إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا، فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

باب أركان الصلاة وواجباتها

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ:

(١) الْقِيَامُ (مَعَ الْقُدْرَةِ)[١]

(٢) وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

(٣) وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

(٤) وَالرُّكُوعُ.

(٥) وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

(٦) وَالسُّجُودُ [عَلَى السَّبْعَةِ[٢] الْأَعْضَاءِ].

(٧) وَالْجُلُوسُ عَنْهُ.

(٨) وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

(٩) وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

(١٠) وَالْجُلُوسُ لَهُ.

---

(١) ليست في الشامية هذه الزيادة.

(٢) ليست هذه الزيادة في بقية النسخ.

(١١) وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

(١٢) وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهَا[١] وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ[٢]

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ[٣] الصَّلَاةِ: كَرَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ عَلِمَ[٤] وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الْحَالِ[٥] وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ، وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ[٦] الصَّلَاةِ لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا

(١) في الشامية يتركها.

(٢) في الشامية والمدنية: سجدتي.

(٣) في الشامية: جنسها.

(٤) في الشامية: ذكر.

(٥) فإن لم يجلس مع العلم بطلت صلاته؛ لأنه زاد فيها.

(٦) كالمشي وإصلاح ثيابه وغيره ، فالكثير من ذلك يبطل الصلاة، واليسير إن كان لحاجة فلا بأس ولغير حاجة فإنه مكروه، وأما الحركة للضرورة فلا بأس قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وتكون =

كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ(١) وَفَتْحِهِ الْبَابَ لِعَائِشَةَ(٢) فَلَا بَأْسَ [بِهِ](٣) .

الضَّرْبُ الثَّانِي(٤): النَّقْصُ كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ(٥) فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ(٦)، وَإِنْ نَسِيَ(٧) رُكْنًا فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَطَلَتِ(٨) الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا(٩)، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ(١٠) فِي التَّشَهُّدِ سَجَدَ فِي الْحَالِ فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ(١١) يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ(١٢) .

= مشروعة في صلاة الخوف ولإنقاذ من هلكة ونحو ذلك، فبهذا صارت أقسام الحركة في الصلاة أربعة.

(١) هي بالضم ابنة بنته زينب، وكان قد صلى بالناس وهو حاملها على عاتقه إذا ركع وسجد وضعها وإذا قام حملها، رواه الشيخان وأصح السنن إلا الترمذي.

(٢) روى أبو داود عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى الصلاة، وقد كان باب حجرتها في جهة القبلة وقريبًا منه لصغر الحجرة.

(٣) هذه الزيادة في الشامية والمدنية.

(٤) ليست هذه الزيادة ولا التي بعدها في الشامية.

(٥) كترك إحدى تكبيرات الانتقال أو التسبيح.

(٦) ولو لم يشرع في القراءة لأن القيام ركن مقصود لذاته على الصحيح.

(٧) مثاله أن ينسى الفاتحة فلم يتذكر إلا وهو في السجود، فحيث إنه لم يصل إلى قراءة الركعة التي بعدها فيجب عليه الرجوع ثم يقرأ الفاتحة ويرتب صلاته ثم يسجد سجدتي السهو للزيادة.

(٨) في المدنية زيادة (الركعة).

(٩) أي ونابت التي بعدها منابها.

(١٠) في الشامية زيادة (وهو).

(١١) في الشامية: ويأتي.

(١٢) لأن السجود ركن لا يسقط بحال فلغت الركعات التي نسي فيها السجدات وصحت الرابعة؛ لأنه أمكن الإتيان بها.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ. فَمَتَى شَكَّ[١] فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ، وَمَنْ شَكَّ[٢] فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ[٣] إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ[٤] قَبْلَ السَّلَامِ؛ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ[٥] فِي صَلَاتِهِ، وَالْإِمَامَ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِيَ لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ[٦] سُجُودُ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ، وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ[٧] فِي صَلَاتِهِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[٨] .

---

(١) ومرادهم إذا كان الشك قليلًا فإذا كثر فلا يلتفت إليه؛ لأنها وسوسة شيطانية يريد بها إبليس التلاعب بالعبادة، كما أن الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه بحال.

(٢) في الشامية والمدنية: وإن.

(٣) وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه يبنى على غلبة ظنه إمامًا كان أو منفردًا وهو اختيار الإمام ابن تيمية.

(٤) سواء كان السهو لزيادة نقص أو شك على رواية في الشك وتقدم أنه يبنى على غلبة الظن إمامًا كان أو منفردًا، ولو سها عدة مرات كفاه سجدتان للكل فقط دون أن يتعدد السجود بتعدد السهو.

(٥) كأن يترك ركوعًا أو سجودًا فإنه يأتي بالمتروك ويسجد للسهو، ومثله إذا بنى على غلبة ظنه أو نسي السجود قبل السلام، والأفضل في كل هذه الصور أن يأتي بالسجود بعد السلام.

(٦) هذا إذا أدرك الصلاة مع الإمام كلها فإنه لا سجود عليه إذا سها وحده، أما إذا فاته شيء منها وسها فيه فعليه السجود لسهوه هذا.

(٧) في الشامية: شيء.

(٨) لأن التسبيح بالنسبة للنساء فيه رفع صوت منهن وهو عورة.

بابُ صلاة التطوع[1]

وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ[2]، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَكْعَتَيْنِ[3] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[4]، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا آكَدُهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا، وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ [أَفْضَلُ][5] وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ.

الضَّرْبُ[6] الثَّانِي: الْوِتْرُ، وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، [وَ][7] يَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

---

(١) المراد بصلاة التطوع النوافل. وللنوافل فوائد كثيرة منها: ترفيع خلل الفرائض، وكثرة السجود الذي هو من أقوى الأسباب لدخول الجنة، والقرب من الله عز وجل ومحبته كما ورد ذلك في الأحاديث الشريفة. ورفع الدرجات والتذلل بين يدي الله، وإزالة الهموم ومشاق الحياة وتنشيط البدن من الكسل إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

(٢) وفي المطبوعة القديمة: الرواتب، وفي الشامية والمدنية: الراتبة.

(٣) في الشامية ركعتان وكذلك مثله فيما بعد ذلك، وفي حديث أم حبيبة رضي الله عنها أربعًا قبل الظهر فتكون الجملة اثنتي عشرة ركعة والزيادة من الثقة مقبولة، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى.

(٤) في الشامية: الصبح.

(٥) ساقطة من الشامية والمدنية.

(٦) ساقطة هنا، وفي الموضعين: بيده في الشامية.

(٧) ليست هذه الزيادة في الشامية.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ[1]، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ[2].

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ[3]، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

الثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ[4]، فَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوا أَفْرَادًا[5]، فَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ[6]، وَسُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ[7] وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ[8] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[9] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

الثَّالِثُ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ[10]، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْمَطَرُ خَرَجَ

---

(١) التطوع المطلق هو ما ليس مقيدًا بوقت فيصليه صاحبه في أي وقت شاء عدا أوقات النهي.

(٢) أي في الثواب والأجر وهذا في حق القادر على القيام، وأما العاجز فأجره تام.

(٣) سميت تراويح لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع ركعات يستريحون، وهي سُنَّةٌ سَنَّهَا النبي ﷺ وليست محدثة لعمر رضي الله عنه.

(٤) هذا هو قول أكثر العلماء، وروى مالك أنها ثلاث وعشرون، وحكى الترمذي عن أهل المدينة أنها إحدى وأربعون، وقال السائب بن يزيد: أمر عمر أبيًّا وتميمًا أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة. رواه مالك رضي الله عنه.

(٥) هو ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه، ومثل الكسوف الخسوف، ويقال الخسوف للقمر.

(٦) في المطبوعة القديمة: أفرادًا، وفي الشامية والمدنية: فرادى.

(٧) في الشامية: ثم يقرأ.

(٨) في الشامية: فيكون.

(٩) في المدنية: ركوعات.

(١٠) وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

النَّاسُ[١] مَعَ الْإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ مُتَبَذِّلِينَ[٢] مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنْ الِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ[٣]، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا وَيُؤْمَرُونَ[٤] أَنْ يَنْفَرِدُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

الضَّرْبُ[٥] الْخَامِسُ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ[٦]، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ[٧] دُونَ السَّامِعِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

---

(١) في الشامية: خرجوا.

(٢) أي لابسي ثيابهم المعتادة في مصالحهم لا ثياب الزينة.

(٣) لأن فيه تفاؤلًا بأن الله سيحول حاله من الجدب والضرر إلى الخصب والرخاء، وذلك التحويل يكون أثناء خطبة الإمام.

(٤) في الشامية والمدنية: وأمروا وهي أقرب إلى قواعد النحو فإنه لا وجه لكلمة يؤمروا، والصواب: يؤمرون لأنه فعل مضارع مستأنف، والعجيب أنها هكذا في النسخ التي بأيدينا بما فيها العدة، شرح العمدة.

(٥) ليست في الشامية.

(٦) وفي الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ.

(٧) الفرق بين المستمع والسامع أن السامع من لم يقصد السماع، وهذا لا يسجد لعدم قصد الاستماع، وأما المستمع فهو من قصد السماع، فهذا يسجد لأنه شريك القارئ في الثواب.

بابُ السَّاعاتِ التي نُهِيَ عن الصَّلاةِ فيها[1]

وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ[2] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ[3] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ، فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعًا إِلَّا [فِي][4] إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ[5] وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَقَضَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ[6].

---

(١) والأصل في النهي عنها أحاديث النبي ﷺ وقد ذكرها صاحب **الروض المربع** وغيره.

(٢) الصحيح أن النهي لا يدخل إلا بعد صلاة الفجر بالفعل لا بدخول وقت الفجر، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس». متفق عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ومذهب الشافعي.

(٣) تميل إلى الغروب وتقرب منه.

(٤) هذه ساقطة في الشامية.

(٥) مفهوم كلامه أنه لو دخل بعد أن أقيمت فلا يدخل معهم مطلقًا هذا هو المشهور من المذهب، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه يدخل معهم مطلقًا اختار هذه الرواية جماعة من الأصحاب منهم الشارح وقوله لا يصلي فيها تطوعًا عمومه سواء كان التطوع له سبب كتحية المسجد وركعتي الوضوء أم تطوعًا مطلقًا، وهذا هو المشهور من المذهب، والرواية الثانية أنه يجوز فعل ما له سبب وهو اختيار ابن تيمية الحديث «إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وبهذا القول تجتمع النصوص المتعارضة، وبه يحصل إعمال أدلة كل مِن الفريقين.

(٦) في الشامية والمدنية زيادة (في جميع الأوقات).

باب الإمامة

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً(١) وَلَا يُؤَمَّنَّ [الرَّجُلُ](٢) فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ(٣)، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ بِحَدَثِ(٤) نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ(٥) حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ(٦)، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ(٧) إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ(٨) إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى(٩) بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا ثُمَّ يَعْتَلَّ فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ(١٠) وَرَاءَهُ قِيَامًا، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ(١١) وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْأُمِّيِّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا بِمِثْلِهِمْ.

---

(١) في الشامية والمدنية زيادة: (فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سنا).

(٢) في الشامية غير موجودة هذه الزيادة.

(٣) ولا في سلطانه ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٤) في الشامية: من لم يعلم حدث بدل لمن يعلم بحدث نفسه.

(٥) في الشامية: المأمون.

(٦) يعني إذا كان الإمام والمأموم لا يعلمان حدث الإمام حتى انتهت الصلاة، فإن صلاة المأموم صحيحة وصلاة الإمام لم تصح.

(٧) في الشامية: ركنًا.

(٨) هو الراتب في المسجد.

(٩) مفهومه إذا كان لا يرجى برؤه لا تصح الصلاة خلفه.

(١٠) في الشامية: فإنهم يتمون معه.

(١١) لأن الإمامة ولاية والمرأة ليست من أهلها.

وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَالْمُفْتَرِضِ[1] بِالْمُتَنَفِّلِ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ[2] لَمْ تَصِحَّ[3]، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ[4] صَحَّ، فَإِنْ[5] وَقَفُوا قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ[6] قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطَهُنَّ[7]، وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسْطَهُمْ، وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ قُدِّمَ[8] الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثَى[9] ثُمَّ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَبَّرَ[10] قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ [فَقَدْ][11] أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَإِلَّا فَلَا.

باب صلاة المريض

وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»[12] فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ[13] عَجَزَ عَنِ

(١) يعني: تصح إمامة من يصلي الفريضة بمن يصلي النافلة، والمذهب لا يجوز العكس، والصحيح جوازه لقصة معاذ رضي الله عنه.

(٢) في الشامية: أو فذًا خلفه.

(٣) في الشامية: زيادة (صلاته).

(٤) وفي المطبوعة القديمة: جنبيه.

(٥) في الشامية: وإذَا.

(٦) في الشامية: بالنساء.

(٧) في الشامية: وسطًا.

(٨) في الشامية والمدنية والمطبوعة القديمة. نقدم.

(٩) هم الذين لم يتميزوا هل هم ذكور أم إناث.

(١٠) يعني تكبيرة الإحرام.

(١١) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(١٢) في الشامية: جَنْب.

(١٣) في الشامية: وإن.

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِهِمَا[1]، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ[2] عِنْدَ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارِ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ[3] الْوُضُوءِ، وَإِنْ أَخَّرَ اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ[4] وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوزُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً[5].

باب صلاة المسافر

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ[6] وَكَانَ

(١) في المطبوعة القديمة زيادة (إيماء).

(٢) وعند الشيخ تقي الدين لا تشترط النية ولا يضر التفريق، وقد أخذ هذا من نص الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) في الشامية: كقدر.

(٤) زاد في هامش الشامية (منهما).

(٥) في الشامية: ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة في المطر.

(٦) بسير الأقدام ودبيب الإبل المحملة بالأحمال الثقيلة مع اعتبار حط الأحمال للراحة وتحميلها، فلو قطع المسافر تلك المسافة بزمن يسير عن هذا التقدير الذي كان مناسبًا للحال الماضي كما إذا قطعها في العصر الحديث بالسكة الحديد أو بالطيارة أو بالسيارة أو غير ذلك من وسائل النقل السريعة فإنه يجوز له القصر اعتبارًا بقطع المسافة لا باستغراق الزمن الذي تقطع فيه، ووسائل التنقل والسفر بالبحر تقاس في ذلك على البر والجو، وقد قدر العلماء في وقتنا الحاضر مسافة القصر به (٦٤٠ مترًا، ٨٠ كيلو مترًا)، واختار الإمام ابن تيمية أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة الرباعية وتستباح فيه الرخص في السفر لا يتقدر بمدة؛ لأن الشارع أطلق السفر ولم يقيده بطويل ولا بقصير وما أطلقه نتركه عل إطلاقه، =

مُبَاحًا لَهُ، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ(١) أَوْ يَنْسَ(٢) صَلَاةَ حَضَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي الْحَضَرِ فَعَلَيْهِ الِائْتِمَامُ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ(٣) مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.

باب صلاة الخوف

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ(٤) صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمُخْتَارُ(٥) مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالْأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا

= والمشقة موجودة في الطويل والقصير، وعدم التقيد بمدة هو مذهب الظاهرية ونصره جماعة من أصحابنا منهم ابن عقيل وصاحب **المغني**.

(١) في الشامية: أو لا ينوي.

(٢) في الشامية والمدنية: ينسى. وفي المطبوعة القديمة: نسي.

(٣) وعند بعض العلماء أن المسافر إذا قدم بلدًا ولم ينوِ بها الإقامة فإن له رخص السفر وإن كان يعلم أن حاجته لا تنتهي إلا بعد أكثر من عشرين صلاة لأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا بقصر الصلاة، وأقام ابن عمر رضي الله عنه بأذربيجان ستة أشهر وهو يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. رواه الأثرم. وروى الذي قبل هذا الإمام أحمد وغيره وإسناده ثقات، جاء هذا في **الروض المربع** وغيره.

(٤) الصفات الواردة في صلاة الخوف خمس أو ست لكل صفة مناسبة بسبب اختلاف جهة العدو وخطره، وكل هذه الصفات صَحّت عن رسول الله ﷺ بصفات كلها جائزة. قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره، ثم ذكر صاحب الروض حديث سهل هذا، وهو يشير إلى صفة من صفات صلاة الخوف وبقية الصفات الأخرى موجودة في المطولات من الفقه والحديث.

(٥) يعني الصفة التي اختارها الإمام أحمد رحمه الله تعالى مع تجويزه لباقي الصفات، والمفروض في هذه الصفة أن العدو غير موجود جهة القبلة وفيه خطر قريب من هجومهم.

قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا، وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا[١] رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

باب صلاة الجمعة

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ[٢] الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ [ذَلِكَ][٣] إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَعْذُورَ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ[٤]، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ وَلَمْ تَنْعَقِدْ[٥] بِهِمْ، إِلَّا الْمَعْذُورَ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ[٦] مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ[٧] ﷺ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالْمَوْعِظَةُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ

---

(١) ولا يعيدون الصلاة؛ لأن هذا غاية ما يستطيعون.

(٢) وهو المسلم المكلف الذكر الحر.

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٤) فإنها لا تلزمهم.

(٥) أي إن كان أحد المذكورين هو المتمم للأربعين لم يصلوها جمعة بل ظهرًا.

(٦) هذه رواية عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى عنه تنعقد بثلاثة، اختار هذه الرواية الإمام ابن تيمية.

(٧) في الشامية: على النبي.

يَجْلِسُ[١] وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ[٢]، ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ[٣] الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[٤]، فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً[٥] وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ نَقَصَ الْعَدَدُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً أَتَمُّوهَا جُمُعَةً وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمِصْرِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ [وَاحِدَةٍ][٦] إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ[٧] إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ[٨] وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَيَتَطَيَّبَ وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا الْإِمَامَ[٩] أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ[١٠].

---

(١) في الشامية والمدنية: جلس.

(٢) في الشامية: المؤذنون.

(٣) في الشامية: ثم يقوم فيخطب.

(٤) فيقرأ بعد الفاتحة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية.

(٥) يعني أن من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة، ومن فاتته الركعة الثانية فليقضها ظهرًا، ولكن لا بد من تمييز الظهر من الجمعة بنية، فلا يدخل مع الإمام وهو شاك هل الإمام في الأولى أو في الثانية.

(٦) هذه الزيادة في الشامية.

(٧) كازدحام المسجد بالمصلين أو خوف الفتنة أو تباعد أقطار البلاد.

(٨) الاغتسال هنا متأكد للنصوص الصحيحة المؤكدة له.

(٩) في الشامية: للإمام.

(١٠) أما عدم جواز الكلام فلقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَالَ صَهٍ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ» رواه أحمد وأبو داود. وعن الإمام رواية بالكراهة، فعلى هذا يباح الكلام لضرورة إذا احتاج إليه كتحذير ضرير ونحوه. وأما جواز الكلام للإمام ولمن يكلمه فلأنه عليه الصلاة والسلام كَلَّمَ سُلَيْكًا وكلمه هو، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضًا سأل عباس بن مرداس النبي ﷺ الاستسقاء.

باب صلاة العيدين

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ[١] إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ، وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ [قِيدَ رُمْحٍ][٢] إِلَى الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ[٣]، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى[٤] وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ[٥]، وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ[٦]، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ، فَإِذَا حَلَّتِ[٧] الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ[٨]، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً[٩] يَجْهَرُ فِيهِمَا

(١) وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه فرض عين، اختارها الشيخ تقي الدين، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعن الإمام أنها سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي لحديث الأعرابي حين ذكر له خمس صلوات قال: هل عَلَيَّ غيرها؟ فقال له النبي ﷺ: «لا إلا أن تطوع» اهـ بالمعنى.

(٢) ليست هذه الزيادة في الشامية

(٣) أي: القريبة عرفًا، وفي الشامية زيادة (المصلى وهذا في غير مكة، أما فيها فتصلى في المسجد الحرام).

(٤) ليتسع وقت الذبح.

(٥) ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر.

(٦) لقول بريدة: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي). رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، والأفضل أكل تمرات وترًا لقول أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». رواه البخاري.

(٧) في المطبوعة القديمة: دخلت.

(٨) أي يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر ستًا بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة.

(٩) أي: يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية.

بِالْقِرَاءَةِ[١]، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَثَّهُمْ[٢] عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ. وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ[٣]، فَإِنْ أَحَبَّ[٤] صَلَّاهَا تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا وَإِنْ شَاءَ [صَلَّاهَا][٥] عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ[٦]، وَيُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ[٧] إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.



(١) وذلك لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء».

(٢) بهامش الشامية: حضهم، وعلى كل حال فعلى الخطيب النابه أن يراعي المناسبات في خطبه، وينظر إلى ما يحتاج إليه الناس من المواعظ حسب حالتهم التي هم فيها.

(٣) هذا بناء على أنها فرض كفاية، وتقدم أن الشيخ تقي الدين يرى أنها فرض عين فعلى هذا تقضى.

(٤) في الشامية: شاء

(٥) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٦) وحاصل هذا أن التكبير مطلق ومقيد، فالمطلق هو الذي لم يقيد بأدبار الصلوات في ليلتي العيدين وفي كل عشر ذي الحجة، وأما التكبير المقيد فهو الذي يكون عقب كل فريضة صلاها في جماعة في الأضحى.

(٧) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية في يوم عرفة وليلة العيد حتى يرمي جمرة العقبة.

كتاب الجنائز[1]

وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ أُغْمِضَتْ[2] عَيْنَاهُ وَشُدَّ لَحْيَاهُ[3] وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرِهَا[4] كَحَدِيدَةٍ[5] فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سُتِرَتْ عَوْرَتُهُ ثُمَّ يُعْصَرُ بَطْنُهُ[6] عَصْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ [بِهَا][7] ثُمَّ يُوَضِّئُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَغَابِنِهِ[8] وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبَاهُ أَوْ أَظَافِرُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهَا وَلَا يُسَرِّحُ شَعَرَهُ. وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعَرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا، ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَالْمَرْأَةُ

---

(١) جمع جِنازة بالكسر اسم للميت أو للنعش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة، وإنما يقال له سرير. قاله الجوهري.

(٢) في الشامية: غمضت، وتغمض عيناه؛ لأن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة، وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن شداد رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرًا؛ فإنه يؤمن على ما قال».

(٣) لئلا تدخله الهوام وكذلك الماء وقت غسله.

(٤) بهامش الشامية: أو نحوها.

(٥) لئلا ينتفخ بطنه.

(٦) ليخرج ما استعد للخروج من الفضلات، ليكون طاهرًا بعد الغسل من الأقذار والأنجاس.

(٧) هذه الزيادة ليست في الشامية، ومعنى ينجيه أي يمسح فرجه بها.

(٨) مجامع الوسخ كالإبط ونحوه.

تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ[١] [فِي][٢] دِرْعٍ[٣] وَمِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ. وَفِي غَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأُمُّ ثُمَّ الْجَدَّةُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ[٤] فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ[٥] مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، [وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ][٦] وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[٧] وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ[٨]. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

---

(١) لأن المرأة يطلب لها زيادة الستر.

(٢) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٣) هو القميص.

(٤) في الشامية زيادة (منا) بعد توفيته.

(٥) في الشامية: وأوسع.

(٦) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٧) في الشامية زيادة (أعذه).

(٨) روى مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت.

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ وَالْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْنَى دُعَاءِ [الْحَيِّ][١] لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ[٢]، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ[٣].

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوِ الْخَوْفِ[٤] عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ كَالْمَجْدُورِ وَالْمُحْتَرِقِ أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ، إِلَّا أَنَّ لِكُلٍّ[٥] مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا. وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ[٦] وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ثُمَّ يُزَمَّلُ[٧] فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.

وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَعَرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ[٨] وَيُنْصَبُ اللَّبِنُ عَلَيْهِ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ

---

(١) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٢) من دفنه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر» وعن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر». رواه الترمذي ورواته ثقاة، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أكثر ما سمعت هذا، وتحرم الصلاة بعد الشهر ما لم تكن زيادة يسيرة.

(٣) لصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر وكذا أسير وغريق ونحوهما.

(٤) في الشامية: للخوف.

(٥) في الشامية زيادة (واحد) بعد: لكل.

(٦) فإن نقل منها وهو حي حياة مستقرة غسل وصلي عليه.

(٧) يعني يكفن في ثيابه التي قتل فيها ولو كانت متلطخة بالدم؛ لأنه أثر عبادة جليلة.

(٨) اللحد هو الشق المائل في القبر، أي يحفر حتى إذا وصل إلى قرار القبر في حائط القبر عمل مكانًا يسع الميت، وكونه مما يلي القبلة أفضل، وأما الشق فهو أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه.

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ آجُرًّا وَلَا خَشَبًا وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ[(١)] .

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ [عَلَيْهِ][(٢)] غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ[(٣)] وَلَا نِيَاحَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ[(٤)]، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ. نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ. وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ[(٥)] .



(١) لأن فيه تشبهًا بأهل الدنيا وتفاؤلًا بأن لا تمسه النار.

(٢) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٣) الندب هو تعداد محاسن الميت، والنياحة رفع الصوت بذلك برنة.

(٤) وأما للنساء فالمذهب أنها مكروهة لما روت أم عطية قالت: «نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا» متفق عليه. واختار الشيخ تقي الدين التحريم، واحتج بلعن رسول الله ﷺ حيث قال: «لعن الله زوارات القبور». قال الترمذي: حديث صحيح.

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ذكره المجد وغيره، زاد في **الروض** حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه الثواب اهـ من **الروض المربع**، لكن جاء في **حاشية المقنع** ما يلي: لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: (لم يكن من عادة السلف أن صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرءوا القرآن يهدون ذلك لموتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل). وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة اهـ.

كتاب الزكاة[(١)]

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ[(٢)]، وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ[(٣)]، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا[(٤)]، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ [عَلَى النِّصَابِ][(٥)] بِحِسَابِهِ إِلَّا السَّائِمَةَ[(٦)] فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا[(٧)] .

---

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة، وفي الشرع: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. ولوجوب الزكاة أربعة شروط ذكرها المؤلف بقوله: مسلم حر ملك نصابًا، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. وهذه الأربعة المذكورة في كلام المؤلف في: الإسلام، والحرية، وملك النصاب ملكًا تامًّا، ومضي الحول.

(٢) وهو الزرع والثمار فإن حولهما حصولهما.

(٣) يعني أن أولاد بهيمة الأنعام يكون حولها حول أمهاتها، فلا ينتظر بها الحول إذا ولدت في أثنائه، وكذلك ربح مال التجارة حوله حول أصله، ولو أن الربح لم يمضِ على حصوله حول كامل.

(٤) في **طبعة المنار**: والربح وحولاهما حول لأصليهما، والظاهر أنه كذلك في الشامية والمدنية.

(٥) هذه الزيادة ليست في الشامية ولا في المدنية.

(٦) هي التي ترعى المباح وتتخذ للدر والنسل، فأما المعلوفة فلا زكاة فيها ومثلها التي أعدت للبيع والشراء، فإنها من عروض التجارة ولها حكمها.

(٧) هو الشيء الزائد بين النصابين كالذي بين الخمس والعشر في الإبل مثلًا.

باب زكاة السائمة

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ[1] ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْإِبِلُ: فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[2] وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَيَجِبُ فِيهَا بِنْتُ[3] لَبُونٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ فَيَجِبُ [فِيهَا][4] حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَيَجِبُ [فِيهَا] جَذَعَةٌ وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَيَجْتَمِعُ[5] الْفَرْضَانِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مُسِنَّةٌ[6] فَلَمْ يَجِدْهَا أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا

(١) في الشامية زيادة (على).

(٢) سميت بنت مخاض؛ لأن أمها ماخض أي حامل، وبنت اللبون سميت بذلك؛ لأن الغالب أن أمها ذات لبن بعد ولادتها الثانية، وسميت الحقة بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل.

(٣) في الشامية: ابنة.

(٤) قوله فيها حقة، فيها جذعة هذه الزيادة وهي (فيها) ليست في الشامية.

(٥) في المطبوعة القديمة: فيستقر، وفي الشامية والمدنية: فيجتمع.

(٦) هكذا في الأصل ولعل الصواب سِنّ، والمعنى أَنَّ من وجبت عليه بنت لبونٍ مثلًا وعنده بنت مخاض أخرج بنت المخاض وأخرج معها شاتين أو عشرين درهمًا، وأن بنت المخاض أدنى من بنت اللبون، وإن عدمها وعنده جذعة أخرج الجذعة وأخذ من جابي الزكاة شاتين أو عشرين درهمًا؛ لأن الجذعة المخرجة أعلى من بنت اللبون وسميت الجذعة؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها، وهذا أعلى سن تجب الزكاة.

وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ[١] أَوْ تَبِيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، إِلَى سَنَتَيْنِ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ[٢]، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ[٣] تَيْسٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[٤] وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا الرُّبَّاءُ[٥] وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا الْأَكُولَةُ[٦] وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ وَلَا كَرَائِمُهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ[٧] بِهِ أَرْبَابُ الْمَالِ، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا أُنْثَى[٨] صَحِيحَةً، إِلَّا فِي الثَّلَاثِينَ

---

(١) لأنها تتبع أمها في المشي غالبًا.

(٢) وما بين الأربعين إلى العشرين ومائة كله زيادة لا تحسب.

(٣) ذكر المصنف صفات جميلة وصفات قبيحة في الممنوع أخذه، فأما ذات الصفات الجميلة فالمنع من أخذها خشية ظلم المالك، فإذا أخرجها من طيب نفسه فهو حسن، وأما ذات الصفات القبيحة فالمنع من أخذها خشية ظلم الذين أخذت لأجلهم فلا يجوز أخذها.

(٤) هي العوراء.

(٥) في النهاية: الرُّبَّى بضم الراء وتشديد الباء بعدها ألف مقصورة هي التي تُرَبِّي ولدها، وهذا بخلاف ما ذكره المصنف فإنه قال (الرُّبَّاء).

(٦) هي التي يؤكلها ويعلفها صاحبها.

(٧) في الشامية: إلا أن يتبرعوا.

(٨) يعني أن الذكر لا يخرج في الزكاة إلا ثلاثة مواضع: في الثلاثين من بقر يجوز إخراج التبيع وابن لبون يخرجه عن بنت مخاض إذا أعدمها لأنه أعلى منها وإذا كان نصاب الزكاة كله ذكورًا فيخرج ذكرًا؛ لأن الزكاة مبنية على المواساة بين الفقراء والأغنياء فلا يكلف أرباب الأموال ما ليس عندهم.

مِنَ الْبَقَرِ، وَابْنَ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ[١] مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَةٌ كُلُّهَا ذُكُورًا أَوْ مِرَاضًا فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ[٢] مِنْهَا، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً[٣] مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعْزِ، وَالسِّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا فَيُخْرِجُ صَغِيرَةً. وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ[٤] الْمَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيُّ[٥] وَعِرَابٌ وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ[٦] الْمَالَيْنِ[٧] قِيمَةً، وَإِنِ اخْتَلَطَ[٨] جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَحِلُّهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمِحْلَبُهُمْ وَمَشْرَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا

---

(١) في الشامية: ابنة

(٢) أثبت قاضي جدة في حاشية نسخته: (فتجزئ واحدة).

(٣) الجذعة من الضأن: ما تم لها ستة أشهر، والثَّنِيّ ما تم له سنة.

(٤) في الشامية والمدنية زيادة (قيمة) بعد قوله قدر، ومعنى هذه العبارة أننا لو فرضنا أن النصاب فيه صِحَاح ومِرَاض فإنه يخرج صحيحه لكن تكون قيمتها مناسبة لهن يعني أقل من الصحاح وأعلى من الْمِرَاضِ، وهكذا الصغار والكبار والذكور والإناث.

(٥) إبل لها سنَامَانِ ليست من إبل العرب.

(٦) في الشامية والمدنية زيادة (قيمة) بعد قوله بقدر.

(٧) مثلًا لو فرضنا أنه كان عنده أربعون من الغنم نصفها معز ونصفها ضأن وفرضنا أن قيمة الواحدة من المعز أربعة وقيمة الواحدة من الضأن ستة أخرج واحدة قيمتها خمسة.

(٨) إذا تمت شروط الخلطة من كونها في بهيمة الأنعام لا التجارة والخارج من الأرض وأن يأتي عليها حول كامل ويتحد المالان في المرعى والمبيت والمحلب والمشرب والفحل ويكون كل من الْمَالِكَيْنِ من أهل الزكاة. فحينئذ تصير زكاة المالين واحدة، وقد نكسبه تخفيفًا على أصحاب المال، كما لو كان لكل واحد من ثلاثة أربعون شاة فإنه لا يجب عليهم جميعًا إلا شاة واحدة مع أنهم لو انفردوا لوجب على كل واحد منهم شاة وقد نحمله ثقلًا عليهم. كما لو كان لكل واحد من هؤلاء الثلاثة خمس عشرة شاة، فإنه لو انفرد كل واحد منهم لما وجب عليه شيء، وباجتماعهم وجبت عليهم شاة واحدة.

فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا أَخْرَجَ الْفَرْضَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ، وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ[1] .

باب زكاة الخارج من الأرض

وَهُوَ نَوْعَانِ: **(أَحَدُهُمَا)** النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ[2] إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ». وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا[3] وَالصَّاعُ رَطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ، فَجَمِيعُ النِّصَابِ مَا قَارَبَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رَطْلٍ، وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ[4] مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ[5] وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي

---

(١) في الشامية والمدنية: إلا في غير. والمعنى: لو اختلط المال في عروض أو خارج من الأرض لم تصر زكاة واحدة، بل تجب على كل واحد الزكاة على حدة.

(٢) فالذي لا يدخله الكيل ولا يصلح للادخار كالفواكه والخضر لا تجب فيها الزكاة.

(٣) الصاع: أربعة أمداد، والمد: ملء اليدين المتوسطتين إذا اجتمعا، وصاع النبي ﷺ كان أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث بوزن الحجاز وبغداد قبل تغيير الحجاج للرطل العراقي كما حرره الإمام مالك أمام هارون الرشيد وأبو يوسف بإحضار عدة أصواع من بيوت أحفاد الصحابة رضي الله عنهم، ومقدار النصاب بالكيل المصري يساوي أربعة أرادب ووَيْبَة.

(٤) في الشامية زيادة (بالدمشقي) بعد قوله رطل، وعلى كل فهذا التقدير بالدمشقي القديم.

(٥) إيضاح هذا أن يقال: الذي يسقى بكلفة هو ما يحتاج سقيه إلى دراهم في استخراج الماء كالنواعير التي تديرها الدواب، وكالآلات الرافعة للماء التي تدار بالبخار فهي محتاجة إلى كلفة من زيت أو غاز، وبعضها يحتاج إلى حطب زيادة على ذلك، وكالآلات أيضًا التي تدار بالكهرباء وغير ذلك، وكالسواقي مثلًا ونحوها. وأما الذي يسقى بالعيون والأنهار والقنوات فهو مما لا يسقى بكلفة، ولا يعترض على ذلك بأن له كلفة في حفر النهر =

الثِّمَارِ[1] وَاشْتَدَّ الْحَبُّ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرِجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ[2] مِنْ مُبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ وَلَا فِيمَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ، وَلَا يُضَمُّ[3] صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ[4] صِنْفًا وَاحِدًا مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ كَالتُّمُورِ، فَفِيهَا[5] الزَّكَاةُ، أَخْرَجَ[6] مِنْ كُلِّ نَوْعٍ[7] زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيءِ جَازَ وَلَهُ أَجْرُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي[8] الْمَعْدِنُ، فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ أَوِ الْكُحْلِ أَوِ الصُّفْرِ أَوِ الْحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ[9] فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، وَلَا شَيْءَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ، وَلَا شَيْءَ[10] فِي صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَفِي الرِّكَازِ[11] الْخُمُسُ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ

= أو القنوات أو تأجير أشخاص يقومون بذلك، لأنا نقول: إن مثل هذا كمثل كلفة الأرض في حراثتها والقيام بإعدادها للبذر وإحضار السباخ اللازم لها؛ لأن هذا لا تأثير له، وهل يوجد زرع لا كلفة أبدًا في سقيه؟ ذلك هو الضابط لإخراج العشر أو نصفه في زكاة الخارج من الأرض، فالمدار هو الكلفة أو عدمها كما وضحناه.

(١) في الشامية: الثمر، وفي المدنية: الثمرة.

(٢) يعني إذا التقط ما تركه أصحاب الزروع والثمار أو وجد الزرع في أرض غير مملوكة فأخذه فلا زكاة عليه. وكذلك لو استؤجر على حصاده ودياسه ونحو ذلك بجزء منه فلا زكاة في نصيبه.

(٣) يعني إذا كان عنده بعض نصاب بر وبعض نصاب ذرة فلا يضم بعضه إلى بعض ليكمل النصاب؛ لأنه لا زكاة عليه فيهما، كذلك لا يجمع التمر مع التين ليكمل النصاب، لكن أنواع الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض كالتمر المختلف مثلًا.

(٤) في الشامية والمدنية: فإن كان صنف واحد.

(٥) في الشامية والمدنية: ففيه.

(٦) في الشامية: ويخرج.

(٧) في الشامية: زيادة (منها).

(٨) في الشامية: الثاني فقط دون النوع.

(٩) كالبترول والفحم وما أشبههما.

(١٠) في الشامية شيء من: بدل قوله ولا شيء.

(١١) الركاز: الكنز الموجود من نقود الكفار المدفونة، وأما نقود المسلمين فلفظة لا زكاة فيها.

مِنَ الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ[١] لِأَهْلِ الْفَيْءِ وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ.

بابُ زكاة الأثمان

وَهِي نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا[٢] حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا شَيْءَ[٣] فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا[٤] فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ[٥] فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(١) زكاة الرِّكَاز تخالف زكاة غيره في أشياء منها: أن فيه الخمس في قليله أو كثيره دون تحديد نصاب له، وأن مصرفه صرف الفيء، وأن حَوْلَهُ وقت وجوده.

(٢) في الشامية والمدنية: ولا زكاة في الفضة بدل قوله: ولا شيء فيها.

(٣) في الشامية: ولا في، بحذف شيء.

(٤) والتقدير الحديث: لنصاب الفضة بالعملة السعودية هو ستة وخمسون ريالًا ونصف ريال، وبالعملة المصرية الورقة (٢/٣ ٥٢٩) أي خمسمائة وتسعة وعشرون قرشًا وثلثا قرش، وأما مقدار نصاب الذهب بالجنيه المصري الذهب (٧/ ٨ ١١) أي أحد عشر جنيهًا وسبعة أثمان الجنيه أي يساوي (١/٣ ٨٧) قرشًا مصريًا؛ لأن الجنيه المصري الذهب يساوي مائة قرش، وبالجنيه الإنجليزي الذهب (١/٨ ١٢) ومن السهل معرفة ذلك بالعملة السعودية؛ لأن الريال السعودي نصف الريال المصري تقريبًا.

ملاحظة: هذا هو مقدار نصاب كل من الفضة والذهب بالعملة الحديثة، بقي أن نعرف حكم الأوراق النقدية (البنكنوت) المتداولة وهي طبعًا من غير الذهب والفضة، فهل فيها زكاة أم لا؟ الجواب: نعم فيها الزكاة لأن حكمها حكم زكاة الدين، فإن كانت على مليء (أي أنها من قبيل الحوالة على البنك والبنك مدين بقيمتها ومقر بها ومستعد للدفع في الحال) فمن ملك منها ما يوازي أقل النصابين وهو نصاب الفضة وحال عليها الحول وجب إخراج ربع العشر، وما زاد فبحسابه. وأما الأوراق المالية التي ليست بنقد كالأسهم والسندات فتزكى كعروض التجارة.

(٥) الغالب أن كل عملة فيها غش من نحاس أو غيره ليصلبه ويقويه، فهذا الغش لا يحسب مع النصاب بل يحسب النصاب خالصًا عن هذا الغش.

نِصابًا، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ خُيِّرَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ وَالْعَارِيَّةِ(١)، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ(٢) الْخَاتَمُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةُ وَنَحْوُهَا، فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَاءِ وَالِادِّخَارِ(٣) وَالْمُحَرَّمُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

باب حكم الدين

مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ(٤) عَلَى مَلِيءٍ أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصُهُ كَالْمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ(٥) بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى؛ وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى مُفْلِسٍ(٦) أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ وَالْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى [وُجُودُهُ](٧) فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِي مَعَهُ أَوْ يَنْقُصُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

(١) لأنه يُعَدُّ لاستعمال مباح فلم تجب كالعوامل وثياب القنية، وسواء كان لرجل أو امرأة إن أُعِدَّ للبس مباح أو إعارة ولو ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم.

(٢) لا من الذهب فإنه حرام مطلقًا، وعلى ذلك فالخواتم التى يلبسها الشبان من الذهب اليوم حرام وتنافي الرجولة؛ لأن فيها تشبهًا بالنساء.

(٣) في الشامية: وللادخار.

(٤) مثاله: لو كان عنده ألف ريال وفي ذمته ألف ريال أيضًا فلا زكاة عليه، وكذلك لو كان في ذمته هذا المثال تسعمائة وخمسون ريالًا فلا زكاة عليه في الخمسين الباقية من الألف الذي عنده ؛ لأن الدين نقصه عن النصاب.

(٥) في الشامية زيادة (به) بعد قوله بينة.

(٦) في الشامية: المفلس.

(٧) هذه الزيادة ليست في الشامية.

بابُ زكاةِ العروض[1]

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا[2]، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ[3] وَالْفِضَّةِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَمَّنَهَا[4] إِلَى قِيمَةِ الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَإِذَا نَوَى بِعُرُوضِ[5] التِّجَارَةِ الْقِنْيَةَ[6] فَلَا زَكَاةَ فِيهَا[7] ثُمَّ إِنْ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا.

---

(١) سميت عروضًا لأنها تعرض ثم تزول. وهي كل ما أعد للبيع والشراء من أي جنس، سواء كانت حيوانات أو عقارات أو منقولات.

(٢) في الشامية زيادة (كاملًا) بعد قوله: حولًا.

(٣) في الشامية والمدنية: أو الفضة. والمعنى إذا كانت قيمة العروض تبلغ بأحد النقدين نصاب الزكاة إذا قُوِّمَتْ به ولا تبلغه في قيمة نقد الآخر، فإنها تقدر بما تبلغ به النصاب احتفاظًا بحق الفقراء.

(٤) في الشامية والمدنية: ضمهما. والمعنى أن من كان عنده بعض نصاب من عروض وبعضه من ذهب وفضة أو من أحدهما فإنه يضم هذه الثلاثة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأنها كالجنس الواحد.

(٥) في الشامية: بعرض.

(٦) الاستعمال في حاجاته فلا زكاة فيما نواه لها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا فيما أعدَّ للتجارة، فلو نوى بعد ذلك الاتِّجَار بها فإنه ينقطع الحول الأول ويبتدئ حولًا جديدًا ما لم ينوِ الفرار من الزكاة فإنها حيلة والحيل محرمة ولا تسقط الواجبات.

(٧) في الشامية: فيه.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ[1]

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[2] مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ[3] لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ[4] وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ[5] مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ[6] أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ[7] إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ أَوِ الْمُعْسِرِ الْقَرِيبِ لِجَمَاعَةٍ فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ[8]، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ[9]، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ[10]، ......

(١) سميت بهذا الاسم؛ لأن الفطر سببها ووقتها الذي تخرج فيه.

(٢) صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر أو عبد، والدليل على وجوبها ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

(٣) وكذا تكون زائدة عن حوائجه الأصلية.

(٤) في الشامية زيادة (صاعًا) بعد قوله: ويومه.

(٥) تقدَّم تقدير الصاع بأنه أربعة أمداد، والمد: ملء اليدين المتوسطتين مجتمعتين (حفنة) وصاع النبي ﷺ كان أربعة أمداد، وهو خمسة أرطال وثلث بوزن الحجاز إلخ ما سبق، والصاع قدحان بالكيل المصري.

(٦) وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى اختارها الشيخ تقي الدين أنه يجزئ قوت بلده مثل الأرز أو الشعير أو الذرة ولو مع وجود الخمسة المذكورة.

(٧) في الشامية زيادة: (ويومه) بعد قوله ليلة العيد.

(٨) أي توزع عليهم حسب نفقته عليهم؛ لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة.

(٩) يعني يلزم العبد من فطرة نفسه بقدر ما فيه من الحرية، وغير الحر منه على السيد فطرته.

(١٠) في الشامية: قبل صلاة العيد.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ[١]، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٢]، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ[٣] مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ.

بابُ إخراجِ الزكاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ قُرْبِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ الْمَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا[٤] إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ[٥]، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخِذِ، وَلَا تُنْقَلُ[٦] الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا.

---

(١) وعند الإمام ابن تيمية وابن القيم إن أَخَّرَها بعد صلاة العيد فهي قضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن أَدَّاهَا قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

(٢) في الشامية: عليه بيومين، والأفضل هذا التقديم بيوم أو يومين قبل العيد لفعل الصحابة كما في البخاري، وليحصل بها الإغناء يوم العيد إذا قدمت قبله لا سيما في وقتنا هذا، فإن الغالب أن الفقير يبيعها وينتفع بثمنها في التوسيع على نفسه بما يحتاج إليه.

(٣) في الشامية: الواحد.

(٤) يعني لا بأس بتقديمه زكاة عام أو عامين إذا كان مالكًا للنصاب، وربما كان التعجيل مستحبًّا للمصلحة كتجهيز غزاة أو إنفاق في مسغبة.

(٥) في الشامية لم يجزه، يعني لو أعطى زكاته المعجلة لغير مستحقها كغني مثلًا فصار عند الوجوب ـ وهو تمام الحول ـ من أهلها بأن افتقر، فإنها لا تجزئ وعكسه بعكسه؛ لأن العبرة بحال الإعطاء.

(٦) وعند بعضهم يجوز نقلها، لا سيما مع المصلحة كأن يكون له في غير بلد المال أقارب فقراء، أو يكون في بلد لا فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ: (**الْأَوَّلُ**)[١] الْفُقَرَاءُ: وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ. (**الثَّانِي**) الْمَسَاكِينُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ[٢] وَ(**الثَّالِثُ**) الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمُ السُّعَاةُ عَلَيْهَا وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا[٣] وَ(**الرَّابِعُ**) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمُ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمُ الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ[٤] دَفْعُ شَرِّهِمْ أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا. وَ(**الْخَامِسُ**) الرِّقَابُ: وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ وَإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ. وَ(**السَّادِسُ**) الْغَارِمُونَ: وَهُمُ الْمَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نُفُوسِهِمْ فِي مُبَاحٍ[٥]، أَوْ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَ(**السَّابِعُ**) فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٦] وَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ[٧] لَهُمْ. وَ(**الثَّامِنُ**) ابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.

---

(١) الفقراء والمساكين إذا ذُكِرَ واحد منهما دخل الآخر في مسماه، فإن ذكرا معًا لم يدخل أحدهما في الآخر، بل يكون الفقير هو: من لا يجد نفقة يجد قليلًا منها بالنسبة لعامه، والمسكين هو الذي يجدها لأكثر مدة من عامه.

(٢) الواو في والثالث وفي بقية الأصناف الآتية ليست في الشامية.

(٣) أو الذين يأخذونها من أهلها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك.

(٤) في الشامية: زيادة (بإسلامهم).

(٥) كأن يلحقه دَيْنٌ بسبب جائحة في ماله فيعطي من الزكاة، أو يقوم بغرامة لإصلاح بين طائفتين مسلمتين فيعطي من الزكاة، لئلا يجحف ذلك بماله فيحصل له الضرر بسبب فعل الخير، ولئلا يفضي ذلك إلى ترك الإصلاح بين الناس.

(٦) يرى بعض العلماء ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا صاحب **المنار** توسيع مفهوم سبيل الله فلا يقتصر على تَفَقُّهِ الجهاد وإنما يشمل كل مشروع خيري من بناء المدارس والمساجد والمستشفيات ومساعدات الجمعيات الخيرية. والأحسن أن تدفع الزكاة إلى ما فيه نفع عام للمسلمين وأن تقدم على المنافع الخاصة، فدفعها إلى فقير متعلم أحسن من دفعها إلى فقير غير متعلم.

(٧) لا ديوان لهم: لا مُرَتَّبَ لهم من بيت المال، فأما الذي يُعْطَى من بيت المال فلا يعطى من الزكاة.

فَهَؤُلَاءِ (هُمْ)[١] أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: (أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ[٢] حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا). وَيَدْفَعُ[٣] إِلَى الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ[٤] مَا يُتِمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ[٥]، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرَ عُمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ[٦]، وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَهُمْ: الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ وَابْنُ السَّبِيلِ. وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى وَهُمْ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ؛ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

---

(١) (هم) ليست في الشامية.

(٢) (يا قبيصة) ليست في الشامية.

(٣) في الشامية: فندفع.

(٤) من تدفع إليهم الزكاة على قسمين: قسم تدفع إليهم لحاجتهم وهم خمسة: الفقير والمسكين والمكاتَب والغارم لنفسه وابن السبيل، فهؤلاء لا يأخذون إلا قدر كفايتهم، وإذا أخذوها ملكوها. والقسم الثاني يأخذها لغير ذلك، وهم أربعة: الغزاة والغارمون لإصلاح ذات البين، والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها، فهؤلاء يأخذونها ولو كانوا أغنياء تشجيعًا لهم، ويعطون منها بقدر ما يحصل به المقصود.

(٥) وكذلك يعطى لمن يعوله كفاية سَنَةٍ، وهذا هو الحد الأعلى لإعطائه.

(٦) ولو وجد من يقرضه في السفر.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لَا تَحِلُّ[(١)] لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ[(٢)]، وَلَا تَحِلُّ لِآلِ[(٣)] مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلَا إِلَى الزَّوْجَيْنِ[(٤)]، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى الرَّقِيقِ وَلَا إِلَى كَافِرٍ[(٥)]، فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ[(٦)]، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ قَهْرًا، وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يَجْزِهِ، إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا[(٧)] .

---

(١) في الشامية زيادة (الصدقة) ومن قوله: لا تحل لغني إلى قوله: ولا رقيق، بشرط ألا يكون إعمالًا أو غزاة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو مؤلفة قلوبهم أو غارمين لإصلاح ذات البين فيجوز حينئذ دفعها إليهم.

(٢) لأنه غني باكتسابه إذا كان يكفيه.

(٣) لأن الزكاة أوساخ الناس كما جاء في الحديث الشريف، وهم منزهون عن ذلك، وأيضًا هم مستغنون عنها بخمس الْخُمُس من الغني؛ ولذا يرى الشيخ تقي الدين أنهم إذا حرموا من خمس الخمس حَلَّتْ لهم الزكاة.

(٤) عبارة الشامية: الزوجة ولا إلى الزوج ولا إلى من إلخ، والمنع من إعطاء أحد الزوجين للآخر، أنه إذا دفع لزوجته عادت لأنه إحياء لماله حيث يجب عليه نفقتها، وأما هي فلا وجه لمنع دفع زكاتها إليه ما دام محتاجًا إليها. وهذه رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في جواز دفعها إليه لما روى البخاري أن زوجة عبد الله بن مسعود سألت النبي ﷺ: «أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال: (لها أجران)». أي يجزئ ذلك ولك أجران.

(٥) مراده ما لم يكن مؤلفًا فإنه يجوز إعطاؤه إذا كان يندفع بها شره عن المسلمين أو يرجى على يديه النفع للمسلمين أو إسلام جماعته لكونه مطاعًا فيهم وصاحب كلمة عليهم.

(٦) لأنها عبادة لا بد من تمييزها عن سائر النفقات العادية والصدقات التطوعية، والحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(٧) أي: فيجزئه؛ لأنه كثير ما يشتبه الغني بالفقير إذا تَحَيَّلَ على كسب الصدقات بلباس الفقراء =

كتاب الصيام[1]

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[2] بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ، وَيَجِبُ بِأَحِدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ[3] هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ[4] أَوْ قَتْرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ، وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ

= والتشبه بهم في مظهرهم، فيشق تميز الفقير الحقيقي من غيره، وكان ما أخذه هذا الفقير حرامًا لا يحل له أكله.

(١) الصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص، وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شعبان، وكله فوائد صحية واجتماعية وخلقية ودينية نسمعها من الخطباء ونقرؤها في الكتب والمجلات ونحس بها في نفوسنا.

(٢) الأحكام الفرعية لا تجب على الكفار بمعنى أنهم لا يخاطبون بأدائها أولًا بل يخاطبون قبل ذلك بالإسلام، فإذا أسلموا أمروا بها، وإلا فهي واجبة عليهم معاقبون على تركها، قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤] الآية

(٣) قال في **الفروع** وتبعه في **الإقناع** وغيره: (وإن ثبتت رؤية الهلال بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم، و حكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع). نص عليه اهـ. وقال الشيخ: إن اتفقت مطالع البلدان وجب الصوم على الكل، وإن اختلفت المطالع لم يجب؛ فإذ ثبت رمضان عند أهل دمشق مثلًا ولم يثبت بمصر هل يجب على أهل مصر أو لا يجب؟ فعلى قول الشيخ لا يجب للاختلاف بين البلدين، وعلى قول الأصحاب يجب، وهل يلزم الصوم بالإخبار بالتلغراف أو بالتلفون أو بسماع المذياع؟ نعم يلزم إذا كان المخبر بذلك عدلًا، وعلى كل فالرؤية في هذه الأيام لا يخبر بها إلا بعد التأكد وذلك عن طريق الحكومة حتى لا يحصل خلط أو تلاعب أو تساهل، والله أعلم بالصواب.

(٤) روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في صوم هذا اليوم عدة روايات. فالمشهور من المذهب وجوب صومه، وعنه لا يجب وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي، واختيار =

كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُونَ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ[1] صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَفْطَرُوا[2]، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا[3] إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ[4]، وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ[5] عَلَى الْأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ.

بابُ أحكام المفطرين في رمضان

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ **لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ**[6]:

(أَحَدُهَا) الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ[7]، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.

= الشيخ تقي الدين، والرواية الثالثة: أن الناس تبع لإمامهم إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا لحديث: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون) وهو قول الحسن وابن سيرين، وأنا أرى أنه قول جميل لأن الدين دائما يدعو إلى الاتحاد والتآلف وترك التخالف ولا ينتج عن ذلك إلا الضرر والشقاق، فما أجمل أن يصوم الناس متفقين ويفطروا متفقين ويخرجوا إلى العيد متفقين فرحين بالعيد والإفطار! وما أتعس النفس حينما يحصل الاختلاف فبلد يصوم وبلد يفطر، وبلد فيه عيد وآخر فيه صوم أشهد أن هذا من ضعف المسلمين وتفكك الرابطة الإسلامية بينهم ولذا يلزم العمل على إزالة هذا الاختلاف واتباع رأي واحد يعمل بمقتضاه المسلمون المتقاربون في البلاد.

(١) في الشامية: وإذا.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا»؛ ولأن البينة كاملة.

(٣) (ولأنهم صاموا على ظن فلا يفطرون إلا بيقين.)

(٤) يعني إذا لم يروه.

(٥) في الشامية: الشهور.

(٦) في الشامية: أشياء.

(٧) يعني الذي سافر سفرًا يباح له فيه القصر للصلاة وتقدم تحديده.

(الثَّانِي) الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِهِمَا.

(الثَّالِثُ) الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[١] وَإِنْ صَامَتَا أَجْزَأَهُمَا.

(الرَّابِعُ) الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ[٢] لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ[٣] يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ، فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[٤]، وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ[٥] فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَ[٦] رَمَضَانَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ فَرَّطَ[٧] أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ[٨]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُورًا فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرٍ طَاعَةٍ.

---

(١) وقدر ما يدفع عن اليوم مُد من بُرَ أو نصف صاع من غيره.

(٢) في الشامية: الصوم.

(٣) في الشامية والمدنية: عنه لكل يوم مسكين.

(٤) لأن موجبهما واحد فتداخلتا.

(٥) كأن يسلم كافر أثناء النهار في رمضان أو تطهر الحائض أو يبرأ المريض أو يقدم المسافر أو يبلغ الصغير أو يعقل المجنون، فهؤلاء يلزمهم الإمساك والقضاء، وإن جامعوا بعد وجوب الصوم عليهم فعليهم الكفارة، وعند بعض المحققين أنهم ليس عليهم شيء ما داموا معذورين وقت الجماع.

(٦) في الشامية والمدنية: أدركه.

(٧) بأن أدركه رمضان وهو لم يصم قضاء بلا عذر فعليه الكفارة مع القضاء.

(٨) هذا هو المذهب، ومذهب الشافعي أنه يصام عنه لحديث: «من مات عليه صوم صام عنه وليه» متفق عليه، ومال إليه الإمام وقال: (إنه أقرب إلى المماثلة).

باب ما يفسد الصوم

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ وَصَلَ[١] إِلَى جَوْفِهِ[٢] شَيْءٌ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ أَوِ اسْتَمْنَى[٣] أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى [٤]، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوِ احْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ[٥]، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ أَوِ احْتَلَمَ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا أَفْطَرَ[٦]، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا[٧] فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

باب صيام التطوع

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ[٨] الْمُحَرَّمَ، وَمَا مِنْ أَيَّامٍ

---

(١) في الشامية: أوصل.

(٢) في الشامية: شيئًا.

(٣) استقاء واستمنى: أي طلب خروج القيء والمني لحديث: «من زرعه القيء فلا قضاء عليه».

(٤) عند الشافعي والشيخ تقي الدين وغيرهما: لا يفطر بالمذي.

(٥) في الشامية: صومه، وقوله: عامدًا ذاكرًا راجع لجميع ما تقدم.

(٦) فإن كان شاكًّا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه.

(٧) وذلك كمن كان يظن أن الشمس قد غابت فأكل فتبين أنه أكل وهي لم تغب فعليه القضاء؛ لأنه لا يجوز له الفطر إلا مع يقين بغروبها، ويريدون بالشك هنا ما يشمل غلبة الظن.

(٨) في الشامية: تدعونه.

الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ [كُلَّهُ](٩)، وَصِيَامُ يَوْم عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ(١٠) سَنَةٍ، وَصِيَامُ يَوْم عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ(١١)، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ(١٢)، وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ(١٣) وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ(١٤)؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا فَسَدَ مِنْهُمَا.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى(١٥) وَنَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١٦) إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ(١٧).

---

(٩) ليست في الشامية.

(١٠) المراد بالتكفير تكفير صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلا بد فيها من التوبة.

(١١) لأن الصوم يضعف الرجل عن الدعاء والتضرع والعبادة في هذه الأماكن التي تجاب فيها الدعوات وتقبل الطاعات.

(١٢) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، لحديث أبي ذر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي، والترمذي، وصححه ابن حبان، وسميت بيضًا لابيضاض أيامها كلها بالقمر.

(١٣) ويكره فطره بلا عذر، ويسن لغرض صحيح كجبر خاطر أخيه المسلم بأكله من طعامه إذا دعاه إليه

(١٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١٥) وذلك بالإجماع للنهي المتفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(١٦) لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعًا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

(١٧) وأرجاها ليلة سبع وعشرين، ويدعو فيها بما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، إن وافقتها، فبم أدعو؟ قال: قولي «اللهم، إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

باب الاعتكاف

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ. وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ(١)، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ وَالصَّلَاةَ(٢) فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ(٣) إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَلَهُ [فِعْلُهُ](٤) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(٥)، وَإِنْ نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِمَا(٦)، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الِاشْتِغَالُ بِفِعْلِ(٧) الْقُرَبِ(٨)، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ(٩)، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ(١٠) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ(١١)، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ جَازَ.

---

(١) لئلا يؤدي ذلك إلى تكرر الخروج من المسجد أو ترك الجماعة.

(٢) في الشامية: أو الصلاة، وهو الصواب.

(٣) لأنه لا مزية لبقعة على بقعة أخرى، وربما احتاج إلى شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وفي الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث. لكن إن عين مسجدًا فلا بد من مسجد مثله.

(٤) قوله (فعله) لم نرها في الأصول والمعنى يطلبها.

(٥) وزاد في الشامية (وحده) لأنه أفضل وأعلى من غيره.

(٦) أي في المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ لأنهما أعلى منه وأفضل.

(٧) في الشامية: بأفعال.

(٨) وهي الطاعات من صلاة وذكر وتلاوة قرآن ومدارسة علم إلخ.

(٩) يعني الأشياء التي لا تهمه يستحب له أن يعرض عنها ويتركها ؛ لأن الاعتكاف معناه الخلوة بالله تعالى والتلذذ بمناجاته والإقبال على الطاعات فلا يليق به أن يشتغل بفضول الأشياء في هذه الحال.

(١٠) كإتيانه بطعامه وشرابه لعدم من يأتيه بهما ونحو ذلك من الأغراض الضرورية.

(١١) كأن يشترط في أول اعتكافه أن له الخروج لبعض الحاجات الهامة من عيادة مريض وتشييع جنازة وغير ذلك.

كِتَابُ الحَجِّ [والعمرة][1]

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً[2] بِآلَتِهِمَا[3] مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ[4] وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ[5]، وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا وَهُوَ زَوْجُهَا وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ[6]، فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حِجَّةً وَعُمْرَةً[7].

وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ[8] وَالْعَبْدِ وَلَا يُجْزِئُهُمَا[9]، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ[10]. وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ

---

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية. وتعريف كل من الحج والعمرة هو: أن الحج في اللغة القصد، وشرعًا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، وأما العمرة فهي لغة الزيارة وشرعًا زيارة البيت على وجه مخصوص. وقد فُرِضَ الْحَجُّ سنة تسع من الهجرة لما فيه من المنافع الدينية والدنيوية التي ترفع شأن الإسلام والمسلمين.

(٢) تفسير للسبيل كما ورد في بعض الأحاديث وعليه أكثر العلماء.

(٣) في المطبوعة القديمة وفي الشامية والمدنية: بآلتها.

(٤) فمن كان عليه دَيْنٌ يستغرق ما عنده من آلة السفر أو ما ينقصها فهو غير مستطيع.

(٥) إنما يشترط إلى عودته فقط كما ذكره في **المغني والشرح الكبير**.

(٦) بنسب كأبيها وأخيها، أو سبب مباح كمصاهرة ورضاع.

(٧) لأن ذلك من جملة ديونه.

(٨) لأن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

(٩) أي عن الفرض، فإذا بلغ الصبي أو عتق العبد، وجب عليهما الحج، ويرى بعض العلماء أن حج العبد يجزئه عن حجة الإسلام إذا عتق لأنه بالغ عاقل مسلم، وإنما لم يجب عليه لأنه شبيه بالفقير حيث إنه لا يملك.

(١٠) في الشامية والمدنية زيادة (ويجزئهما) لكن مع حرمة السفر للمرأة بدون المحرم.

عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ نَذْرِهِ[١] وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ[٢].

باب المواقيت[٣]

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، [وَأَهْلِ][٤] الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ؛ فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ[٥] عَلَيْهَا[٦]. وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ[٧]، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ

---

(١) في الشامية والمدنية زيادة (له قبل حجة الإسلام) بعد قوله نذره.

(٢) يعني أنه لا ينوب أحد في الحج عن أحد إلا بعد أن يحج النائب عن نفسه حجة الفرض؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: من شبرمة؟ فقال: أخ لي أو قريب لي. قال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا. فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». ولأن النفس في مثل هذه الطاعات مقدمة على الغير وأولى به منه.

(٣) وهي إما زمانية أو مكانية. فالمكانية هي ذو الحليفة وتسمى الآن (آبار علي). بينها وبين مكة عشر مراحل الأميال ثمانية وتسعون مائة ميل، فهي أبعد المواقيت.

الجحفة: وقد خَرِبَتْ من قرون، والناس يحرمون من رابغ؛ لأنها بإزائها وتبعد عن مكة بست مراحل.

- يلملم: بينه وبين مكة مرحلتان، وبالأميال ثلاثون ميلًا.

- قرن المنازل: بينه وبين مكة مرحلتان ويسمى الآن: (السبيل الكبير) والمحرم شامل لذلك الوادي كله. - ذات عرق: على مرحلتين من مكة.

(٤) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٥) في الشامية: مر.

(٦) وهذا تسهيل للأمة فلو كان الميقات واحدًا لشق على أهل الآفاق البعيدة، وهكذا سماحة الإسلام ويسر تعاليمه.

(٧) في المطبوعة القديمة: منزله، وفي الشامية والمدنية: موضعه.

يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ(١)، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ(٢)، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ(٣) إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ(٤) أَوْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ(٥)، ثُمَّ إِذَا(٦) أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَإِنْ جَاوَزَهُ(٧) غَيْرَ مُحْرِمٍ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ [وَلَا دَمَ(٨) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ] فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ(٩).
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ(١٠).

---

(١) وهذا بإجماع العلماء، قال شارح **العمدة**: لا نعلم في ذلك خلافًا، وإنما كان ذلك لأنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من مكة أو داخل الحرم. قال شارح **العمدة**: بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج من الحرم إلى عرفة للوقوف فيجتمع له الحل والحرم فلذلك جاز أن يحرم به من الحرم.

(٢) يعني أن من لم يمر في طريقه إلى مكة بأحد هذه المواقيت المذكورة فليحرم إذا حاذى أقربها إليه. قال شارح **العمدة**: لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر إن قرنًا جاوز عن طريقنا قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فَوَقَّتَ لهم ذات عرق.

(٣) لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات، وقال: «خذوا عني مناسككم» فكان واجبًا، وبعض العلماء يرى أن من قصد مكة لغير حج ولا عمرة بل للتجارة أو لزيارة قريب ونحو ذلك، فإنه لا يجب عليه الإحرام لحديث «هن لهن ولمن أتى من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» ولكن الأفضل عند جميع العلماء الإحرام.

(٤) لدخوله عليه الصلاة والسلام مكة يوم فتحها وعلى رأسه المغفر.

(٥) لما روى حرب عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يدخل إنسان مكة إلا محرمًا إلا الجمَّالين والحطَّابين وأصحاب منافعها» . احتج به الإمام أحمد. وحكم المكي إذا تردد إلى قريته بالحل كذلك. قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمه.

(٦) بهامش الشامية: إن.

(٧) في الشامية والمدنية: تجاوزه غيره.

(٨) هذه الزيادة ليست في الشامية ولا في المدنية.

(٩) أي انعقد إحرامه ولكن مع الكراهة لمخالفته سنة النبي ﷺ؛ لأنه هو وأصحابه أحرموا من الميقات.

(١٠) هذه هي مواقيت الحج الزمانية.

باب الإحرام

مَنْ[1] أَرَادَ الْإِحْرَامَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ [2] وَيَتَنَظَّفَ[3] وَيَتَطَيَّبَ[4] وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا[5] وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ[6] ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقِبَيْهِمَا، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ وَيَشْتَرِطَ[7] وَيَقُولَ[8] اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ[9] وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ[10] ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ

---

(١) في الشامية زيادة (و).

(٢) لأنه ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نُفَسَاء أن تغتسل عند الإحرام، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال وهي حائض.

(٣) بإزالة الشعث وقطع الرائحة الكريهة وحلق شعر العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر ونحو ذلك.

(٤) لأنه مكان يجتمع فيه الناس أشبه الجمعة.

(٥) في الشامية: عن المخيط في إزار.

(٦) لقوله ﷺ: «فليحرم أحدكم في إزار ورداء و نعلين».

(٧) يقول العلماء في مشروعية الاشتراط ثلاثة أقوال: فبعضهم استحبه لقصة ضباعة بنت الزبير لما دخل عليها النبي ﷺ ووجدها تريد الحج وهي شاكية فقال: «حجي واشترطي». وبعضهم لا يراه ويقول: إن هذا خاص بضباعة. وأعدل الأقوال الثالث وهو أنه يشرع في حق من يخاف الحبس من المرض أو تعطل مركوبه، وأما من لا يخشى شيئًا فلا يستحب أن يتعجل البلاء، بل يتكل على الله سبحانه ويسأله التسهيل والبعد عن المعوقات في المضي في حجه.

(٨) في الشامية والمدنية: فيقول.

(٩) التمتع وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في عامه.

(١٠) في الشامية والمدنية زيادة «وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه».

مُفْرِدًا، ثُمَّ الْقِرَانُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَنْعَقِدْ[١] إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا[٢] اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى فَقَالَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ). وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ[٣] مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ[٤]، وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشَزًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا[٥] أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا أَوْ لَقِيَ[٦] رَاكِبًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ[٧] الْمَكْتُوبَةِ وَبِالْأَسْحَارِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[٨].

باب محظورات الإحرام

وَهِيَ **تِسْعَةٌ**: **حَلْقُ الشَّعَرِ وَقَلْمُ الْأَظَافِرِ**[٩]، فَفِي ثَلَاثَةٍ[١٠] مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ

(١) لأنه لم يرد بذلك أثر، ولا يستفاد بإدخالها على الحج فائدة، بخلاف إدخال الحج على العمرة فقد ورد به الأثر، وله فائدة ظاهرة.

(٢) في الشامية: وإذا.

(٣) على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه».

(٤) لأنهن عورة.

(٥) لفعل النبي ﷺ ذلك. والنشز هو المكان المرتفع من الأرض.

(٦) في الشامية والمدنية: التقت الرفاق، وفي المطبوعة القديمة: لقي ركبًا.

(٧) في الشامية والمدنية: الصلوات المكتوبات.

(٨) لما روى جابر قال: «كان رسول له ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا أو علا أكمة أو هبط واديًا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل».

(٩) في الشامية: الظفر.

(١٠) في الشامية: ثلاث.

وَاحِدٍ[1] فَمَا دُونَهُ مُدُّ طَعَامٍ وَهُوَ رُبُعُ صَاعٍ[2]، وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعَرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعَرُهُ فَطَفَا عَلَى[3] عَيْنَيْهِ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَقَصَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[4].

الثَّالِثُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ[5] إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[6].

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ مِنْهُ[7].

الْخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ[8].

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ[9] وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا [أَوْ[10] مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ

---

(١) في الشامية: واحدة فما دونها. (٢) في الشامية: الصاع.

(٣) في الشامية والمدنية: زيادة (فغطى عينيه) بدل قوله: فطفا على عينيه.

(٤) في الشامية زيادة (فيه) بعد فلا شيء عليه.

(٥) ومثله المخيط ولو لم يكن مخيطًا (كالفنيلة) وبعض العوام يلبسونها إما تهاونًا أو جهلًا، ومثلها الجورب فلا يجوز لبسه وهذا خاص بالذكر سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

(٦) في الشامية: لا فدية عليه بدل لا شيء عليه. والمعنى: أنه لا فدية عليه بلبس السراويل لعدم الإزار، وبلبس الخفين لعدم النعلين، وكذلك لا يسوغ له قطع النعلين أسفل الكعبين على الصحيح من قول العلماء؛ لأنه آخر الأمر من قول النبي ﷺ. فقد أمر بالقطع في المدينة في حديث ابن عمر ولم يأمر به في عرفة في حديث ابن عباس وهو متأخر.

(٧) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه اهـ وسواء كان بملاصق كالعمامة أو بغيره كالمظلة، هذا هو المذهب، والصحيح أن التغطية بغير ملاصق كالمظلة لا بأس بها، لأن أسامة بن زيد أو بلالًا كان يظلل النبي ﷺ بثوب من الشمس وهو يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وهذا موافق لمذهب الإمام الشافعي.

(٨) بإجماع أهل العلم لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «لا تحنطوه» متفق عليه.

(٩) لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(١٠) زاد في الشامية (إلا ما كان متولدًا من مأكول وغيره).

غَيْرِهِ] فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالْأَهْلِيِّ وَمَا حَرُمَ أَكْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ[١] .

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ[٢] لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا فَفِيهَا بَدَنَةٌ وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ .

التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ[٣] فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ شَاةٌ[٤]، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا، وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ[٥] وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ[٦] .

بابُ الفِدْيَة [٧]

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: **أَحَدُهُمَا** عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى[٨] وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية. ولكنه زاد ما يوافقها فيما يأتي بعد قوله: فلا شيء فيه.

(٢) فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة.

(٣) في الشامية والمدنية: أفسد.

(٤) يعني فحجه صحيح ولا يجب عليه قضاء وهو قول ابن عباس.

(٥) أي بغير الوطء.

(٦) وتغطي رأسها.

(٧) هي ما يجب من الدم بسبب نسك من دم تمتع وقران أو فعل محظور أو ترك واجب أو بسبب حرم كجزاء الصيد.

(٨) كتقليم الأظافر أو أخذ شعر.

مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم[1] إِلَّا الطَّائِرَ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ، إِلَّا الْحَمَامَةَ فَفِيهَا[2] شَاةٌ، وَالنَّعَامَةُ فِيهَا بَدَنَةٌ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ[3] وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

[الضَّرْبُ][4] **الثَّانِي**: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[5] فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ[6]، وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَدَمِ الْفَوَاتِ. وَالْمُحْصِرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ[7]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ[8] غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةً، وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ[9] فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ، وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ[10]، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي

(١) يعني من قتل صيدًا في حرم أو إحرام فعليه جزاؤه، والجزاء ما يشبهه من بهيمة الأنعام كالنعجة؛ فإنها تشبه البدنة وكالظبي فإنه يشبه العنز، وإن لم يكن له شبيه فإنه يقوم الصيد بطعام يطعم للفقراء والمساكين.

(٢) في الشامية: فيها.

(٣) يعني: إذا كان للصيد شبيه من النعم فمن عليه الجزاء يخير بين إخراج هذا الجزاء المماثل أو تقويمه بطعام يفرق على فقراء الحرم ومساكينه.

(٤) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٥) له صيامها من حين إحرامه بالعمرة لوجود سببها.

(٦) والأحوط أن يبدأ بها من حين رجوعه من منى.

(٧) إذا أطلق الدم فالمراد به شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

(٨) مثل أن يحلق رأسه ثم يحلقه مرة ثانية أو ثالثة، وكذلك تقليم الأظفار إذا تكرر فعليه كفارة واحدة لهذا المكرر حيث لم يكفر للأول، فإن كَفَّرَ وفعله ثانيًا فعليه كفارة ثانية لهذا الثاني.

(٩) مثل أن يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويلبس المخيط فعليه لكل واحد كفارة.

(١٠) لأن هذه إتلافات يستوي فيها الجاهل والناسي، وهناك قول آخر بأنه يعذر وأن الإتلاف الذي يستوي فيه العمد والسهو هو إتلاف حقوق الآدميين، وأما حقوق الله تعالى فمبنية على المسامحة، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

سَهْوِهَا، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى فَيُفَرِّقُهَا(١) فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ بِهِ(٢)، وَهَدْيُ الْمُحْصِرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ(٣)، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ(٤).

باب دخول مكة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا(٥)، وَيَدْخُلَ(٦) الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ(٧) اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ(٨) وَكَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَدَعَا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى [عَاتِقِهِ](٩) الْأَيْسَرِ، وَيَبْتَدِئُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ(١٠) فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

---

(١) في نسخة قاضي جدة: يفرقها.

(٢) في الشامية: فيه.

(٣) لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحديبية وهي من الحل.

(٤) لأنه لا فائدة في تخصيصه بمكان.

(٥) وهي الثنية العليا التي يأتي طريقها من بين مقابر المعلاة وهي (ربع الحجون).

(٦) في الشامية: وأن يدخل.

(٧) يقال: إنه العقد الذي خلف مقام إبراهيم ويحاذيه من أبواب المسجد (باب السلام) وهذا مدخل النبي ﷺ لمكة والمسجد لأنهما المقابلان لجهته التي جاء منها فلعله دخل منهما؛ لأنه كان أيسر، فمن كان طريقه طريق النبي ﷺ دخل منهما، وإلا فلعل الأفضل في حقه التسهيل وهو أن يدخل من الطريق التي تليه.

(٨) روى أبو بكر بن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين».

(٩) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(١٠) يعني يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود وهو من شروط الطواف التي لا يصح بدونها، =

[اللَّهُمَّ][1] إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ[2] يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ[3] الْأُوَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ [الْأُخْرَى][4] وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ[5]، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ). وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ[6]، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ [وَيَدْعُو][7]، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ[8] فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ

= ومنها ما ذكره بقوله: (ثم يأخذ عن يمينه: يعني لا بد أن يجعل البيت عن يساره، ومنها ما ذكره بقوله: (فيطوف سبعًا) فلو نقص عن السبع لم يصح طوافه، ومنها الطهارة وستر العورة وأن يكون ماشيًا مع القدرة والموالاة، فلو قطعه حدث استأنف طوافه، وإن كان القطع يسيرًا كمقدار إقامة الصلاة أو حضور جنازة، فإنه لا يقطع بل يبنى على الماضي.

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٢) في الشامية: على.

(٣) الرمل والاضطباع خاصان بطواف القدوم، ومعنى الرمل: إسراع في المشي مع مقاربة الخُطَا من غير وثب وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم بإجماع العلماء؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

(٤) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٥) لأن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في طوافه» قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود.

(٦) فإنه لم يرد في خبر صحيح للطواف دعاء خاص وقد نسب إلى كثير من الصحابة أدعية مختلفة، وهذا يدل على أنه ليس هناك دعاء خاص يقتصر عليه دون سواه، ولهذا كان ما يلقنه المطوفون للحجاج من هذه الأدعية التي وزعوها على الشوط الأول والثاني وهكذا لا أصل لها في الشرع على هذا النحو الذي يقومون به، وليت كل طائف يدعو بينه وبين نفسه ونسلم من هذه الأصوات التي أذهبت الخشوع وشوشت على الداعين وجلبت ضوضاء وجعلت الإنسان آليًّا يدعو بلسانه دون قلبه.

(٧) هذه الزيادة ليست في الشامية ولا في المدنية. (٨) زاد في المدنية (اليماني).

إِلَى الصَّفَا[١] مِنْ بَابِهِ فَيَأْتِيهِ فَيَرْقَى عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ[٢] ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعَرِهِ[٣] وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ[٤] -وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ - وَالْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ[٥]، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ، وَلَا سَعْيٍ.

باب صفة الحج

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٦] فَمَنْ كَانَ حَلَالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى جَبَلِ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ

---

(١) هذا ابتداء السعي وله شروط: منها البداءة بالصفا، والموالاة، والمشي مع القدرة، وكونه بعد طواف نسك، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، ويستحب أن يكون على طهارة.

(٢) من العلم إلى العلم يسمى ما بينهما بطن الوادي وهو الذي كانت أم إسماعيل إذا هبطت فيه سعت حتى تخرج منه؛ لهذا يستحب للساعي أن يسعى بينهما سعيًا شديدًا كما فعلت، ويتذكر في حال السعي أنه في شدة وضيق يرجو فضل الله وكرمه، وأن الذي أعان تلك السيدة في شدتها يسمع نداءه ويجيب دعاءه ويفرج كربه.

(٣) أي جميع شعره لا من كل شعرة بعينها، والإمام يجزئه البعض كالمسح، وقال جماعة: ويكون مقدار الأنملة، أو يحلق شعره، فهو مخير بينهما لكن الحلق أفضل.

(٤) يعني أن المحرم إن كان قد ساق الهدي معه من حل إلى الحرم فهو يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر، ثم يحل كما فعل النبي ﷺ؛ لأن سوق الهدي منعه من التحلل. وإن لم يكن ساق الهدي فيجب عليه أن يفسخ حجه إلى عمرة ويتحلل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية كما أمر النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بذلك.

(٥) لأنه لا يزال محرمًا.

(٦) اختصر المؤلف اختصارًا كثيرًا لأن السنة أن يخرج الحاج ضحى يوم التروية الذي هو يوم =

وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَرُوحُ[(١)] إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَاتٌ[(٢)] كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[(٣)].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ[(٤)] الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَةِ[(٥)]، وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَكُونُ رَاكِبًا، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَنْ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ[(٦)] وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذَا وَصَلَ[(٧)] مُزْدَلِفَةَ صَلَّى [بِهَا][(٨)] الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]). الْآيَتَيْنِ إِلَى أَنْ

= الثامن من ذي الحجة إلى منى ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يذهب إلى نمرة فيقيم بها حتى يوم التاسع، فإذا زالت الشمس وصلى الظهر والعصر تقديمًا ذهب إلى الموقف في عرفات.

(١) في الشامية: يصير.

(٢) في الشامية: عرفة.

(٣) لأنه ليس من عرفة وهو وادٍ يقع منها مغرب الشمس، وقد قال النبي ﷺ في شأنه: «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه.

(٤) في المدنية: على.

(٥) في الشامية والمدنية: أو قريبًا من الصخرات.

(٦) هو الطريق الأيمن لمن دفع من عرفة إلى مزدلفة، والمأزمان: جبلان يشقهما الطريق المذكور.

(٧) في المدنية: أتى.

(٨) هذه الزيادة ليست في الشامية.

يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا[١] أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى، فَيَبْتَدِئُ[٢] بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَا الْخَذْفِ[٣]، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِابْتِدَاءِ الرَّمْيِ[٤]، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ[٥] الْقِبْلَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ[٦] أَوْ يُقَصِّرُهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ[٧]، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ[٨] كُلِّ شَيْءٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَنْ أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ ثُمَّ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ

---

(١) سُمِّيَ بذلك قيل لأنه يحسر سالكه، ومُحَسِّر هو الوادي المعترض بين مزدلفة ومنى وليس منهما.

(٢) في الشامية: فيبدأ.

(٣) يعني قدر حبة الباقلا (الفول)، ونرى ونسمع عند رمي الجمرات من جهلة المسلمين ما لا يقره الشرع من بذاء في الكلام وهجر في القول من تسميتهم الجمار بالشياطين وشتمها، ورميها بالحجارة الكبار والنعال، وما علموا أن هذه مشاعر عظام يجب احترامها وتقديسها، فلا ترمى إلا بمثل رمي النبي ﷺ لأنه هو المشرع فلا تكون مواطن سخرية وسفاهة، بل مكان خشوع وخضوع؛ لأنها بقاع مطهرة يرجى عندها استجابة الدعاء وغفران الذنوب.

(٤) في الشامية والمدنية: مع ابتداء، ومن جهة المعنى المطلوب أنه يقطع التلبية بابتداء الرمي لأنه شرع بالتحلل من الحج.

(٥) هكذا ذكر الأصحاب، والأحسن أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن شماله ويستقبل الجمرة؛ لأن هذا هو موقف النبي ﷺ كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) الحلق أفضل إلا في حق النساء فإنهن يقصرن.

(٧) يعني الوطء ودواعيه.

(٨) في الشامية: له بدل من.

اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ)[١].

باب ما يفعله بعد الحِلّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى وَلَا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا[٢] بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَةَ[٣] بَعْدَ الزَّوَالِ[٤] مِنْ أَيَّامِهَا، كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَيَاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ فَيَدْعُو[٥] اللَّهَ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِمِنًى[٦] وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدْ أَنْقَى حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ[٧] فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعَرٌ اسْتُحِبَّ[٨] أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

---

(١) روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له».

(٢) لما روى أبو داود أن النبي ﷺ فعل ذلك «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق». وذلك المبيت واجب فإن تركه من غير عذر فعليه دم، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، والرواية الثانية أن المبيت ليس بواجب ولا شيء على تاركه.

(٣) في الشامية والمدنية: فيرمي بها الجمرات.

(٤) فإن رمى قبل الزوال لم يصح؛ لأن وقته لم يدخل.

(٥) في الشامية: يدعو.

(٦) في الشامية: بها.

(٧) هذا الخروج ليس بواجب، وإنما استحبه بعض العلماء لقصة عائشة رضي الله عنها، وبعضهم لم يستحبه؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر أحدًا من أصحابه غير عائشة فلعلها خصوصية لها.

(٨) في الشامية: زيادة (له).

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ(٢) لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ(٣)، فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ(٤)، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ(٥) بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمَ الْبَيْتَ وَيَقُولَ: (اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ(٦) مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ [إِلَيْهِ](٧) إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ(٨) بَعُدَ

(١) وهذا الدم دم شكر، على أن الله تعالى جمع له في سفرة واحدة نُسكَيْن، ولهذا لا يجب على المفرد.

(٢) الرجوع.

(٣) لما روى مسلم قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

(٤) لأنه لم يكن الطواف آخر عهده بالبيت مباشرة.

(٥) لما روى أبو داود في حديث طويل أن النبي ﷺ فعل ذلك.

(٦) في الشامية: زيادة (أبدًا) بعد قوله: طاعتك.

(٧) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٨) في الشامية: وإن كان أبعد، وذلك لأن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم.

بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ[١] فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعَاءُ[٢] .

بابُ أركانِ الحجِ والعُمرة

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ[٣]، وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ. وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ، وَوَاجِبَاتُهَا الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ. فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ[٤] وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[٥]، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ [الْعَدَدَ][٦] فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ

(١) للخبر الوارد في ذلك، والنفساء قيست على الحائض في هذا لشبهها بها.

(٢) في الشامية: بها وفي المدنية: بهذا.

(٣) وكذلك الإحرام والسعي فهما ركنان.

(٤) يعني: أن من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، فيطوف بالبيت ويسعى وينحر هديًا إن كان معه، ويحلق رأسه أو يقصره، وبهذا يتحلل من حجه.

(٥) ويرى بعضهم أنه لا قضاء عليه لأنه لم يرد، ورويت هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ووجهها أنها إن كانت فرضًا فقد فعلت بالوجوب السابق، وإن كانت نفلًا سقطت لأن النبي ﷺ لم يوجب الحج أكثر من مرة كما ورد في الصحيح، ولو أوجبنا القضاء كان الحج أكثر من مرة.

(٦) هذه الزيادة ليست في الشامية.

قَبْرِ النَّبِيِّ[1] ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب الهدي[2] والأضحية

وَالْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ[3] لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، وَالْأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا. وَالْأَفْضَلُ فِيهَا[4] الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ[5] وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِيُّ الْإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ. وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا[6]، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي[7]، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[8]، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،

---

(١) الأحسن أن يكون القصد للمسجد النبوي الذي تضاعف فيه الأعمال الصالحة لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا... » الحديث. فإذا وصل المدينة فزيارة القبور مشروعة لقصد العظة والاعتبار لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تُذَكِّرُ الآخرة » وبهذا تجتمع الأدلة الصحيحة. أما ما جاء من أحاديث الزيارة فقد قال العلماء المحققون: إنه لم يصح منها شيء. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، والأضحية معروفة، وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

(٣) في الشامية زيادة (مؤكدة) بعد قوله: سنة.

(٤) في الشامية والمدنية: فيهما.

(٥) في الشامية زيادة: (وهو ما كمل له ستة أشهر).

(٦) وهي التي انخسفت عينها فتجزئ ولو لم تبصر بها إذا لم تكن عمياء.

(٧) تعريف للعجفاء، يعني هي التي لا مخ فيها.

(٨) وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة.

وَلَا الْعَضْبَاءُ[١] الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا، وَتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ[٢] وَالْبَتْرَاءُ وَالْخَصِيُّ وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ خُرِقَتْ أَوْ قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ [عَلَى صِفَاحِهَا][٣]، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ[٤]، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ[٥]، وَوَقْتُ الذَّبْحِ[٦] بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ[٧] إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٨]، وَتَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ هَدْيٌ. أَوْ إِشْعَارِهِ[٩] وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَا يُعْطِى الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَلَا يَبِيعَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.

فَأَمَّا الْهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ[١٠] فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا[١١] مِنْ مَرَقِهَا، وَلَا يُأْكَلُ مِنْ كُلِّ

---

(١) في الشامية زيادة (وهي) بعد قوله: العضباء.

(٢) الجَمَّاء: التي لم يخلق لها قرن، والبتراء: مقطوعة الذَنَبِ، وبعض الأصحاب اختار إجزاء مقطوعة الأذن ومكسورة القرن؛ لأن الخبر الوارد في ذلك لم يثبت ولأنه لا يترتب على زوالهما نقص في المقصود منهما.

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٤) لأنها قربة.

(٥) لفعل النبي ﷺ.

(٦) في الشامية زيادة (يوم العيد).

(٧) في الشامية والمدنية زيادة (أو قدرها).

(٨) في تحديد آخر وقت الذبح أقوال: فالمشهور من المذهب ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، والقول الثاني أنه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة لقوله ﷺ: «أيام مِنًى كلها منحر». وهو مذهب الشافعي واختيار الشيخ تقي الدين.

(٩) الإِشْعَارُ: هو جرح الحيوان في صفح سِنَامِهِ ليعرف أنه هدي، ويقلد نعلين في رقبته، وقد فعل الرسول ﷺ بهديه هذا عندما أحرم.

(١٠) بقطعة.

(١١) شرب.

وَاجِبٍ إِلَّا هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتِ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

باب العقيقة(٢)

وَهِيَ سُنَّةٌ (٣)، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ(٤) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ(٥)، تُذْبَحُ(٦) يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ(٧) وَرِقًا. فَإِنْ فَاتَ [يَوْمُ سَابِعِهِ](٨) فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا(٩)، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ(١٠).



(١) لأن أزواج النبي ﷺ كن متمتعات إلا عائشة فإنها كانت قارنة، وقالت: إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة. قالت: فدخل علينا لحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه. وعن الإمام أحمد رواية الأكل من الجميع إلا المنذور وجزاء الصيد.

(٢) العقيقة: هي الذبيحة عن المولود.

(٣) لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويحلق رأسه». رواه أبو داود.

(٤) في الشامية زيادة (متكافئتان).

(٥) وهذا حديث رواه أبو داود.

(٦) في الشامية زيادة (في) بعد قوله: تذبح.

(٧) الْوَرِقُ بكسر الراء: الفضة.

(٨) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٩) لحديث عائشة، وتفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود.

(١٠) قياسًا عليها في الأحكام الأخرى.

كتاب البيع (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقـرة: ٢٧٥] وَالْبَيْعُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ(٢) وَلَا غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ(٣)، وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ(٤)، وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ(٥)، وَلَا بَيْعُ مُعْدَمٍ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ(٦)،

---

(١) البيع في اللغة: إعطاء شيء وأخذ شيء، وشرعًا: مبادلة مال في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما للملك على التأبيد. وعرفه المصنف بأنه (معاوضة المال بالمال)، ولصحة البيع شروط لا يصح إلا بها، ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أكثرها وترك بعضًا منها. فمنها الرشد للعاقدين، ووقوعه عن رضاهما، وأن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع، وأشار إليها المؤلف بقوله: (فيه نفع مباح) وأن يكون العقد من مالك أو مأذون له فيه، وأشار إليه المؤلف بقوله: (ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه). وأن يكون المعقود عليه معلومًا، وأشار إليه بقوله: (ولا بيع معدوم). إلخ، وأن يكون مقدورًا على تسليمه، وأشار إليه بقوله: (ولا معجوز عن تسليمه) إلخ. وهذه الشروط لا بد من تحققها فتوزع على العاقدين وعلى المعقود عليه من ثمن ومثمن كما وضحنا آنفًا.

(٢) الشامية والمدنية زيادة (يجب) بعد قوله: ولا.

(٣) لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك».

(٤) لأنه لا قيمة لها وهي محرمة أشبهت الميتة.

(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه». وفي حديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». متفق عليه.

(٦) لأنه مجهول وغير مقدور على تسليمه.

أَوْ[1] مَجْهُولٍ كَالْحَمْلِ[2] وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ[3]، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْآبِقِ وَالشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ[4]، وَلَا بَيْعُ الْمَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ[5] مِنْهُ، وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ[6]، إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ[7].

فصل

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا. وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا. وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَأَيَّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْكَ[8] بِكَذَا، أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا[9] وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[10].

(١) في الشامية والمدنية بزيادة (ولا) بدل قوله (أو).

(٢) لأنه مجهول.

(٣) لأنه مجهول.

(٤) لعدم القدرة على تسليمه.

(٥) لأنه في هذه الحالة يقدر على تسليمه.

(٦) لأنه مجهول.

(٧) إذا كانت معينة فإنه يصح لأن أجزاءها متساوية فيصير المبيع معلومًا، والقفيز نوع من المكاييل، والصبرة الكومة المجموعة من حبوب الطعام.

(٨) في الشامية: لك.

(٩) إنما لم يصح البيع في هذه الصور؛ لأن المبيع مجهول وهو لا يصح. هذا وقد وردت أحاديث في النهي عن هذا البيع، ففي المتفق عليه: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة. وأما النهي عن بيع الحصاة فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة».

(١٠) لأنه يؤدي إلى البغض والشحناء وهما محرمان، وأيضًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبع بعضكم على بيع بعض».

وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ(١)، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا(٢)، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ صِحَاحٍ أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي(٣) هَذًا، وَقَالَ: «لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ». وَقَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(٤).

باب الربا(٥)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ،

---

(١) المراد بالبادي ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويًّا أو من بلد أو من قرية أخرى. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا». متفق عليه. ولأن البادي إذا قدم المدن كان جاهلًا بسعرها، فينزل من قيمة السلعة، فيحصل بذلك سعة ورخص على المشترين، أما إذا باعها له السمسار ضيق على الناس لأنه عارف بالسعر، وفي الحديث أن النبي ﷺ يقول: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

(٢) ليحصل غرر على من يريد الشراء حقيقة، وهذا خداع حرام. وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش».

(٣) يرى بعض العلماء أن هذه الصور ليست من باب بيعتين في بيعة، وأنه لا بأس بها لأنها خالية من الضرر، وكل واحد من الناس محتاج إلى ما في يد صاحبه، والأصل في المعاملات الحل ما لم تفض إلى فعل محرم أو تعطيل واجب.

(٤) يعني أن من اشترى طعامًا من حَبٍّ وغيره بكيل أو وزن فإنه لا يجوز له بيعه حتى يكتاله أو يزنه من بائعه الأول.

(٥) الرِّبَا في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: زيادة في شيء مخصوص، وهو محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] وللأحاديث المستفيضة، وذلك لأن المعاملة بالربا =

سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ [إِذَا كَانَ][1] يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ[2] فَقَدْ أَرْبَى». وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُوم بِمَكِيلٍ[3] أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا[4] بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ[5] وَزْنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا[6]، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ

= من أعظم المحرمات. وقد لعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وكاتبه وشاهديه. كما رواه مسلم وغيره. وهو قسمان: ربا فضل وربا نسيئة، فربا الفضل: بيع الجنس من المكيل أو الموزون بجنسه متفاضل. وربا النسيئة: بيع الجنس الواحد أو الجنسين من مكيلين أو موزونين إلى أجل أو بلا قبض في مجلس العقد. والأعيان التي يجري الربا فيها ستة أشياء كما ذكرها الحديث الذي ذكره المصنف وضابطها كل مكيل أو موزون.

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٢) في الشامية: ازداد.

(٣) في الشامية والمدنية: مكيل.

(٤) أي متساويان في الكيل أو الوزن وقوله: ولا يجوز بيع مطعوم، دل على أنه لا يحرم ما لا يطعم كالأشنان والحديد، ولا ما لا يكال كالبطيخ والرمان، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في علة تحريم الربا، فعلى هذه تكون علة الربا في الذهب والفضة الثمينة. والرواية الأخرى العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس.

(٥) في الشامية: من ذلك بجنسه.

(٦) لأن ذلك بيع للشيء بخلاف معياره الشرعي، وما خالف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل فيفضي إلى التفاضل بين المبيعين أو الجهل بذلك وهو محرم، وهذا إن كان ميسورًا فيما سبق. أما الآن فغير ميسور لأن لواقع بخلافه فالعبرة والشرط هو المساواة بين المعيار الأصلي للجنس والمعيار الفرعي له أيضًا، لا نفس آلة الكيل أو الوزن. ولذلك قال شارح **الزاد**: (ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح). أي لو كيل المكيل الذي بيع بالوزن أو وزن الموزون الذي بيع بالكيل فتبين بأنه لا فارق بين المعيارين صح ذلك البيع، وقال صاحب **أخصر المختصرات**: (إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي). واختاره الشيخ تقي الدين كما في **حاشية المقنع**، وهذا هو المناسب في هذا الزمن الذي يباع فيه المكيل بالوزن والموزون بالكيل في بعض الحاجات، و رأيت في الكويت أنهم يبيعون =

يَدًا بِيَدٍ[١]، وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا[٢] الثَّمَنَ بِالثَّمَنِ[٣]، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ[٤]، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ[٥] وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَدْهَانِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ[٦] مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصَةٍ بِمَشُوبَةٍ[٧]، وَلَا نِيئَةٍ بِمَطْبُوخَةٍ[٨].

= جميع الأصناف بالوزن، ولم نرَ من باع في السوق بالكيل، ومع هذا لم يقل أحد من علمائهم بأن هذا البيع باطل لمخالفته معياره الشرعي.

(١) أي قبضًا في مجلس العقد للثمن والمثمن. وحاصل هذا أنه يشترط في بيع المكيل بجنسه شرطان: المساواة والقبض قبل التفرق من مجلس العقد، وإذا اختلف الجنسان اشترط القبض في المجلس فقط. وجاز التفاضل، هذا في ربا الفضل. وأما في ربا النسيئة فيشترط فيه الحلول والقبض في المجلس، إلا إذا كان الثمن ذهبًا أو فضة فلا يشترط هذا الشرط كما ذكر صاحب شارح أخصر المختصرات.

(٢) الشامية زيادة (في) بعد قوله: لا.

(٣) يعني فإنه يجوز التفرق فيه قبل القبض والنَّسَاء

(٤) يريد بالجنس هنا الجنس الأخص، وهو المندرج تحت أنواع. وذلك كالرز مثلًا فله أنواع كثيرة ففيه هورة وسيام ومزة إلخ، وكلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها إذا بيع بعضها ببعض، ومثل هذا يقال في نحو ذلك.

(٥) تعتبر بأصولها، فما أصله جنس واحد فهو جنس واحد وإن اختلفت أسماؤه. وما أصله أجناس فهو أجناس وإن اختلفت أسماؤه، فدقيق الحنطة والشعير جنسان وهكذا.

(٦) لأن الرطب إذا جف نقص فيحصل التفاضل المحرم، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر، متفق عليه.

(٧) يعني لا يجوز بيع الشيء الخالص النقي بالشيء المخلوط المعبر عنه بالمشوب، فلا يجوز بيع بر مخلوط بشعير بر لا شعير فيه ولو كان الشعير تابعًا لأنه يفضي إلى التفاضل والجهل به وكلاهما محرم.

(٨) لأن النار تنقصه عن النيئ فيفضي أيضًا إلى التفاضل أو الجهل بالتساوي وكلاهما مُحَرَّمٌ أيضًا.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[١]، وَهُوَ شِرَاءُ[٢] التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَرَخَّصَ[٣] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

باب بيع الأصول[٤] والثمار

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[٥] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»[٦]. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا[٧] وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ يُجَزَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ[٨] فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

---

(١) فروى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» . والعلة جهالة التمر فوق النخل، وذلك لا يجوز للأدلة المتقدمة القاضية معرفة كل من الثمن والمثمن المتساوية جنسًا وتقديرًا.

(٢) في الشامية: اشتراء.

(٣) في الشامية: وأرخص. هذا وبيع العرايا هو: بيع الرطب في رءوس النخل خرصًا بمثله من التمر القديم كيلًا، ويقام الخرص مقام الكيل في التقدير لأنه نوع من التقدير؛ الجائز شرعًا، ولا يصح المنع في العرايا للقياس على المزابنة؛ لأنه قياس في مقابل النص وهو باطل.

-**(فائدة)** لا بد في العرايا من الحلول و التقابض من الطرفين في مجلس العقد، نص عليه الإمام، ففي النخل بالتخلية وفي التمر بكيله. هذا ولجواز البيع في العرايا شروط خمسة: أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق. قدرها ثلاثمائة صاع. ثانيها: أن يكون المشتري محتاجًا إليها رطبًا. ثالثها: ألا يكون معه نقد يشتري به للخبر. رابعها: أن يشتري بخرصها للخبر. خامسها: أن يتقابضا قبل تفرقهما، وقد ذكر المؤلف بعضها، فبهذه الشروط يستثنى من قاعدة التحريم.

(٤) الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد هنا الدور والأرض والثمر.

(٥) تُؤَبَّرُ: تُلَقَّحُ.　　(٦) المشتري.

(٧) جعل بدو الثمرة وهو ظهورها بمنزلة التلقيح؛ لأن هذه الأشجار لا عمل فيها بعد ظهور ثمرها.

(٨) في الشامية زيادة (أخرى) بعد قوله: مرة، وذلك مثل البرسيم.

فصل

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَإِنْ[1] بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجُذَاذِ جَازَ، وَإِنْ[2] أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ[3] رُجِعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ[4]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». وَصَلاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ وَسَائِرِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

باب الخيار [5]

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا[6]، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا[7] الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ[8] عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ[9] الْعَيْبِ. وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ أَوْ حَصَلَ فِيهِ مِنْ

---

(١) في الشامية: ولو بدل وإن. (٢) في الشامية: فإن.

(٣) الجائحة: الآفة السماوية التى لا دخل لآدمي فيها كالبرد الشديد والندى والحر والجراد.

(٤) أما إن كان التلف بفعل آدمي فالبائع مُخَيَّرٌ بين الفسخ والإمضاء في البيع ومطالبة المتلف بقيمة ما أتلفه.

(٥) الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو سبعة أقسام.

(٦) هذا إشارة إلى القسم الأول وهو خيار المجلس.

(٧) وهذا إشارة إلى خيار الشرط، وهو القسم الثاني ولا يثبت إلا بالشرط.

(٨) وهذا إشارة إلى القسم الثالث وهو خيار العيب، ويثبت بوجود العيب وهو على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا به إلا في التصرية فثلاثة أيام فقط للحديث في هذا.

(٩) الْأَرْشُ: الفرق بين تقويم المبيع صحيحًا وبين تقويمه معيبًا.

نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[1]، وَإِنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ[2] فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا[3] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[4] فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا فَلَهُ رَدُّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا[5]، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْلِيسُهُ فَلَهُ رَدُّهُ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا أَوْ سَوَّدَ شَعَرَهَا أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحًى حَبَسَ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا[6] ثَمَنُهُ فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ[7] وَالْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوِهِ[8]، وَلَوْ أَخْبَرَهُ[9] بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظِّهَا[10] مِنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي

---

(١) الخراج: نماء المبيع بالضمان يعني مقابلًا للضمان، والمعنى أن نماء المبيع للمشتري مقابل أنه لو هلك المبيع لضمنه.

(٢) في الشامية: ردهما.

(٣) التصرية ربط ضرع البهية وأخلافها لحبس اللبن، فإذا حلبها المشتري نزل اللبن كثيرًا فيظن أن ذلك عادة لها فيغتر بذلك.

(٤) هذا إشارة إلى القسم الرابع، وهو خيار التدليس، وهو كتمان العيب في المبيع من المشتري، أو يظهر في المبيع ما يزيد بسببه الثمن، وهذا القسم الخيار فيه على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا بالمبيع.

(٥) يعني إذا لم يحلها فلا يرد معها شيئًا عند ردها.

(٦) في الشامية: تزيد.

(٧) سريعة.

(٨) في الشامية: ونحو هذا أو.

(٩) هذا إشارة إلى القسم الخامس. وهو الخيار بتغيير الثمن وهو أن يختلف المشتري مع البائع بسبب الاختلاف في قدر الثمن أو غيره.

(١٠) في المطبوعات القديمة: وحصتها.

بَيْنَ رَدِّهِ أَوْ إِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ[1] الْبَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى[2] صَاحِبُهُ.

باب السلم [3]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم أَوْ وَزْنٍ[4] مَعْلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم». وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ[5] بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَقْدِرُ[6] عَلَيْهِ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ وَعْدٍ[7]،

(١) هذا إشارة إلى القسم السادس، وهو اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بأن يدعي كل منهما على صاحبه ثمنًا للبيع ولا يرضى به الآخر، فإن لم تكن هناك بَيِّنَة أو كان لكل منهما بينة فتتساقط الْبَيِّنَتَان ويفسخ البيع إن لم يرض أحدهما بقول صاحبه، ولم يذكر المصنف القسم السابع وهو خيار الغبن، وهو أن يُغبن أحدهما غبنًا خارجًا عن العادة فيثبت الخيار لمن غُبن.

(٢) في الشامية والمدنية زيادة (بما قاله).

(٣) السلم والسلف بمعنى واحد، وتعريفه: بيع عُجِّلَ ثَمَنُهُ وَأُجِّلَ مثمنه، وله شروط أشار المؤلف إلى أربعة، فأشار إلى الأول بقوله: (ويصح في كل ما ينضبط) فلا يصح في الأشياء التي لا تنضبط لإفضائها إلى التنازع، وذكر الثاني بقوله: (ذكر قدره) بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالذرع، وذكر الثالث بقوله (وجعل له أجلًا معلومًا). وذكر الرابع بقوله: (وإعطاء الثمن قبل تفرقهما) وزاد على ذلك ثلاثة أخرى صاحب شرح الزاد وغيره: (وهي ذكر جنسه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن، وأن يوجد غالبًا في وقت حلوله وأن يسلم في الذمة.

(٤) في الشامية: أو وزن.

(٥) في الشامية: يضبط.

(٦) في الشامية والمدنية: يقدر به.

(٧) في الشامية: عدد.

وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا[(١)] وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا. وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ[(٢)]، وَإِنْ[(٣)] أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا[(٤)] فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ[(٥)]، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ أَوْ فِي[(٦)] بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ.

باب القرض[(٧)]

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ[(٨)] فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ[(٩)] أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ[(١٠)] مِثْلِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ وَيَرُدَّ

---

(١) في الشامية زيادة: (وكان عام الوجود عند الأجل).

(٢) كأن يعطيه مائة ريال على أن يأخذ منه كل يوم قدرًا معلومًا من لحم أو غيره.

(٣) في الشامية: فإن.

(٤) في الشامية والمدنية: ثمنًا واحدًا.

(٥) أي أنه لا يجوز التصرف في المُسْلَمِ فيه قبل قبضه.

(٦) في الشامية: وفي.

(٧) القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وأجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للقرض، وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرة». رواه ابن ماجه، وكل ما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم.

(٨) في الشامية والمدنية: أعطوه.

(٩) في الشامية: فإن خيركم أحسنكم.

(١٠) هذا في المثليات وهي المكيل والموزون وكذا الدراهم. أما المتقوم فيثبت في ذمة المقترض قيمتها وقت قبضها.

جُمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ(١)، وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ(٢)، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُقْرِضُ(٣) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا(٤)، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ [بِهَا](٥) قَبْلَ الْقَرْضِ(٦).

بابُ أحكام الدَّين

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ(٧)، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ(٨) وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ(٩) وَلَا بِمَوْتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ(١٠) بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ، وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا

---

(١) لأن فيه نفعًا للمقترض فيكون قرضًا جرَّ نفعًا فلا يجوز.

(٢) لأنه يثبت في الذمة حالًا والتأجيل في الحال تبرع فلا يلزمه كتأجيل العارية، وعند الشيخ تقي الدين أنه إذا وعده بأجل لزمه ولا يجوز الرجوع فيه لأنه من إخلاف الوعد وهو محرم.

(٣) كأن يسكنه داره مثلًا فلا يجوز؛ لأنه يفضي إلى ربا القرض. والقصد من القرض الإحسان فإذا دخله القرض خرج عن مقصوده، ولأن النبي ﷺ «نهى عن بيع وسلف» رواه الترمذي.

(٤) فيجوز ذلك لأن النبي ﷺ «رهن درعه على شعير أخذه لأهله» متفق عليه.

(٥) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٦) لما روى ابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك».

(٧) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل أجله.

(٨) لأنه لا يستحق المطالبة به قبل أجله، فلم يملك منعه من ماله بسببه.

(٩) لأن الأجل حق له، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

(١٠) اختاره الخرقي، لقول النبي ﷺ: «من ترك حقًّا فلورثته» ولأن التأجيل حق له فينتقل إلى الورثة، وعن الإمام رواية أنه يحل بموته لأن بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث ضرر أيضًا لمنعه من التصرف في التركة، وضرر على الغريم أيضًا لأنه تأخير لحقه، وربما تلفت التركة وعلى الروايتين يتعلق الحق بالتركة كتعلق الأرش بالجاني.

يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَ[١] بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ[٢] فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ[٣] مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ كُلِّهِ فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ[٤] إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ[٥] جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ[٦] مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَةِ الْجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ[٧] فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ[٨] وَلَهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ[٩]، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَلَهُ أَخْذُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ[١٠] الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيَتَّفِقُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

---

(١) في الشامية: يوثقه.

(٢) أو يكون أقر أنه مليء أو يكون الدين ثمن بيع أو قرض ونحوه فلا يقبل في هذه الصور دعوى إعساره إلا ببينة لأن الأصل بقاء المال.

(٣) في الشامية: وإن كان له مال.

(٤) في الشامية: لزمه.

(٥) لأن الأرش تعلق برقبة العبد الجاني.

(٦) في الشامية والمدنية: زيادة (أقل الأمرين)

(٧) لأن الدين تعلق بالمرهون وذمة الغريم.

(٨) يعني إذا كان دينه مائة وثمن الرهن مائة وعشرين فإنه يعطى المائة، وإذا كان دينه مائة وعشرين وثمن الرهن مائة لم يعط إلا المائة فقط لأن ذلك أقل الأمرين.

(٩) يعني صاحب الرهن، وإن لم يفِ ثمن الرهن بدينه شارك الغرماء في بقية دينه.

(١٠) في الشامية زيادة (باقي).

بابُ الحَوالةِ[1] والضمان

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ[2] فَرَضِيَ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا[3]، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ ضَامِنُهُ[4]، وَإِنْ بَرِئَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ[5]، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ[6] وَمَنْ كَفَلَ[7] بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يَحْضُرْ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ[8]، فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ كَفِيلُهُ[9] .

---

(١) الحوالة: تحويل حق من ذمة إلى ذمة أخرى، والضمان التزام شيء وجب على الغير مع بقائه.

(٢) يعني مثله في الجنس والصفة والقدر والحلول أو التأجيل.

(٣) يعني أن الغريم لا يبرأ إذا ضمن دينه، بل يكون الدين عليه وعلى الضامن.

(٤) لأن الضامن تبع للمضمون عنه فزال بزوال أصله كالرهن.

(٥) لأن التوثقة انحلت من غير استيفاء، فلم يسقط الدين كالرهن إذا فسخ من غير استيفاء.

(٦) يعني رجع الضامن على المضمون عنه.

(٧) في الشامية: تكفل.

(٨) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفارة بالمال.

(٩) بهامش المدنية زيادة (أو تلفت العين المضمونة بفعل الله تعالى برئ الكفيل لأنه بمنزلة موت المكفول) والسبب في براءة الكفيل أن الحضور سقط عن المكفول به فيبرأ كفيله كما برىء الضامن ببراءة المضمون عنه.

بَابُ الرَّهْنِ[1]

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا[2]، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا الْقَبْضُ[3]، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ، وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى[4]، وَلَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ[5] بِمِقْدَارِ الْعَلَفِ[6]، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ[7]، لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَمَخْزَنِهِ وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوِ اسْتِيلَاءٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ[8]، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ رَهْنٌ[9]، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ[10]، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

---

(١) الرهن توثقة دين بعين يمكن أخذ الدين أو بعضه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها.

(٢) أي ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، وذلك كالحر وأم الولد لأن مقصود الرهن لايحصل منه.

(٣) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] هذه رواية، والرواية الثانية يلزم بلا قبض وهي الصحيحة وعليها العمل.

(٤) وهكذا سائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

(٥) في الشامية: محلوبًا فيركب ويحلب بقدر.

(٦) ولو بلا إذن الراهن متحريًا للعدل في تصرفه سواء تعذر الإنفاق من المالك أم لم يتعذر؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب بنفقته ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري.

(٧) لأنه نماء ملكه فأشبه غير المرهون.

(٨) لأنه متعد بفعله هذا.

(٩) فإن كانت الجناية عليه موجبة للقصاص فلسيده الاقتصاص، وله أن يعفو؛ لأنه مالكه، فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة من العبد الجاني والعبد المرهون.

(١٠) وقدم على حق المرتهن؛ لأنه المالك ولسيده فداؤه.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوفِهِ الرَّاهِنُ بِيعَ وَأُوفِيَ[١] الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوِ الضَّمِينُ[٢] فِي بَيْعٍ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ وَأَبَى الضَّمِينُ[٣] أَنْ يَضْمَنَ خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ[٤].

باب الصلح[٥]

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي[٦] فِي يَدِهِ جَازَ[٧] مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا[٨] فِي الْهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ أَوْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْ يَضَعْ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْبَاقِيَ، وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ[٩]، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ[١٠] عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ جَازَ، وَإِنْ[١١] كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ

---

(١) في الشامية والمدنية: ووفى.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) في الشامية: الكفيل بدل الضمين فيهما.

(٤) وذلك أن البيع بهذا الشرط صحيح، والشرط صحيح أيضًا لأنه من مصلحة العقد.

(٥) الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، والصلح في الأموال قسمان: صلح على إقرار، وصلح على إنكار وأشار إلى الأول بقوله: من أسقط بعض دينه... إلخ.

(٦) في الشامية زيادة (له) بعد قوله: التي.

(٧) وذلك لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ولا من استيفائه.

(٨) فلا يصح لأنه جعل إبراءه عِوَضًا عن إعطائه فيكون معاوضًا لبعض حقه، وهكذا لا يصح فيما بعد ذلك من الصور التي ذكرها المصنف.

(٩) وذلك أنه إذا صالحه عن أثمان بأثمان كما ذكر المصنف، نعم فهذا صرف يعتبر له شروط الصرف.

(١٠) في الشامية: حق.

(١١) في الشامية: فإن.

كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ(١)، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ جَازَ(٢).

باب الوكالة(٣)

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ(٤)، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَفَسْخِهِ لَهَا وَجُنُونِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْجُعَالَةُ وَالْمُسَابَقَةُ(٥)، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا(٦)، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ(٧) وَلَا الْبَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ [مُوَكِّلِهِ](٨) وَإِنِ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ فَأَجَازَهُ جَازَ وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ(٩)، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا

---

(١) وهذا هو القسم الثاني وهو الصلح على الإنكار، وهو أن يدعى على إنسان عينًا في يده أو دينًا في ذمته لمعاملة أو جناية ونحو ذلك فينكره ويصالحه بمال، فيصح إذا كان المنكر معتقدًا بطلان الدعوى.

(٢) لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فإذا اتفق عليه فلا مانع من ذلك.

(٣) الوكالة: شرعًا هي: استنابة جائزة التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

(٤) يعني جائز التصرف لمثله.

(٥) أي هذه العقود تبطل بالموت والفسخ كالوكالة.

(٦) لأن الإنسان ممنوع من التصرف في حق غيره، وإنما أبيح لوكيله التصرف بإذنه فيجب الوقوف عند الإذن.

(٧) لأنه متهم في ذلك.

(٨) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٩) لأنه ألزم به وأحق به فيأخذه لنفسه لعدم الإذن فيه من الغير.

يَتْلَفُ[1] إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي[2]، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ[3] إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ. وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ، فَمَا زَادَ فَلَكَ. صَحَّ[4] .

باب الشركة[5]

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ[6]: (شَرِكَةُ الْعِنَانِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا، (وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا (وَالْمُضَارَبَةُ) وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ (وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْسِبَانِ[7] بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ؛ إِمَّا بِصِنَاعَةٍ أَوِ احْتِشَاشٍ أَوِ اصْطِيَادٍ[8] كَمَا[9] رُوِيَ عَنْ[10] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اشْتَرَكْتُ

(١) في الشامية: تلف.

(٢) لأنه أمين فيصدق، وذلك كأن يقول: رددتها إليك أو إلى من أذنت لي بردها إليه، أو أنه تلفت بغير قصد مني ولا تفريط، فيقبل قوله في كل ذلك إلا أن يدعي التلف بشيء ظاهر كحريق فيكلف البينة على هذا الأمر الظاهر لا التلف.

(٣) لأن الموكل لا يقبل قوله على الغريم فكذلك وكيله.

(٤) لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بذلك بأسًا.

(٥) الشركة نوعان: شركة أملاك وهي اجتماع في استحقاق، والنوع الثاني شركة عقود وهي اجتماع في تصرف، وشركة العقود هي المقصودة هنا.

(٦) وفي **الزاد** وشرحه وغيرهما أنواع خمسة، فزادوا شركة المفاوضة وأسقطها المصنف، والمفاوضة هي أن يفوض كل من الشريكين إلى صاحبه كل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركة.

(٧) في الشامية: يكتسبان.

(٨) في الشامية زيادة أو نحوه.

(٩) في الشامية: لما.

(١٠) هذه الزيادة ليست في الشامية.

أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ).

وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحْدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ(١) وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ(٢)، وَالْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ(٣)، وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ(٤) مِنَ الرِّبْحِ؛ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ بِنَسِيئَةٍ(٥) وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ(٦).

باب المساقاة والمزارعة(٧)

تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ(٨) مَعْلُوم، وَالْمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا(٩) لِقَوْلِ ابْنِ

(١) لأنه يحصل بذلك ضرر لأحدهما دون الآخر، والشركة مبنية على المساواة بين الشركاء.

(٢) لأن ذلك يفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح.

(٣) في الجواز وشروط المضاربة: ومن الفساد.

(٤) المراد بالوضيعة الخسران فتؤخذ من الربح إذا وقعت قبل القسمة.

(٥) في الشامية: نسيئة.

(٦) لأنه شريكه.

(٧) المساقاة: هي دفع شجر له ثمر يؤكل إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره. والمزارعة: هي دفع أرض وَحَبّ لمن يزرعه ويقوم بما يحتاج إليه أو حَبٍّ مزروع لمن يقوم بما يحتاج إليه.

(٨) معلوم النسبة كالثلث أو الربع مثلًا ونحوهما.

(٩) في اشتراط كون البذر من رب الأرض أو عدم اشتراط خلاف، فظاهر المذهب اشتراط كون البذر من رب الأرض، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ونص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الأصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الإقناع وقطع به في المنتهى، والرواية الثانية عن الإمام لا يشترط فيجوز أن يخرجه العامل، وهذا قول عمر =

عُمَرَ: (عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ). وَفِي لَفْظٍ: (عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ[1] .

باب إحياء الموات

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ[2]، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ[3] فِيهَا كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً[4] وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدَائِيِّ[5] خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

= وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا وصححه في **المغني** و**الشرح الكبير** واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وعمل الناس الجاري بينهم على هذا الرأي؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين.

(١) أي على المزارعة للشبه بينهما.

(٢) وهي نوعان: أحدهما أرض لم يجر عليها ملك لأحد هذه تملك بالإحياء لما روى جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والنوع الثاني ما كان فيها من آثار الملك ولا يعلم لها مالك، ففيها روايتان: إحداهما تملك بالإحياء للخبر السابق، والثانية لا تملك؛ لأنها إما لمسلم أو ذمي أو بيت المال فلم يجز إحياؤها كما لو تعين مالكها.

(٣) في الشامية والمدنية: منها.

(٤) قديمة.

(٥) في الشامية والمدنية: البدي وهي الحادثة.

باب الجعالة[1]

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ[2] فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرِئَ، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[3]، وَلَوِ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ[4].

باب اللقطة[5]

وَهِيَ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ**:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ لِقَوْلِ جَابِرٍ: (رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ).

الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهَا،

---

(١) الجُعَالَة هي: أن يجعل جائز التصرف شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا من مدة معلومة أو مجهولة، وعلى هذا فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ولا تعيين العامل حاجة.

(٢) في الشامية زيادة (قال).

(٣) يؤخذ من هذا الحديث جواز أخذ الجعل على أعمال القرب كالإمامة والأذان ونحوهما.

(٤) لأنه متبرع بعمله.

(٥) اللّقطة هي: مال أو مختص ضل عن ربه.

فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا». وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ[١] وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ.

الثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ[٢] مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ [فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ][٣] فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ[٤]، وَإِنْ[٥] لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَ[٦] إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ[٧] إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مَئُونَةٍ أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلَفُهُ فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ[٨] ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا[٩] هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا[١٠].

---

(١) لأنه متعد بأخذه.

(٢) في الشامية زيادة (بنفسه).

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٤) لأن وصفها المطابق لها بينة فلا يحتاج إلى بينة أخرى.

(٥) في الشامية: فإن.

(٦) في الشامية: دفعه.

(٧) أي دفعه إليه نفسه إن وجد وإلا دفع مثله إن كان مثليًّا أو قيمته إن كان متقومًا.

(٨) هذا التخيير لمصلحة صاحب اللقطة لا حسب مصلحة الملتقط.

(٩) في الشامية: إنما.

(١٠) في الشامية والمدنية زيادة (فصل) بعد قوله فيها، ولم تضمن لأنها بيده أمانة ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط.

وَاللَّقِيطُ هُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ[١] وَإِسْلَامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ لَهُ[٢]، وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ[٣] إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ فِي[٤] بَيْتِ الْمَالِ إِنْ[٥] لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ[٦]، وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ[٧].

باب السبق[٨]

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالرَّمْيِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».[٩] فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقَيْنِ جَازَ وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا

---

(١) لأنه الأصل والإسلام يغلب على الكفر.

(٢) لأن له يدًا وما جعل المال غالبًا معه إلا بقصد تمليكه له.

(٣) لأنه أولى الناس به.

(٤) في الشامية: من.

(٥) في الشامية: إذا.

(٦) يدخل في بيت مال المسلمين.

(٧) حتى لا ينشئه على الكفر والضلال.

(٨) السبق هو بتحريك الباء العوض الذي يسابق عليه، و بسكونها المسابقة أي المجاراة بين حيوان وغيره، وهو جائز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «سابق عائشة» رواه أحمد وأبو داود، و«صارع ركانة فصرعه» رواه أحمد وأبو داود. و«سابق سلمة بن الأكوع رجلًا من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ» رواه مسلم.

(٩) الأصل في المقامرات التحريم لما تفضي إليه من الشحناء والبغضاء وسلب أموال الناس بالباطل وضياع الوقت، لكن رخص الرسول ﷺ في هذه الأشياء المذكورة في الحديث لما فيها من مصلحة ظاهرة تعود على الفرد والأمة؛ إذ إنها أداة الجهاد في سبيل الله في ذلك الوقت، فدل ذلك على أن كل ما أعان على قتال الأعداء وإخراج المستعمرين من بلاد المسلمين، من تعلم الفنون الحربية ومن آلات القتال الحديثة برية أو بحرية أو جوية، فهو مشروع ما دام القصد منه حفظ الوطن وإعلاء شأن الإسلام والمسلمين وكلمة الله، فمثل هذا يجعل له الجوائز المالية والمادية ترغيبًا في تعلمه وتشجيعًا على إتقانه.

فَسَبَقَ الْمُخْرِجُ أَوْ جاءَا مَعًا أَحْرَزَهُ(١) وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا(٢) يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا وَرَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَا فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ». فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ. وَلَا بُدَّ(٣) مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ وَبَيَانِ الْغَايَةِ وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَتَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ.

باب الوديعة(٤)

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الْمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنْ(٥) لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ [أَقَرَّ بِهَا](٦)، أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا(٧)، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمِنَهَا، وَإِنْ قَالَ: مَا

(١) أخذه.

(٢) عند الإمام ابن تيمية لا يشترط المحلل. وقال: عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما.

(٣) شروع من المصنف في ذكر شروط السبق، وذكر منها أربعة وهي: تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الإصابة وصفتها زاد غيره عليها تعيين المركوبين واتحادهما وتعيين الرماة وإباحة العوض والخروج عن شبه القامر.

(٤) الوديعة هي الأمانة التي يتركها صاحبها عند غيره ليحفظها له، وهي مستحبة لمن وثق من نفسه الأمانة والحفظ.

(٥) في الشامية: فإن.

(٦) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٧) في الشامية زيادة (ثم ردها أو كسر ختم كيسها أو جحدها ثم أقر).

أَوْدَعْتَنِي. ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا قُبِلَ[1]، وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ[2] .



(١) يعني قبل قوله بيمينه، وهكذا كل من قلنا القول قوله في حقوق الآدميين.

(٢) وعن الإمام رواية لا تضمن العارية إلا بالتعدي أو التفريط أو شرط ضمانها واختاره الشيخ تقي الدين.

كتاب الإجارة[(١)]

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ[(٢)] لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ، قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ[(٣)] مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ[(٤)] بِالْوَصْفِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ حَمْلِ[(٥)] شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطُ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ[(٦)]، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضِرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضِرَرًا أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ[(٧)] إِلَى مَوْضِعٍ فَجَاوَزَهُ أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ[(٨)]، وَإِنْ تَلِفَتْ[(٩)] مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ

---

(١) في الشامية: الإجارات.

(٢) وهذا هو الفرق بينها وبين البيع إذ هو عقد على الأعيان غالبًا، هذا وللإجارة ثلاثة شروط: معرفة المنفعة وإباحتها ومعرفة الأجرة.

(٣) إشارة إلى أنها ضربان: إجارة عين وسيأتي وإجارة منفعة وهو هذا، ولكل منهما شروط أشار إلى بعضها المصنف مع كل ضرب.

(٤) في الشامية: وأما.

(٥) في الشامية: وحمل.

(٦) يعني بالضرر، أما إن كان ضرر المستوفي أكثر فلا.

(٧) في الشامية: اكترى

(٨) لأن التلف وقع في حال اعتدائه فيضمنه.

(٩) في الشامية زيادة (العين) بعد قوله: تلفت.

عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ أَوْ خَتَّانٍ أَوْ طَبِيبٍ[١] إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقٌ [فِي][٢] الصَّنْعَةِ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْخَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ[٣] الْعَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ[٤] دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ[٥] .

بابُ الغصب

(وَهُوَ اسْتِيلَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ)

مَنْ[٦] غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ[٧] مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ[٨]، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ، وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا[٩]، وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ[١٠] رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ[١١] سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدَّهُ

(١) ولا فرق بين أن يؤجروا أنفسهم مدة بعينها أو يتقبلوا أعمالًا للناس.

(٢) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٣) في الشامية والمدنية: يتقبل

(٤) لأنه قبض العين لمنفعته فأشبه المستعير.

(٥) لأنه أمين أشبه المودع.

(٦) في الشامية والمدنية: ومن.

(٧) في الشامية زيادة (مثله) وذلك كالدار والدابة.

(٨) لأنه فوت عليه منفعته، والمنافع لها قيمة فتضمن كالأعيان.

(٩) أي من الغاصب ومن الجاني، أما الغاصب فلأن نقص العبد حصل عنده فلزمه ضمانه، وأما الجاني فلأنه أتلف بفعله.

(١٠) في الشامية زيادة (أو نقص) بعد كلمة المغصوب.

(١١) في الشامية زيادة (وضمن نقصه) بعد كلمة: بزيادته.

بزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقْصَهُ[١]، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ[٢] فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجرَ الْخَشَبَةَ بَابًا أَوْ عَمِلَ الْحَدِيدَ إِبَرًا رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ أَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ[٣]، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فَرْخًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِتَعْلِيمِهِ[٤] ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ رَدَّهُ وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيمَةَ.

وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ[٥] مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَإِنْ[٦] غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَهَا أَخَذَ[٧] بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَرَدَّهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا وَأُجْرَتَهَا[٨]، وَإِنْ زَرَعَهَا وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ [مَالِكُهَا][٩] قَبْلَ حَصَادِهِ خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ[١٠] وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ. وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ وَرَدُّهَا وَرَدُّ وَلَدِهَا وَمَهْرُ

---

(١) يعني إذا حدث بالمغصوب زيادة عند غاصبه ثم ذهبت عنده ضمن هذه الزيادة التي ذهبت لأن ذهابها نقص.

(٢) في الشامية: أو غير.

(٣) في الشامية: فخاطه.

(٤) في الشامية: أو تعليمه.

(٥) أي من المغصوب المخلوط، هذا إذا كان الخلط بجنسه.

(٦) في الشامية: ومن.

(٧) ألزم

(٨) ذكر المصنف أنه مأمور بالأربعة أشياء التي ذكرها جزاء لمن غصب الأرض.

(٩) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(١٠) أي قلعه.

مِثْلِهَا[١] وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ[٢] فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا[٣] وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ [كُلِّهِ][٤] عَلَى الْغَاصِبِ[٥] .

باب الشفعة

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا، وَلَا تَجِبُ[٦] إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: الْبَيْعُ، فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ وَلَا مَوْقُوفٍ وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ وَلَا صَدَاقٍ .

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا[٧] وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ[٨] .

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا[٩] مُشَاعًا، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ،

---

(١) أما وجوب الحد فلزناه الذي لا شبهة له فيه وأما أمه فلأنها مغصوبة، وأما ولدها فلأنه تبع لها يرد معها فهو لا زال رقيقًا مثلها ولا يلحقه به، وأما مهر المثل فلأنه بدل البضع الذي تحت ملك السيد.

(٢) أي سقط عنه الحد لاعتقاده إباحة الوطء، فهو وطء شبهة.

(٣) لوطئه إياها والولد ولده وهو حر.

(٤) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٥) لأنه غره.

(٦) يعني لا يستحق الشفيع إلا بعد كمال هذه الشروط.

(٧) أرضًا.

(٨) في الشامية: من البناء والغراس.

(٩) جزءًا.

لِقَوْلِ جَابِرٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ [كَالْبِئْرِ وَالْحَمَّامِ][١] وَنَحْوِهِمَا فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ[٢].

الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهَ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ سَقَطَتْ[٣] شُفْعَتُهُ وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوِ التَّرْكُ.

السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا[٤] كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا لِغَيْبَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ[٥] ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ [عَلَى][٦] الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ

---

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٢) وبعض الأصحاب يرى فيه الشفعة لأن الضرر فيه أبلغ.

(٣) في الشامية: بطلت

(٤) في الشامية: فإن.

(٥) في الشامية والمدنية زيادة (ذلك).

(٦) الصواب حذف هذه الزيادة وهي ليست في الشامية.

لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ[1] الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ[2] كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقًى إِلَى الْحَصَادِ أَوِ الْجُذَاذِ، وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ.



(١) الشامية: يشاء.

(٢) في الشامية: وأن.

كتاب الوقف

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ، وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ[1] عَيْنِهَا [كَالْمَزَارِعِ[2] وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا]، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ الْأَثْمَانِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَالرَّيَاحِينِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ[3] مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهَا[4] لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ».[5] قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا[6] عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ [وَالضَّيْفِ][7]، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ[8] وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ بِالصَّلَاةِ

---

(١) في الشامية: بقائه.

(٢) هذه الزيادة ليست في بقية النسخ.

(٣) كالأقارب والفقراء والمشاريع الخيرية، والأفضل للواقف أن يتحرى الأنفع، وإذا كان على مصالح عامة تنفع المسلمين فهو أفضل من مصالح الأفراد، ولكل وقت وبلد ما يناسبه، فينبغي تحري المصلحة في ذلك، وما اعتاده بعض الناس من التحجير على الورثة باسم الوقف حتى لا يباع العقار من بعده، وتفضيل بعضهم على بعض. مما يورث العداوة والبغضاء والشحناء فليس هذا وقفًا شرعيًّا لأن الأعمال بالنيات.

(٤) في المدنية: أنه.

(٥) في الشامية: تقديم «ولا يورث» على «ولا يوهب».

(٦) في الشامية: فتصدق عمر بها.

(٧) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٨) عند فقهائنا للوقف ثلاثة ألفاظ صريحة وهي: وقفت وحبست وسبلت، وثلاثة ألفاظ كناية كذلك وهي تصدقت وحرمت وأبدت، ولا بد في الكناية من النية، ولكن الصواب ألا يقتصر على هذه الألفاظ التي سبقت، بل ينعقد بأي لفظ دال عليه كسائر العقود.

فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيَشْرَعَهَا لِلنَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ[١]، فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ بِيعَ وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ. وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ بِيعَ وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ[٢] وَمَصْرِفِهِ وَشُرُوطِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَاقِفِ، وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ كَانَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ[٣] إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ بَعْضُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ. وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ [بِهِ][٤] وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ[٥] جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ[٦].

---

(١) وجوز الإمام ابن تيمية بيعه والمناقلة به للمصلحة، ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على جواز المناقلة لنقصه أو رجحان فعله، يعني يجوز بيعه ولو لم تتعطل منافعه بالكلي.

(٢) يعني يرجع إلى ما شرطه الواقف في نوع مصرفه وما يريد اشتراطه من تصرف وترتيب المستحقين وأوصافهم والمخرجين كذلك وهكذا، وكل هذه يجب العمل بها ما دامت متمشية مع الشرع، فإن خالفت الشرع بظلم أو عدوان فيجب إلغاؤها منعًا للواقف عن الظلم وإيصالًا للحق لأهله وإحياء للسنة.

(٣) هذا إذا كانوا بعيدين عنه فإن كانوا ورثة وجعل الوقف عليه فالسنة أن يقسم بينهم كقسمة الله في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن أعدل من الله حكمًا لقوم يوقنون؟

(٤) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٥) كما إذا وقف على بني تميم مثلًا أو بني هاشم أو ذرية علي رضي الله عنه أو المساكين فلا يمكن استيعابهم.

(٦) لأنه لا يمكن تعميمهم فيختص به واحد، ويجوز التفضيل لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.

باب الهبة

وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ[١] بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا[٢]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ [أَنْ][٣] يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ[٤] فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ أَنْ يُسَوَّى[٥] بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ[٦] أَعْمَرْتُكَ دَارِي أَوْ هِيَ لَكَ عُمُرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ[٧]، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ[٨].

باب عطية المريض

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ[٩]، وَكَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِقَاءِ[١٠] الْقِتَالِ وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ، وَمَنْ

---

(١) وبهذا فارقت الوصية فإنها تكون بعد الممات.

(٢) في الشامية زيادة (إلا للوالد) وفي المدنية (الوالد).

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٤) في المدنية: ويرجع.

(٥) وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز التفضيل أو التخصيص لغرض صحيح كاشتغاله بالعلم أو إصابته بعاهة تمنعه من العمل أو كثرة أولاد ونحو ذلك.

(٦) في الشامية: لرجل.

(٧) ويلغو التوقيت لقوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه» رواه مسلم.

(٨) لأنها حينئذ عارية يملك الرجوع فيها متى أراد لأنها لا تقع لازمة فهي بمنزلة العارية.

(٩) في الشامية: زيادة (كالمريض).

(١٠) في الشامية: عند التحام الحرب.

وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ ـ حُكْمُهَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّنًا فَأَشْكَلَ أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَيْ[1] قِيمَتِهِ تَبَيَّنَ[2] أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ[3]، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ[4]، وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ[5]، وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْأَخْذِ[6].

الْخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا[7] فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ، وَوَصَّى

---

(١) في الشامية: ضعف.

(٢) في الشامية: تبينًا.

(٣) لخروجه من الثلث عند الموت.

(٤) لأن الدين يقدم على الوصية، لما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قضى بالدين قبل الوصية».

(٥) لأنه تبرع به عند الموت فينزل بمنزلة الوصية، والدين يقدم عليها لحديث علي السابق.

(٦) لأن الاعتبار بقيمة الموصى به وخروجه من لثلث وعدم خروجه منه في حالة موت الموصي؛ لأنها حالة لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها.

(٧) أي في العطية والوصية.

لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ صَحَّتِ الْعَطِيَّةُ(١) وَالْوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتَا.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا(٢).

وَتُفَارِقُ الْوَصِيَّةُ الْعَطِيَّةَ فِي **أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ**:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفُذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يُعْتَقْ وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ(٣) وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ(٤) مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى(٥) بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْهَا(٦)، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ

---

(١) في الشامية: صحت الوصية والعطية.

(٢) وما قبل ذلك لا عبرة به لأنه لا حق للوارث قبل الموت.

(٣) لأنها تمليك بعده فيعتبر عند وجوده بخلاف العطية فتنفذ وتملك من حين الإعطاء، لكن تبقى مراعاة حتى الوفاة ليعلم عاقبة الأمر لكونها معتبرة من ثلث المال.

(٤) لأنها تقع لازمة في حال الحياة بخلاف الوصية فلا تلزم إلا بعد الوفاة، فيقع لزومها دفعة واحدة فيسوى بينهم.

(٥) في الشامية زيادة (فيها).

(٦) في الشامية: بين الأول منها والآخر.

وَصِيَّتِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.



كتاب الوصايا[1]

رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي الْجَهْدُ[2] مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ[3] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ[4] عَالَةً[5] يَتَكَفَّفُونَ[6] النَّاسَ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِ مَالِهِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ[7] مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ[8]، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَبِمَا[9] فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَبِالْمَعْدُومِ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ[10]، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ[11]، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ كَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا[12]، وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ،

---

(١) جمع وصية وهي في الشرع: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده، وتصح من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، والسفيه بالمال ومن الأخرس بإشارة مفهومة كما ذكر ذلك شارح الزاد.

(٢) في الشامية: الوجع.

(٣) في الشامية: تذرهم.

(٤) في الشامية: تذر.

(٥) فقراء.

(٦) أي يطلبون الصدقة من أكفهم.

(٧) التدبير صورته أن يقول لمملوكه: أنت حر بعد وفاتي.

(٨) لسوء تصرفه، فتصح وصيته بخلاف المحجور عليه للدين فلا تصح وصيته.

(٩) في الشامية: وما.

(١٠) لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم.

(١١) لأن الوارث يخلف الميت في هذه الأشياء فكذلك الموصى له.

(١٢) هذا إن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها وإلا بطلت.

وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةَ مِنْهُمْ مَا شَاءُوا، وَبِالْمَجْهُولِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ[1] الْوَرَثَةَ مَا شَاءُوا[2]، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَأُمٍّ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلِآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ لَهُ السُّدُسُ وَصَحَّحْتَهَا مِثْلَ[3] الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ[4] كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ صَحَّحْتَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، تُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْوَصِيِّ[5] الْآخَرِ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ زِدْتَ صَاحِبَ السُّدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ[6] كَانُوا أَرْبَعَةً أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةٌ فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا، وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ (ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ)، وَإِنْ[7] وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ زَادُوا[8] جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ، وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ

---

(١) في الشامية: ويعطيه.

(٢) لأنه يتناوله الاسم.

(٣) في الشامية: كالتي.

(٤) في الشامية: وإن.

(٥) يعني الموصى له.

(٦) في الشامية: فإذا.

(٧) في الشامية: وإن.

(٨) في الشامية: ردوا.

كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَلِآخَرَ بِجَمِيعِهِ[(١)] ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ[(٢)] بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ[(٣)] لِلثَّانِي[(٤)].

فصل

إِذَا بَطَلَتِ[(٥)] الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقَ، فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ فَمَاتَ [الْفَرَسُ][(٦)] فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ قَالَ الْمُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ. لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَلَوْ[(٧)] مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ رُدَّتْ[(٨)] إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى[(٩)] لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ، وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ وَيُوقَفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ.

---

(١) في الشامية: أوصى بكل ماله لرجل ولآخر بثلثه.

(٢) في الشامية: المال.

(٣) في المدنية: كان.

(٤) أي فله مثل الأول ويكون بينهما بالتساوي.

(٥) تبطل الوصية بخمسة أشياء: برجوع الموصي وبموت الموصى له قبل الموصي، وبقتل الموصى له للموصي، وبرد الموصى له للوصية بعد موت الموصي وبتلف العين المعينة الموصى بها بخلاف المشاع. هذا وللوصية أربعة أركان: الأول الموصي، والثاني الموصى له، والثالث الصيغة، والرابع الموصى به.

(٦) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٧) في الشامية: وإن.

(٨) في الشامية: رد.

(٩) في الشامية: وإن.

باب الموصى إليه

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصَى فِعْلُهُ[(١)] مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ، وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ[(٢)] عَلَيْهِمْ وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ: مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مؤُونَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ[(٣)]، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ[(٤)]، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ[(٥)]، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِ، فَلَا[(٦)] يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ[(٧)].

فصل

وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بِالتَّصَرُّفِ[(٨)] لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ [هُنَا][(٩)] الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ،

(١) لأنه نائبه.

(٢) في الشامية: ثبتت له ولايتهم.

(٣) لأن الكسب نماء المال ويحتاج استحقاق الربح إلى عقد والولي لا يعقد لنفسه.

(٤) أي أنه لا يرد ما أنفقه على نفسه لأنه عوض عمله.

(٥) لأنه متهم في هذه الحالة.

(٦) في الشامية: ولا.

(٧) يعني أن غير الأب من الأقارب لا يستحقون الولاية على القاصر ، وفي رواية اختارها بعض الأصحاب أن للجد ولاية فيكون مقدمًا على الوصي والحاكم.

(٨) في الشامية: في التصرف.

(٩) هذه الزيادة ليست في الشامية.

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ[(١)]، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ[(٢)]، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ[(٣)] وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ[(٤)] نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ[(٥)].

فصل

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ [أَوْ وَلِيُّهُ][(٦)] يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْهَهُ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا[(٧)] مَأْذُونًا لَهُ.



(١) لأنه حينئذ يحتاج في الحجر عليه إلى نظر واجتهاد.

(٢) في الشامية: بإذنه.

(٣) في المدنية: بالمال.

(٤) في الشامية: وأعتق.

(٥) لأن إقراره في المال تصرف، والمحجور عليه ممنوع من التصرف.

(٦) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٧) في الشامية: بذلك.

كتاب الفرائض

وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ[1] ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ. فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلَهَا الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

(فَصْلٌ) وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ لَهُ بِالْأَمْرَيْنِ، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

فصل

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعَةٌ[2] وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ[3] الْأَبِ، فَإِنْ[4] لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ

---

(١) في الشامية: والوارث.

(٢) والتفاصيل الآتية مرتبة على هذا المذهب، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الجد يسقط الإخوة كالأب، وقال بها كثير من الصحابة والتابعين والعلماء المحققين.

(٣) في الشامية: لولد.

(٤) في الشامية: وإن.

وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتُصْبِحُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ.

فصل

وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَحَالٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ(١) أَوْ [كَانَ](٢) وَلَدَ زِنًا فَتَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ(٣) .

فصل

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا السُّدُسُ(٤) ؛ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَحَاذَيْنَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ(٥)، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَلَا يَرِثُ

(١) المنفي باللعان ينسب إلى أمه لأن أباه نفاه عنه باللعان، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» رواه أبو داود، وفي رواية أخرى: عصبتهما عصبة لهما.

(٢) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٣) في الشامية والمدنية: عصبته.

(٤) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميتة أم.

(٥) يعني ولو كانت من جهة الأب.

أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ.

فصل

وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْبِنْتَيْنِ[1] فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ[2] [فِيمَا بَقِيَ][3].

فصل

وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ[4] كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ، وَلَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

فصل

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ وَلِلِاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

---

(١) في الشامية: البنتين.

(٢) في الشامية: يعصبهن.

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٤) في الشامية: للأبوين.

باب الحجب[(١)]

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالِابْنِ وَابْنِهِ وَالْأَبِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا[(٢)] أَوْ أُنْثَى وَوَلَدِ الِابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، [وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ][(٣)] .

باب العصبات[(٤)]

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ إِلَّا الزَّوْجَ، وَالْمُعْتِقَةُ وَعَصَبَاتُهَا. وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ وَإِنْ نَزَلُوا. وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ[(٥)] فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ كَأَخَوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا[(٦)] ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]. وَهُمْ

(١) الحجب في اللغة: المنع، واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان وهو المراد هنا، ويسمى الثاني حجب نقصان.

(٢) زاد في الشامية: (كان).

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية ولا في المدنية.

(٤) جمع عصبة، والعاصب هو من يرث بلا تقدير، وحكمه أنه إذا انفرد أخذ المال كله، فإن كان معه صاحب فرض فيأخذ ما أبقت الفروض، فإن استغرقت الفروض التركة سقط ولم يأخذ شيئًا. ويقدم من العصبات القريب من جهة، فإذا كانت الجهة واحدة قدم الأقرب، فإذا كانت الجهة واحدة والقرب واحدًا قدم الأقوى كالشقيق مع الأخ لأب.

(٥) في الشامية: درجتهم.

(٦) في الشامية: ما بقي.

الابْنُ وَابْنُهُ، وَالأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الأَبِ وَمَا[1] عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ كَبَنِي الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ. وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ[2] كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». فَإِنْ[3] كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ[4] الإِخْوَةُ لِلأَبَوَيْنِ[5] وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَكَانَ[6] لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ، وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِبَوْلِهِ[7] فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا[8] وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجُرْحِهِ[9] وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ.

باب ذوي الأرحام

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ[10] إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ،

(١) في الشامية: ومن.

(٢) في الشامية: وإن

(٣) في الشامية: فإذا.

(٤) في الشامية: وسقط.

(٥) لأنهم عصبة وقد استغرقت الفروض التركة فيسقطون.

(٦) في الشامية: كان.

(٧) في الشامية والمدنية: بما له.

(٨) في الشامية والمدنية: منهما.

(٩) في الشامية والمدنية: وخراجه، وفي المطبوعة القديمة: وخرجه.

(١٠) لأنهم يأخذون المال كله، فالعصبة عن طريق التعصيب، وأصحاب الفروض عن طريق الرد. ويرث ذوو الأرحام مع الزوجين لأنه لا يرد عليهما على المشهور.

وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ[١]، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَ[وَلَدُ][٢] بَنَاتِ الِابْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ[٣] كَالْأَبِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ[٤] اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُمْ[٥]، فَإِنِ[٦] اسْتَوَوْا قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَجَعَلْتَ مَالَ[٧] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٨] لِمَنْ أَدْلَى بِهِ وَسَاوَيْتَ[٩] بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ[١٠] إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ. فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتٍ وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ، لِلِابْنِ الثُّلُثُ وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ وَلِلِابْنِ وَالْبِنْتِ [الْأُخْرَى][١١] الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ[١٢] نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ثُمَّ قَسَّمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ وَالْأُمُومَةُ وَالْأُبُوَّةُ[١٣].

---

(١) ثم يقسم نصيب المدلي بين ورثته على قدر إرثهم منه إن كانوا جماعة.

(٢) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٣) في الشامية والمدنية: من الأم.

(٤) في الشامية والمدنية: منهم.

(٥) في لشامية: أحق.

(٦) في الشامية: وإن.

(٧) في الشامية: فالكل.

(٨) في الشامية: منهم.

(٩) في الشامية: وسويت لأنهم يرثون بالرحم المجردة كالإخوة من الأم.

(١٠) في الشامية: الذكر والأنثى إذا استوت بدل قول المصنف بين الذكور والإناث إذا استوت.

(١١) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(١٢) سواء سقط القريب أم لا، وذلك كبنت بنت مع بنت أخ الأم فإن المال للأولى لأن جدتها تسقط الأخ من الأم.

(١٣) في الشامية: البنون والأبوة والأمومة.

باب أصول المسائل

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِن اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ سُدُسٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ إِحْدَى هَذِهِ الثَّلاثِ فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ[1] كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

باب الرد

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ[2] إِلَّا الزَّوْجَيْنِ[3]، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ[4]، فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ[5]، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي[6] عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي

(١) في الشامية: وإذا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٣) لأنهما ليسا من ذوي القرابة فلا يرثان بها بل بسبب الزوجية، فإن كان المردود عليه واحدًا أخذ المال كله بالفرض والرد كأم وجد، أو بنت أو أخت. وإن كانوا جماعة من جنس واحد أي اتفقت فروضهم كجدات وأخوات فإنه يقسم عليهم على عددهم كالعصبة وذلك مثل البنين والإخوة وسائر العصبات.

(٤) مثال ذلك بنت وأم، للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد.

(٥) لأنه أصل مسألتهم.

(٦) في الشامية: باقي مسألته.

مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ[(١)]، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ[(٢)].

باب تصحيح المسائل

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوْلَهَا إِنْ عَالَتْ أَوْ نَقْصَهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ[(٣)] أَوْ وَفْقَهُ[(٤)]، وَإِنِ انْكَسَرَ[(٥)] عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً أَجْزَأَكَ أَحْدُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا، وَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ وَفَّقْتَ[(٦)] بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(١) مثاله زوجة وأم وأخت لأم.

(٢) لأن العصبة إذا انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقي إن فضل عن الفروض فلا يبقى شيء يرد، ومعنى الرد على هذا زيادة في أنصباء الورثة حين تنقص سهامهم ولا يوجد عاصب فإذا وجد أخذ الأسهم الناقصة، وهذا بخلاف العول، فإنه زيادة في السهام ونقص في أنصباء أصحاب الفروض وهو منافٍ للتعصيب.

(٣) في الشامية: لجماعتهم.

(٤) مثاله: زوج وأم وثلاثة إخوة.

(٥) الشامية: انكسرت.

(٦) في الشامية: وافقت.

باب المناسخات[1]

إِذَا لَمْ تُقَسَّمْ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَكَانَ وَرَثَتُهُ يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي [2] وَأَجْزَأَكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَقَسَّمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى، فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الْأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي[3] الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفْقِهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ [أَيْضًا][4].

باب موانع الميراث

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى». وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَا لَهُ فَيْءٌ.

الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا وَلَا مَالَ لَهُ[5] يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ وَوُرِثَ، وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

---

(١) جمع مناسخة مأخوذة من النسخ بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير أو النقل، وهي في الاصطلاح: موت ثانٍ فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته.

(٢) في نسخة قاضي جدة زيادة (مسألة) بعد قوله ورثة.

(٣) في الشامية: من.

(٤) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٥) في الشامية: ولا مال.

الثَّالِثُ: الْقَتْلُ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا[١] أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَ [عَلَيْهِ][٢] فَلَمْ يُمْنَعْ مِيرَاثُهُ.

باب مسائل شتى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَقَفْتَ[٣] مِيرَاثَ [اثْنَيْنِ][٤] ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ وَتَقِفُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ[٥]، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتَ[٦] الْبَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَيُنْتَظَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمَ.

وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا [مِنَ][٧] الْمِيرَاثِ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ[٨]، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ سَوَاءً كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ [فِي][٩] الْمَرَضِ، وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ [بِهِ][١٠] بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ[١١] مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

---

(١) في الشامية: كالقتل حدًّا أو قصاصًا.

(٢) ليست هذه زيادة في الشامية.

(٣) في الشامية والمدنية زيادة (له) بعد قوله وقفت.

(٤) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٥) في الشامية زيادة (أمره) بعد يتبين.

(٦) في الشامية: وتقف.

(٧) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٨) أما إذا كان لا يتهم بقصد الحرمان فإن ميراثها يسقط، مثل أن تسأله الطلاق في ذلك الوقت أو كان علقه على فعل لها منه بد ففعلته ذلك الحين سقط ميراثها لعدم التهمة حينئذ.

(٩) هذه زيادة ليست في الشامية.

(١٠) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(١١) مثال ذلك: أخوان أقر أحدهما لواحد بأنه أخوهما ولم يقر الآخر، فيقسم المال بينهما نصفين ثم يؤخذ من يد المقر ثلث النصف فنعطيه للمقر له.

باب الولاء

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ[1] أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوِ اسْتِيلَاءٍ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَعَلَى أَوْلَادِهِ [مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ وَعَلَى مُعْتِقِيهِ وَمُعْتِقِي أَوْلَادِهِ][2] وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتِقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَفَعَلَ، فَعَلَى الْآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي. فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهَا[3] أَحْرَارٌ وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي[4] أُمِّهِمْ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ جَرَّ مُعْتِقَهُ، وَوَلَاؤُهُ[5] لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ[6] ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ

(١) بأن ملك رحمه الذي لو قدر أحدهما أنثى لم يجز أن يتزوج الآخر فعتق عليه بالملك كان ولاؤه له لأنه عتق من ماله بسبب فعله وهو الملك بأي طريق.

(٢) هذه الزيادة ليست في المدنية.

(٣) في الشامية: فولدها.

(٤) في الشامية: المولى.

(٥) في الشامية والمدنية: ولاء أولاده.

(٦) في الشامية: الأولاد.

وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ وَوَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ[١]، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ[٢] مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا، فَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ[٣]، وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا فَسَبَاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ.

باب الميراث بالولاء

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ[٤] الْمُعْتِقِ[٥]، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ[٦]، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ، لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ؛ فَمَالُهُ[٧] لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى[٨] وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرُ تِسْعَةً فَوَلَاؤُهُ

(١) في الشامية: زيادة (أثلاثًا).
(٢) في الشامية: سدسه.
(٣) في الشامية: الآخر.
(٤) في الشامية والمدنية: عصبة.
(٥) فإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث فهو باق للمعتق لا يزول، لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».
(٦) وهذا بالإجماع لحديث بريرة.
(٧) في الشامية: فولاؤه.
(٨) في الشامية: مولاه.

بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرٌ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا[١].

باب العتق

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَأَمَّا الْقَوْلُ فَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةً لَا يَعْتِقُ[٢] بِهَا إِلَّا إِذَا [كَانَ][٣] نَوَى[٤] وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ[٥] عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ[٦] مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا عَتَقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ[٧] إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ». وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

فصل

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ. فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ؛ عَتَقَ إِذَا

(١) في الشامية والمدنية: على عصبتها. (٢) في الشامية: به.

(٣) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٤) كقوله: اذهب حيث شئت ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك ونحوها

(٥) وضابطه: كل قريب لو فرضناه أنثى لم يجز له نكاحه.

(٦) في الشامية والمدنية: عبده.

(٧) في الشامية زيادة (عليه).

جاءَ [ذَلِكَ][١] الْوَقْتُ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصرُّفُ فِيهِ، وَمَتى عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجِدَ[٢] الشَّرْطُ عَتَقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا.

باب التدبير

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ. أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ. صَارَ مُدَبَّرًا يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ[٣]، وَلَا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتى مَلَكَهُ بَعْدُ عَادَ تَدْبِيرُهُ، وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلَهُ حُكْمُهَا. وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ [عَلَيْهِ][٤] مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْمُكَاتَبِ[٥] بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا[٦] بَقِيَ. وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَةً[٧] بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عُتِقَا، وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي[٨] عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ[٩] سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ[١٠] بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية. (٢) في الشامية والمدنية: أو، بدل ووجد.

(٣) يعني إن خرج من الثلث عتق وكذلك إذا أجاز الورثة لأن التدبير جار مجرى الوصية.

(٤) هذه الزيادة ليست في الشامية. (٥) في الشامية الكتابة.

(٦) في الشامية: فبما. (٧) في المدنية: مدبرته.

(٨) في الشامية: من.

(٩) في الشامية: منه.

(١٠) في الشامية: يحمل.

باب المكاتب

وَالْكِتَابَةُ[1] شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ. وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الْآيَةَ. وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا[2] فَمَتَى أَدَّاهَا عَتَقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الرُّبُعُ. وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالسَّفَرَ وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّزَوُّجُ وَلَا التَّسَرِّي إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ[3] شَيْئًا أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا بِنْتِهَا وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ[4]، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عَتَقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهَا [لِلْوَرَثَةِ][5] وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ[6]، وَإِنِ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ [شِرَاءُ][7] الثَّانِي، فَإِنْ جَهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ مَاتَ

(١) في الشامية والمدنية: الكتابة كذلك.

(٢) في الشامية والمدنية: منجمًا وفي المطبوعة القديمة: أنجمًا.

(٣) في الشامية: أخذ شيئًا منه.

(٤) في الشامية زيادة (له) بعد: ولد.

(٥) هذه الزيادة ليست في الشامية ولا المدنية.

(٦) في الشامية زيادة (له) بعد: عبد.

(٧) هذه الزيادة ليست في الشامية.

السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ. وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ، وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ[1]، وَإِنِ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عِوَضِهَا أَوِ التَّدْبِيرِ أَوْ الِاسْتِيلَادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

باب أحكام أمهات الأولاد

إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ [لَهُ][2] بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا. وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ فِي حِلِّ وَطْئِهَا وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَلَا سَائِرُ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِيهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ. وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا، فَإِنْ[3] قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا وَتَعْتِقُ فِي الْحَالَيْنِ[4]، وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا عَتَقَ الْجَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا[5].



(١) يعني قدمت الجناية على دين الكتابة.

(٢) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٣) في الشامية: وإن

(٤) أي في حال العمد والخطأ لأن سبب العتق الموت وقد وجد.

(٥) أما عتق الجنين فلكونه ملكه وهو ابنه أما كونها لم تصر أم ولد له فلكونها لم تحمل وهي في ملكه.

كتاب النكاح[1]

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي [مِنْهُ][2] لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْفَظُ[3] لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ[4] فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

ومَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ [مِنْهَا][5] إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا وكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا[6]، ولَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا

---

(١) هو في اللغة: الوطء، والجمع بين الشيئين، وفي الاصطلاح: عقد يعبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة.

وذكر الفقهاء أحكامه فقالوا يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا، ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة.

(٢) ليست في الشامية هذه الزيادة.

(٣) في الشامية والمدنية: أحصن.

(٤) في الشامية: «فليصم فإن الصوم».

(٥) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٦) وما عدا ذلك لا يجوز النظر إليه لكن قل من نجده يعمل بهذه السنة، لأن المسلمين بين أمرين: إما مشددون لا يسمحون للخطيب أن يرى شيئًا مطلقًا من خطيبته، وفي بعض البلاد يكتفون برؤية قريبة الخطيب لخطيبته، فيدخل على الزوجة بهذه الحال وهو جاهل بها لعدم رؤيته لها وقد يختلف نظر قريبته للزوجة أثناء طلب النكاح؛ لأن القريبة قد ترى شيئًا حسنًا يراه الخطيب غير حسن، وفي الغالب سرعان ما يسري بينهما الشقاق والنزاع حينما يتمكن من معرفة الزوجة ليلة الزفاف على حقيقتها في صفاتها الخلقية والخلقية. والصنف الثاني متفرنجون يطلقون سراح بناتهم للخطيب تتصل به وتقابله وتختلي به، بل ربما تهيئ لها ذلك والدتها فتزداد في ذلك فتخرج معه إلى المسارح والملاهي والأماكن الخالية، فإذ لاحظنا أن الاثنين في ثورة الشهوة لما يحدث بينهما من مهيجات فلا نستبعد أن يقع بينهما ما لا تحمد عقباه. وكم طالعتنا الصحف بذلك ويا ليت الخطيب يستمر معها =

أَنْ لَا يَسْكُنَ[1] إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ[2] بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ[3] بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَأَنَا[4] فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ. وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ[5]، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ. أَوْ زَوَّجْتُكَ. وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ. أَوْ تَزَوَّجْتُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ[مِنْ] [6] سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ[7] اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] الْآيَةَ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١]. الْآيَةَ، ﴿ اتَّقُوا[8] اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ۝٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ[9].



= بعد ذلك، بل كثيرًا ما يطلقها وهو الذي أفسدها، فلله در الإسلام الذي كانت أحكامه وسطًا بين الصنفين لما يهدف إليه من توثيق عُرَى المحبة بين الخطيبين، ويرشد إلى ذلك قوله ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

(١) لا يسكن: لا يميل إليه وإلى المرأة. (٢) كقوله: أريد أن أتزوجك. ونحو ذلك.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ۝٢٣٥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٤) في الشامية: وإني. (٥) في الشامية: وكيله.

(٦) هذه الزيادة ليست موجودة في الشامية. (٧) في الشامية: بهذه.

(٨) في الشامية زيادة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ۝٧٠ ﴾ قبل: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

(٩) ويكره للرجال، وإذا نظرنا إلى ما يحصل في هذا الزمن ليلة الزفاف من الملاهي والمحرمات والمنكرات واختلاط الرجال بالنساء وهن شبه عاريات علمنا أننا جانبنا الدين.

باب ولاية النكاح

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[1] وَشَاهِدَيْنِ[2] مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ، وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ، وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ. وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجِ أَبْعَدَ[3] مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ[4]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا أَوْ عَاضِلًا[5] لَهَا أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً. وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ امْرَأَةٍ[6] .

فصل

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ [7] بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ. وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثُّيَّبِ إِلَّا

(١) للولي شروط هي: البلوغ والعقل والذكورة والحرية والرشد (وهو هنا معرفة الكفء ومصالح النكاح) واتفاق الدين في غير أم الولد تحت كافر، والأمة الكافرة عند مسلم والولاية العامة والعدالة على المشهور من المذهب.

(٢) يشترط في الشاهدين شروط وهي: العدالة والذكورة والتكليف والسمع والنطق.

(٣) في الشامية والمدنية: الأبعد.

(٤) في الشامية والمدنية زيادة (منه). وعن الإمام أنه موقوف على إجازة من له الإذن.

(٥) العضل: هو منع المرأة من الزواج بكفء لها، وهو ظلم.

(٦) في الشامية والمدنية: أمة بدل امرأة.

(٧) وفي رواية عن الإمام أحمد أن البكر البالغة لا تُجْبَر، واختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما من الأصحاب، وهو قول الثوري والحنفية. وفند ابن القيم ما مشى عليه المصنف ورجح الرواية الثانية عن الإمام، وهي عدم الإجبار، مستدلًا بقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم =

بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ[(١)]، وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ، إِلَّا لِإِذْنِهَا، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا[(٢)]، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفُؤًا لِحُرَّةٍ، وَلَا الْفَاجِرُ كُفُؤًا لِعَفِيفَةٍ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا. وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ جَازَ[(٣)] أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَي الْعَقْدِ، وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

فصل

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ[(٤)]، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ[(٥)]

= حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» وكذلك اختار الإمام عدم الإجبار بالنسبة لمن تم لها سبع سنين أنا أميل لترجيح عدم الإجبار في البكر البالغة؛ لأنا رأينا من أجبرت إما أنها انتحرت كما تطالعنا بذلك الصحف، وإما أنها لا تمكث كثيرًا مع زوجها؛ لأن النساء تختار الرجال كما يختار الرجال النساء، وهو موافق لنص الحديث السابق، وأما اختيار الإمام عدم الإجبار بالنسبة لمن تم لها سبع سنين فهذا ليس بشيء يعتد به لأن الزواج ليس بألعوبة يترك للصغار تختاره دون أوليائهم الراشدين.

(١) في الشامية: صغيرة ولا صغير.

(٢) في الشامية والمدنية: بغير رضاها.

(٣) في الشامية زيادة (فله).

(٤) الشامية: بغير إذن.

(٥) في الشامية: سيده.

بِأَقَلِّ[١] مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ الْمَهْرِ. وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً[٢] عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ[٣]، وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهُ مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ حُرٌّ[٤] يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ فَرَضِيَ[٥] فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ[٦].

باب المحرمات في النكاح

وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، [وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ][٧]، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْآبَاءِ[٨]، وَالْأَبْنَاءُ، وَالرَّبَائِبُ[٩] الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ[١٠] مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ [وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ

(١) في الشامية والمدنية: الأقل.

(٢) في سائر النسخ: امرأة، بدل أمة. (٣) في الشامية زيادة (بها) بعد قوله: الدخول.

(٤) لأنه وطئها على أنها حرة فيصير الولد حرًا لتأثير نيته في ذلك.

(٥) في الشامية زيادة (بها). (٦) لسيدها للعلم بذلك.

(٧) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٨) في الشامية: وحلائل الأبناء والآباء.

(٩) الربائب: جمع ربيبة، وهي بنت زوجة الرجل من غيره، فإن دخل بأمها (أي جامعها) حرمت عليه، وإلا فهي حلال له.

(١٠) وبنات المحرمات السابق ذكرهن محرمات أيضًا إلا بنات خمس: العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء وحلائل الأبناء، فلا تحرم بنات هذه الخمس، والمحرمات الأول أمهاتهن محرمات إلا بنات أربع منهن: البنات والربائب وحلائل الآباء وحلائل الأبناء، فلا تحرم أمهات هذه الأربع، وكذلك بنات الإخوة لا تحرم أمهاتهن وقد تشملهن كلمة البنات.

وَحَلَائِلَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ. وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ وَحَلَائِلَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ][1] .

فصل

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا». وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ [الْعَقْدُ][2]، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ[3]، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ[4] أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ. وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

فصل

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حَرُمَتْ[5] أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ

(١) هذه الزيادة ثابتة في المخطوطتين والمطبوعة الأولى وهي صحيحة.

(٢) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٣) في الشامية: بها بدل قوله: بالأم.

(٤) في الشامية زيادة (من).

(٥) في الشامية: زيادة (عليه).

الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ[1] الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

فصل

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا الْحُرِّ[2] نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ وَيَخَافَ الْعَنَتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.



(١) في الشامية والمدنية: يحرم.

(٢) في الشامية: الحر.

كتاب الرضاع[1]

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ[2]، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَالْمُحَرِّمُ مِنَ[3] الرَّضَاعِ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ أَوْ وَجُورٍ[4] أَوْ سَعُوطٍ[5]، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ[6]، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا **بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ**:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا. فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

---

(١) الرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي، واصطلاحًا: مص صغير دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه.

(٢) في الشامية: بسببه.

(٣) في الشامية والمدنية: والرضاع المحرم، وفي المطبوعة القديمة: والمحرم من الرضاع.

(٤) الوجور: ما يوضع في الفم لبلعه.

(٥) السَّعُوط: ما يوضع في الأنف لجذبه إلى الداخل، وبعض العلماء يرى عدم التحريم بهما، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٦) أي إذا لم يكن الخلط كثيرًا بحيث يغلب على اسمه.

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ). فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ[1] إِلَى (خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ). فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا وَالْأُخْرَى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا[2]، فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَزِمَهُ نِصْفُ[3] مَهْرِهَا[4]، وَيَرْجِعُ[5] بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا[6]، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَحَرَّمَتِ الطِّفْلَةَ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ[7]، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ[8]، وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

---

(١) في الشامية: وصار.

(٢) لأن الرضاع قد كمل برضاع الطفلة خمس رضعات من لبن منسوب إليه، ولم يكمل في حق المرضعتين؛ لأن كُلًّا منهما لم تكمل الرضعات المحرمات.

(٣) أما فسخ نكاحها فلكونها صارت بنته، وأما نصف المهر فلكون الفسخ لم يأتِ من قبلها، وهو قبل الدخول، ويرجع الزوج بنصف الصداق على المرضعتين لكونهما تسببتا في الفرقة.

(٤) في الشامية والمدنية: صداقها.

(٥) في الشامية: يرجع.

(٦) يعني نكاح زوجتيه لكونهما ليستا أم زوجته المفارقة.

(٧) أي على التأبيد، أما الكبيرة فلكونها أم زوجته وأما الصغيرة فلأنها بنت زوجته فهي ربيبته.

(٨) لأنها لم تصر أم زوجته فيما إذا لم تكن الطفلة امرأة له.

فصل

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ [١] وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ[٢]، وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى حَرُمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ[٣]، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ حَرُمَتِ الْكُبْرَى[٤]، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلًا[٥]، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ[٦]، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا انْفَسَخ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً[٧]، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ[٨]، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا[٩]، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا[١٠]، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى[١١]، وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى[١٢] إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ[١٣] وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى[١٤].

---

(١) لأنها أم زوجته.

(٢) لكونه لم يدخل بأمها من الرضاع.

(٣) لأنهما أختين لا يصح الجمع بينهما ويقع رضاعهما معًا، وليست إحداهما أولى بالإمساك من الأخرى.

(٤) لما سبق.

(٥) لأنهما صارتا أختين.

(٦) لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها فلم تصادف أخواتها جميعًا في النكاح، على الرواية الأخرى ينفسخ نكاح الجميع.

(٧) لأن تحريمهن تحريم جمع لكونهن أخوات.

(٨) لأنهن يصرن من الربائب المدخول بأمهن.

(٩) لأنها أفسدت نكاح نفسها.

(١٠) لكونه ثبت لها بالدخول.

(١١) لأنها أفسدت نكاحهن برضاعها إياهن.

(١٢) لأنها أفسدت نكاحها.

(١٣) لأنه ثبت لها بالدخول.

(١٤) لأنها هي التي تسببت في إفساد نكاح نفسها.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ. انْفَسَخَ نِكَاحُهَا[1]، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ. فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ[2].

باب نكاح الكفار

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ[3]، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ[4] إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ[5]، وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ[6]، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَمَا سَمَّى لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا[7] فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

---

(١) لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه.

(٢) ولا يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]

(٥) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠].

(٧) في الشامية: في كفرها.

فصل

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ[١]، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعُفُّهُ وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

باب الشروط في النكاح

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ[٢] لَا يَتَسَرَّى فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ[٣]، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ[٤] كَذَلِكَ[٥] وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا[٦]، وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[٧]،

(١) لأنه في هذه الحالة لا يملك ابتداء نكاحهن.

(٢) في الشامية زيادة (إن) بعد أو.

(٣) لأن النكاح لا بد فيه من قصد دوام العشرة، ولما روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المتعة في حجة الوداع».

(٤) لأنه شرط باطل لأنه يمنع بقاء النكاح فأشبه التأقيت.

(٥) في الشامية: لذلك.

(٦) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن نكاح الشغار» والشغار أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفًا في الآخر.

(٧) قال الترمذي: حديث صحيح.

وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا[1] .

باب العيوب التي يفسخ[2] بها النكاح

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَبْرَصَ أَوْ مَجْذُومًا[3] أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ[4] أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا[5]، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ[6] قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ[7]، وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ[8] لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً[9] مُنْذُ تَرَافُعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا[10] خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا،

(١) فيكون النكاح باطلًا وحرامًا للحديث السابق، وما يفعله الناس اليوم من التحليل وينسبونه للشافعية فهو باطل ولو صح نسبته لبعضهم لأنه يعارض الأحاديث الصريحة والآية القرآنية في ذلك.

(٢) في المدنية: ينفسخ.

(٣) في الشامية: أو مجذومًا أو أبرص اهـ. ومثل ذلك مسلول وغير ذلك لأن هذه الأمراض مع المعاشرة والاختلاط تورث العدوى بينهما وتؤثر في الذرية أيضًا بشهادة الأطباء.

(٤) الرتق عبارة عن انسداد فرج المرأة.

(٥) الجب قطع الذكر، فالمجبوب مقطوع الذكر كله أو بعضه، وهذا وما قبله يتعذر معهما النكاح.

(٦) في الشامية: بذلك.

(٧) لأن هذه الفسوخ خلافية بين العلماء وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

(٨) الذي لا يستطيع وطء زوجته.

(٩) هلالية، روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وذلك لتأتي عليه الفصول الأربعة، فربما يستطيع الوطء في بعضها، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم تزل عِنَّتُهُ علم أن ذلك خلقة.

(١٠) في الشامية: لم يصل إليها.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا فِي وَقْتٍ. وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا. فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا[1]، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا، وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ أُورِيَتِ[2] النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، فَإِنْ[3] كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

فصل

وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطِئَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ أَعْتَقَ[4] بَعْضَهَا أَوْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ فَلَا خِيَارَ لَهَا.



(١) لأن حق المطالبة لها.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) في الشامية: وإن.

(٤) في الشامية: عتق.

كتاب الصداق[1]

وَكُلُّ[2] مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. [قَالَ][3]: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ جَازَ، وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا[4] إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِذَا[5] أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ أَوْ أَخْذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهَا قِيمَتُهُ.

فصل

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ [6] فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ[7] وَلَا شَطَطَ[8]، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنَّ لَهَا

---

(١) الصداق: هو عوض يسمى في العقد أو بعده.
(٢) في الشامية: كل.
(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية.
(٤) في المدنية: أهلها.
(٥) في الشامية: وإذا.
(٦) وتسمى مفوضة المهر، ولها مهر مثلها.
(٧) وكس: أي نقصان.
(٨) شطط: أي زيادة.

مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْ.

فصل

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَإِسْلَامِهَا أَوِ ارْتِدَادِهَا أَوْ رَضَاعِهَا أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ أَوْ عِتْقِهَا، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا، وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ[1] مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا، وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلْآخَرِ، وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ[2] زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مِثْلَ أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ[3] نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا. وَصَدَّقَتْهُ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ[4] مَعَ يَمِينِهِ.

(١) في الشامية: زيادة (به) بعد قوله تنصف.

(٢) في المدنية: زاد.

(٣) وقع في المدنية التذكير في المواضع الآتية: نقص، نصفه، قيمته إلخ... وَأُنِّثَ في الباقي، واستمرت نسخة الشامية على التأنيث واضطربت المطبوعات، والوجه التذكير في هذه المواضع إذ المراد المهر، وإنما جاء التأنيث من التمثيل بالغنم.

(٤) في الشامية زيادة (منهما) بعد قوله: المثل.

باب معاشرة[1] النساء

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ[2] مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارٍ لِكَرَاهِيَةٍ[3] لِبَذْلِهِ، وَحَقٌّ عَلَيْهَا أَنْ تُسَلِّمَ[4] نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَطَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ[5] مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ أَخَذَتْ [مِنْهُ][6] قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ[7] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ[8] كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ[9] إِلَيْهِ أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

فصل

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ[10] إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[11] إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) في الشامية: عشرة.

(٢) في الشامية: الواجب له عليه.

(٣) في الشامية: الكراهة.

(٤) في الشامية: وحق عليهم تسليم.

(٥) في الشامية: أراده.

(٦) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٧) في الشامية: عن.

(٨) في الشامية: وسواء.

(٩) في الشامية زيادة (نفسها).

(١٠) لأن أكثر ما يمكن أن يجمعه معها ثلاث مثلها.

(١١) قال الشيخ في الاختيارات: ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر. أقول: وهذا هو الصواب الموافق لأغلب الأحوال.

لَهُ عُذْرٌ، فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ رَافَعَتْهُ[1] إِلَى الْحَاكِمِ فَأَنْكَرَ الْإِيلَاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ [عِنْدَ طَلَبِهَا][2]، وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ أُمِرَ بِطَلَاقِهَا، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ وَقَفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا. وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

باب القسم والنشوز[3]

وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، فَيَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْوَطْءِ بَيْنَهُنَّ[4]، وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا[5] بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ لَهُ فَيَجْعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

(١) في الشامية: رفعته.

(٢) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٣) الْقَسْمُ: الاقتسام بالمساواة بين نسائه، والنشوز: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له من الحقوق.

(٤) في الشامية: (بينهن في الوطء) وعدم المساواة بينهن في الوطء، لأن الوطء تابع لما في القلب وهذا شيء ليس في مقدوره، والأفضل محاولة المساواة في ذلك، ولكن الواجب عليه المساواة في المبيت عندهن لأنه في مقدوره ولأنه كان يفعله النبي ﷺ.

(٥) في الشامية: ضرائرها.

وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بِكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ[1] لِلْبَوَاقِي[2]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ [أَقَمْتُ[3] عِنْدَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ] سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

فصل

وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[4]: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

فصل

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا.

---

(١) في الشامية: ثم قضاهن.

(٢) أي قضى مثل السبع التي أقامها عند الثيب للبواقي من نسائه.

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٤) في الشامية زيادة قال: (قال رسول الله ﷺ).

باب الخلع[(١)]

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ وَخَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ[(٢)] يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ[(٣)] وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا بِالْمَجْهُولِ[(٤)]، فَلَوْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ بِمَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ. فَفَعَلَ صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ [مُعَيَّنٍ][(٥)] فَخَرَجَ مَعِيبًا فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهُ قِيمَتُهُ. وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[(٦)]، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ[(٧)].



---

(١) الْخُلْعُ: هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة.

(٢) في الشامية: فلم.

(٣) في الشامية: وإن.

(٤) يتسامحون في الجهالة والضرر في الصداق وعوض الخلع لكونهما غير مقصودين أصالة، وإنما المقصود غيرهما، بخلاف البيوع، فإن المال هو المقصود.

(٥) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٦) وهو المكلف والمميز الذي يعلم أن الطلاق تحصل به الفرقة، وصح من غير الرشيد لأنه إذا صح طلاقه وهو بلا عوض فهذا أولى لما فيه من العوض.

(٧) لأن تصرفه في المال يحتاج إلى الرشد وحسن التصرف.

كتاب الطلاق[1]

لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا السَّكْرَانِ[2] .

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا[3] ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضَتِهَا أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا».

وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ. لِلسُّنَّةِ وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ

---

(١) الطلاق في اللغة: التخلية، وفي الاصطلاح: حل قيد النكاح كله أو بعضه، وذكر الفقهاء له أحكامًا فذكر صاحب الزاد وغيره: أنه يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة.

(٢) المشهور من المذهب أن طلاق السكران يقع، ولكن هذه الرواية التي مشى عليها المصنف هي الصحيحة، واختارها كثير من محققي الأصحاب. قال الزركشي: لا يخفى أن أدلة هذه أظهر، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين. وبعض الفقهاء فرق بين السكران بنفسه فيقع وبين من أسكره غيره ولم يعلم فلا يقع.

(٣) في الشامية زيادة (فيه) بعد قوله: يطأها.

طُلِّقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَةٍ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ طُلِّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ. فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَالْآيِسَةُ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ فَلَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ.

باب صريح الطلاق وكنايته

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُكِ. فَمَتَى أَتَى بِهِ [بِصَرِيحِ[1] الطَّلَاقِ] طُلِّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَكِنَايَةٌ[2] لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. يَنْوِي الْكَذِبَ لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا. طُلِّقَتْ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ. يَنْوِي [بِهَا][3] طَلَاقَهَا، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا، إِلَّا[4] أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا[5] يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٢) قال ابن القيم في الهدي: (تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا تابعًا للفظ ذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، وصريح في زمان ومكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك).

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٤) في هامش الشامية ما لفظه (ولا استثناء) **راجع المقنع** ج ٣، ص ١٤٩.

(٥) كقوله: اخرجي واذهبي وذوقي وخليتك ونحوها، وهذه كناية خفية، وأما أنت خلية وما بعدها فهي كناية ظاهرة.

ثَلَاثًا، وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طُلِّقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعْ[1] شَيْءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ. وَإِنْ قَالَ:[2] أَمْرُكِ بِيَدِكِ أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ. فَهُوَ فِي يَدِهَا مَا لَمْ[3] يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ.

باب تعليق الطلاق بالشروط[4]

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِشَرْطٍ[5] بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ. أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ. فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا لَمْ تُطَلَّقْ أَوْ تُعْتَقْ. وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ[6] سِتٌّ: إِنْ وَإِذَا وَأَيٌّ وَمَتَى وَمَنْ وَكُلَّمَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا، وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَامَتْ، طُلِّقَتْ وَانْحَلَّ شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. طُلِّقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ، وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَوَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ طُلِّقَتْ بِالْأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تُطَلَّقْ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طُلِّقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لَمْ

---

(١) في الشامية زيادة (به) بعد: يقع.

(٢) في الشامية زيادة (لها) بعد قوله: قال.

(٣) في الشامية: يدها حتى.

(٤) في الشامية: (باب الشروط في الطلاق).

(٥) في الشامية: بشروط.

(٦) في الشامية: الشروط.

تُطَلَّقْ، فَإِنْ[1] قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طُلِّقَتْ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ. وَكَذَّبَتْهُ، طُلِّقَتْ بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ[2] قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ. فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طُلِّقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.

باب ما يختلف به عدد الطلاق [وغيره][3]

الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، وَإِنْ أَوْقَعَتْهُ مُرَتَّبًا كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشْبَاهَ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا خَرَجَتْ بِالْقُرْعَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا طُلِّقَتْ كُلُّهَا إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَالشَّعْرَ وَالرِّيقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ، لَا تُطَلَّقْ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ[4] أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً.

---

(١) في الشامية: وإن.

(٢) في الشامية: وإن.

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٤) في الشامية: نصف طلقة.

باب الرجعة[١]

وَإِذَا طَلَّقَ[٢] امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوِ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْنِ[٣] فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ أَنَّنِي[٤] قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي[٥] أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا. مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ وَلَا رِضَاهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا كَانَ رَجْعَةً[٦]، وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ، وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالْخَلْوَةُ وَالسَّفَرُ بِهَا، وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا[٧]، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ نَكَحَتْ [زَوْجًا][٨] غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[٩] فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا، وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنْكَرَتْ

---

(١) الرجعة: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

(٢) في الشامية زيادة (الرجل) بعد قوله: طلق.

(٣) هذه إشارة إلى شروط الرجعة، وهي: أن يكون الطلاق بعد الدخول، وأن يكون بغير عوض، وأن يكون الطلاق أقل من ثلاث للحر أو أقل من ثنتين للعبد، وأن يكون ذلك في العدة.

(٤) في الشامية: أني.

(٥) الإشهاد على الرجعة مستحب على المشهور من المذهب، والرواية الثانية واجب.

(٦) المشهور من المذهب لا تشترط النية في الوطء فمجرد الوطء فقط بدون نية تحصل به الرجعة، والرواية الثانية عن الإمام لا تحصل الرجعة إلا مع نية الرجعة، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين، فعليها يحرم وطؤه لها بلا نية.

(٧) يعني إذا طلق زوجته ثم راجعها أو تركها حتى انتهت عدتها، وتزوجت من غيره وطلقها الغير ثم تزوج بها الذي طلقها فيحسب عليه الطلاق الأول الذي أوقعه عليها حينما كانت في عصمته.

(٨) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٩) في الشامية: بعد قضاء عدتها.

فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ سَوَاءٌ [كَانَ][1] دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ [بِهَا][2].

بَابُ العِدَّة [3]

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ [وَالْخَلْوَةِ][4]؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَالْمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ[5] **أَرْبَعَةَ[6] أَقْسَامٍ:**

أَوَّلُهَا: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْءَمَيْنِ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا. وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مَا يَتَبَيَّنُ[7] فِيهِ[8] خَلْقُ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَ[مَا][9] بَعْدَهُ سَوَاءٌ.

---

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٢) هذه الزيادة في الشامية أيضًا.

(٣) العدة: هي التربص المحدود شرعًا.

(٤) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٥) في الشامية زيادة (على) بعد قوله: ينقسمن.

(٦) وفي الزاد أنهن ستة أقسام فزاد صنفين، وهما من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، والصنف الثاني امرأة المفقود، لكن مصنفنا جعل هذين صنفًا ثالثًا مما يشرع له التربص مع العدة كما سيأتي بعد انتهاء الكلام على الأربعة أقسام.

(٧) في الشامية: تبين.

(٨) زاد في الشامية (شيء من) بعد قوله: فيه.

(٩) ليست هذه الزيادة في الشامية.

الثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ. وَقُرْءُ[١] الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

الرَّابِعُ: اللَّاتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ، وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي **ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ**:

أَحَدُهَا:[٢] إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ.

الثَّانِي: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا [كَالْمُسَافِرِ لِلتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا][٣] لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ[٤].

الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ[٥] عِدَّتِهَا لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا لَمْ

(١) هكذا في الأصول ووقع في بعض المطبوعات: وعدة.

(٢) في الأصول: إحداهن.

(٣) هذه الزيادة ليست في الأصول.

(٤) يعني لو مكثت إلى الأبد لا يحل لها الزواج. وهو رواية والمشهور من المذهب أنها تمكث تسعين سنة في هذه الحال، ويرى بعض العلماء المحققين المحدثين أن الحاكم يجتهد في ذلك، فإذا غلب على ظنه هلاكه أمرها بالاعتداد ثم تحل للأزواج، لأن هذا راجع إلى اجتهاد الحاكم تبع تحرياته لأن الناس يختلفون في الشهرة والخمول، ذلك الزمان يختلف بالأمن والخوف، والدليل على ذلك أن الزمان الآن اختلف عن الزمان السابق بقرب المواصلات وسهولة الاستعلامات والتنقلات حتى أصبحت الدنيا كأنها بلد واحد لظهور وسائل الاتصالات الحديثة، وكل هذا له أثره في معرفة وجود المفقود أو عدمه فيلاحظ عند الحاجة إليه.

(٥) في الشامية: قضاء.

يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا إِنْ عَلِمَتْ[1] أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَمَتَى نَكَحَتِ الْمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ حِينَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي، وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ[2] وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أُرِيَ الْقَافَةَ فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ.

باب الإحداد[3]

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ اجْتِنَابُ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[4]، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ[5]، وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِثْلُهَا إِلَّا فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

---

(١) في الشامية: إلا أن يعلم، بأن المفتوحة.

(٢) في الشامية: عدتها.

(٣) الإحداد: هو اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها كالتحسن والطيب والزينة وغير ذلك مما تفعله النساء للرغبة فيهن.

(٤) الثوب العصب هو المصبوغ بالعصب، والعصب هو نبت باليمن تصبغ به الثياب.

(٥) يعني شيئًا يسيرًا، والقسط والأظفار نوعان من البَخُور.

بابُ نفقةِ المعتدات

وَهُنَّ [(١)] **ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ**:

أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَمَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى [وَلَوْ[(٢)] أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا]، وَإِنْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.

بابُ استبراءِ الإماءِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي **ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ**:

أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا.

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ تَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا. وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ[(٣)] إِنْ كَانَتْ

(١) في الشامية: وهي.

(٢) في الشامية: أخرت هذه المسألة عن التي تليها.

(٣) في الشامية: بحيضة.

تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.



كتاب الظهار [1]

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ[2] لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأَبِي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ[3]، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا[4]، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَعَلَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَّمَتْهُ لَمْ يُحَرَّمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ[5] فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.



---

(١) الظِّهَار هو: أن يشبه الزوج امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه، وكان طلاقًا في الجاهلية وهو محرم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢].

(٢) أي: مثل أن يقول، فهو مثال لا تعريف والتعريف هو ما سبق.

(٣) في الشامية: لا.

(٤) المراد بالمساس الجماع ودواعيه.

(٥) في الشامية والمدنية: والحر.

كتاب اللعان[1]

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ[2] امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْعَفِيفَةَ الْمُسْلِمَةَ[3] بِالزِّنَا لَزِمَهُ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ. وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً [أَوْ أَمَةً][4] فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، وَلَا يُعَرَّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ. وَاللِّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ[5] لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ[6]، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ فِيهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، ثُمَّ تُوقَّفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ فَلْتَقُلْ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزِّنَا. ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ[7]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: (أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ).

---

(١) اللعان هو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب.

(٢) شروع منه في سرد شروط اللعان.

(٣) في الشامية: الحرة المسلمة العفيفة.

(٤) هذه الزيادة ليست في الأصول.

(٥) في الشامية: وإن.

(٦) أي أن الخامسة هي التي توجب الحكم وبوجوبه يجب العذاب على الكاذب.

(٧) في الشامية: زيادة (به) بعد قوله: الإقرار.

فصل

وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَهَا، أَوِ امْرَأَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ وَالْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

فصل

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، [فَأَتَتْ بِوَلَدٍ](١) أَوِ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ(٢) مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا لَحِقَ بِهِمَا، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ أَوْ تَعَارَضَ أَمْرُ(٣) الْقَافَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقُ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ.

---

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٢) القافة: واحدهم قائف من القيافة وهي مَلَكَةٌ خاصة يعرف صاحبها الطفل أي الرجلين أبوه.

(٣) في الشامية: قول.

باب الحضانة[1]

أَحَقُّ النَّاسِ بِالطِّفْلِ[2] أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ[3] عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ، وَإِذَا[4] بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا، وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ[5] مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

باب نفقة الأقارب والمماليك

وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا الِابْنَ لَهُ أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً، وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

(١) الحضانة: هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بتربيته ومصالحه.
(٢) في الشامية: بحضانة الطفل.
(٣) في الشامية: عنهم.
(٤) في الشامية: فإذا.
(٥) في الشامية: بأجرة.

باب الوليمة

وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ[1] وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ. وَالنِّثَارُ[2] وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى.



(١) أي: الدعوة لحضور وليمة العرس، تقام شكرًا لله تعالى الذي وفق للزواج، والقصد منها إطعام الفقراء والمساكين وهذا لا يمنع إكرام الأغنياء ودعوتهم. ولكن المشاهد في أغلب الولائم في هذه الأيام يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء والمساكين وهذه شر وليمة لقول رسول الله ﷺ ما معناه: «شر وليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء». أو كما قال. ولفظ الحديث يراجع في كتاب **نيل الأوطار** للشوكاني. زد على ذلك ما يحصل من إقامتها من قصد الشهرة والرياء فتحصل المغالاة والتبذير في الأموال، ناهيك بما يحصل في بعضها عند من لا أخلاق لهم من استحضار النساء الراقصات والمغنيات فتختلط الرجال بالنساء، ويشرب في بعضها الخمور، ويقع كثير من المحرمات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) هو رمي الحلوى ونحوها على الحاضرين، فمن وقع في يده شيء فهو له، وإنما كره لأنه من أفعال الجاهلية، وربما جر إلى الشقاق والنزاع من جراء التسابق عليه لأخذه.

كتاب الأطعمة

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ[1] إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا[2] أَوْ مُضِرًّا كَالسُّمُومِ، وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ[3] مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ[4] وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ[5] فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» وَإِنْ[6] تَخَلَّلَتِ[7] الْخَمْرُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ.

فصل

وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ[8] وَبَرِّيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلَالٌ إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضِّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ، وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ كَالنُّسُورِ وَالرَّخَمِ وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ[9]، وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ كَالْفَأْرِ[10] وَنَحْوِهَا

---

(١) على الأصل لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

(٢) فإنه حرام بدليل قوله ﷺ في الحمر الأهلية: «اكفئوها فإنها رجس».

(٣) في الشامية: كثيره وقليله.

(٤) في نسخة قاضي جدة: كل مسكر خمر وكل خمر حرام.

(٥) في الشامية: وما أسكر الفرق منه والفَرَق بفتح الراء مكيال.

(٦) في الشامية: فإن.

(٧) أي صارت خلا بنفسها فإنها تطهر، أما إذا فعل ذلك بها فلا تطهر.

(٨) في الشامية: فيه بري وبحري.

(٩) الذي فيه بياض وسواد.

(١٠) في الشامية: كالفأرة.

إِلَّا الْيَرْبُوعَ وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ[1] أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا». وَمَا عَدَا هَذَا فَمُبَاحٌ، وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا.

باب[2] الذكاة

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى إِلَّا السَّرَطَانَ[3] وَنَحْوَهُ. وَلَا يُبَاحُ مِنَ الْبَرِّ شَيْءٌ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ.

وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ وَذَبْحٌ وَعَقْرٌ. وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ فَجَائِزٌ. وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا **ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**.

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَشَارَ[4] إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

---

(١) في الشامية: فإنه.

(٢) في الشامية: كتاب.

(٣) السرطان من الحيوانات التي تعيش في البر والبحر، وإنما أبيح لأنه لا دم فيه، والمقصود بالذكاة إخراج الدم وهذا لا دم فيه سائل.

(٤) في الشامية: أومأ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قُتِلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى(١) فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ وَقَتَلَتْهُ حَلَّ.

فصل

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً **شَرْطَانِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعُ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ(٢) لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلَّ، لِمَا رَوَى كَعْبٌ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتَى، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا».

وَأَمَّا الْعَقْرُ فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ، لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ فَمَاتَ بِهِ أُحِلَّ أَكْلُهُ.

---

(١) في الشامية: وذكر اسم الله.

(٢) الحشوة ما في البطن من كبد وطحال وكرش ونحوها، وأبينت أي قطعت.

كتاب الصيد[1]

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ[2] فَمَاتَ بِعَقْرِهِ حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ، وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.

الثَّانِي: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ وَلَا يَرَى صَيْدًا فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يُبَحْ، وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتِيلُهُ، مِثْلُ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الْكَلْبِ[3] يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ

(١) الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه.

(٢) في الشامية: نحره.

(٣) في الشامية: والكلب.

سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

بابُ المضطر

وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ[1] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ لِمَنْ عَطِشَ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

بابُ النذر[2]

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ فِعْلُهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ». فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا؛ كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لِقَوْلِ

---

(١) هنا مستند إلى قاعدة شرعية عامة وهي ارتكاب أخف الضررين إذا اضطر الإنسان ارتكاب إحدى مفسدتين، هذا والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة: ٤]. وأما السنة فأحاديث كثيرة، ذكر المصنف منها حديثًا وأما الإجماع فقد أجمع العلماء عليه للكتاب والسنة، هذا ما لم يكن لهوًا فيكره، ما لم يؤذ به زرع أحد أو غيره فيحرم وهو أفضل مأكول.

(٢) النذر لغة: الإيجاب، وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئًا غير محال بكل قول يدل عليه هذا والأصل فيه بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧] وقول =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ وَكَفَّرَ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ، وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ أَتَمَّهُ وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مُبَاحٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ[1] اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». وَقَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ». وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ[2] كَفَّارَةُ يَمِينٍ.



= ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] ولما روى لبخاري أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وهذا لا يتعين الوفاء به كما أشار إليه المصنف وهو مكروه على الصحيح من المذهب، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا أنه نهى عن النذر فقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل، متفق عليه، وهذا نهي كراهة لأنه لو كان حرامًا لما مدح الموفين به كما في الآية السابقة، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في تحريمه، هذا ولا يصح إلا من مكلف مسلمًا كان أو كافرًا ولا يصح إلا بالقول فإن نواه من غير قول لم يصح.

(١) في الشامية: في معصية.

(٢) في الشامية: فكفارة.

كتاب الأيمان[1]

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ [يَمِينٍ][2] إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا واللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ[3] تَعَالَى أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ذَاتِهِ، كَعِلْمِهِ وَكَلَامِهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَأَمَانَتِهِ[4] إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ فَإِنْ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَوْ

---

(١) جمع يمين وهي الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته تأكيدًا لفعل أمر أو تركه، وتصح من مكلف مختار قاصد لليمين. هذا والأيمان تنقسم إلى **خمسة أقسام**:

- **الأول**: الواجب وهي التي ينجى بها معصومًا من هلكة وكذلك إنجاء نفسه.
- **الثاني**: مندوب وهو الذي يتعلق به مصلحة كالإصلاح بين المتخاصمين.
- **الثالث**: مباح كالحلف على فعل مباح أو تركه.
- **الرابع**: المكروه وهو الحلف على مكروه أو ترك مندوب.
- **الخامس**: المحرم وهو الحلف الكاذب.

(٢) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٣) أما من حلف بغيره فلا كفارة فيه، سواء أضافه لله تعالى مثل (ومعلوم الله) أو لم يضفه مثل (والكعبة). قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا). قال الشيخ تقي الدين: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك، واختار أنه يعزر مع تحريمه لحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك»، رواه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات اهـ.

(٤) يراد بالأمانة الودائع، ويراد بها أيضًا الفرائض. ويراد بها أمانة الله تعالى فإن أضافها الحالف =

حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فَحَنِثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا، وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى يُرِيدُ[1] غَدَاءً بِعَيْنِهِ اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ فَقَضَاهُ الْيَوْمَ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِائَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ يُرِيدُ غَيْظَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا[2] ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَبَرَّ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ فَتَتَنَاوَلَ[3] يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ

= إلى الله تعالى ناويًا بها أنها صفته فلا بأس بها، وإلا فيكره أو يحرم على ما سبق بيانه.

(١) في الشامية: يعني.

(٢) في الشامية زيادة (بها) بعد قوله: فضربها.

(٣) في الشامية: فتتناول.

فِي الْعَادَةِ كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ، [وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً حَنِثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ][1]، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَنِثَ بِجِمَاعِهَا وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا حَنِثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ، وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْمِلْحِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ، وَإِنْ[2] حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا فَأَقَامَ[3] بَعْدَمَا أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا حَنِثَ، وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ أَوْ كَانَ لَيْلًا فَأَقَامَ[4] حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ لَمْ يَحْنَثْ.

باب كفارة اليمين

وَكَفَّارَتُهَا[5] (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ[6] تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ أَوْ تَأْخِيرِهَا[7] [عَنْهُ][8] لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

(١) هذه الزيادة ليست في الأصول، وفيها بعد قوله المشوي (والشواء هو اللحم المشوي) فقط.

(٢) في الشامية: فإن.

(٣) في الشامية زيادة (بها) بعد قوله: فأقام.

(٤) في الشامية زيادة (بها) أيضًا بعد قوله فأقام.

(٥) يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: الأول أن تكون اليمين منعقدة. الثاني أن يحلف الشخص مختارًا. الثالث: الحنث في يمينه.

(٦) في المدنية: في.

(٧) لأنه لما وجد سبب الكفارة وهو الحلف جاز إخراجها بعد الحنث.

(٨) ليست هذه الزيادة في الشامية.

فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَرُوِيَ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ وَيَكْسُوَ خَمْسَةً. وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزِهِ، وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ[1] لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَأَثَاثٍ وَكُتُبٍ[2] وَآنِيَةٍ وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.



(١) في الشامية: لا.

(٢) في الشامية: وكتب وأثاث.

كتاب[1] الجنايات[2]

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ **ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ**:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ[3]، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ[4]؛ كَضَرْبَةٍ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ أَوِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ[5] نَحْوِ هَذَا، قَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ[6] الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ[7] جَازَ[8].

---

(١) في المدنية: باب.

(٢) جمع جناية وهي شرعًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا، وأما في اللغة فهي: التعدي على النفس أو البدن أو المال، وكل هذا محرم كما صرحت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأجمعت عليه الأمة الإسلامية.

(٣) في الشامية زيادة (المحض).

(٤) في الشامية زيادة (به) بعد قوله يقتله.

(٥) في الشامية: ونحو.

(٦) في الشامية: يتخير.

(٧) في الشامية: الدية.

(٨) وهذا مما لا خلاف فيه كما ذكره بعض الفقهاء المتقدمين، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمدًا رفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، ولأن النفس لا تقدر بمال فمهما أخذ في افتدائها من القتل فهو رخيص.

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ[1] .

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعَلَ مَا[2] لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهِ[3]، وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ.

النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ قَاتِلًا فِي الْمُحَارَبَةِ أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ[4] بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ

---

(١) العاقلة هم عصبة القاتل.

(٢) في الشامية: يفعل فعلًا.

(٣) في الشامية: ونحوه.

(٤) في الشامية والمدنية: ولا المسلم.

مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَيُقْتَلُ(١) الْحُرُّ بِالْحُرِّ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ(٢) بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ. وَالْأَبَوانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ(٣) .

فصل

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ **شُرُوطٌ**(٤) **ثَلَاثَةٌ**:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنِ(٥) اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ(٦) غَائِبٌ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ(٧)، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

---

(١) في الشامية والمدنية: والحر أي بحذف يقتل. (٢) في نسخة قاضي جدة: الوالد.

(٣) لأنه لو ثبت القصاص في هذا لثبت للابن، والابن لا يجب له القصاص على والده، وهذا على المشهور من المذهب.

(٤) في الشامية: ثلاثة شروط.

(٥) في الشامية: فإن.

(٦) في الشامية: منهم.

(٧) لأنه شريك في الاستحقاق ولكن عليه بقية الدية لوارث الجاني، وللشركاء في دم القتيل الأول الرجوع في تركة القتيل الأخير لبقاء حقهم، هذا إذا لم يكن الشريك في الدم عالمًا بالعفو وسقوط القود، فإن كان عالمًا بهما وجب عليه القتل.

الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَيُسْتَغْنَى عَنْهَا.

فصل

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ **بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ**:

أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ[١]، فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ[٢] سَقَطَ كُلُّهُ وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ فِي[٣] الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ[٤].

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ[٥]

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ فَيَسْقُطُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا قُتِلَ[٦] بِهِمَا، وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي الِاسْتِيفَاءِ قُتِلَ بِالْأَوَّلِ[٧]، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ،

---

(١) في الشامية: فلو.

(٢) في الشامية زيادة (أو عن بعضه) بعد قوله: حقه.

(٣) في الشامية والمدنية وغيرهما: من.

(٤) أي إن لم يكن على مال أو حصل العفو من البعض فليس له إلا الثواب عند الله عز وجل لأن عفوه كان مجانًا.

(٥) كرجل له زوجة وابنان منها فقتل أحد الابنين أباه وقتل الآخر أمه فإنه يجب القصاص على قاتل الأم. ويسقط عن قاتل الأب لأنه ورث ثمن دمه عن أمه، ولو لم يقتل الآخر أمه ولكنها ماتت فإن القصاص يسقط عن قاتل الأب أيضًا لأنه يرثه.

(٦) في الشامية والمدنية: جاز بدل (قتل) بهما.

(٧) لأن حقه أسبق، وصار الآخر إلى الدية لفوات محل القصاص.

وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ(١) فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ(٢) إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ(٣).

باب الاشتراك في القتل

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ(٤)، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لِأُبُوَّتِهِ أَوْ عَدَم مُكَافَأَةِ الْقَتِيلِ أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَهُمَا قَاتِلَانِ وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ(٥)، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا، وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي قُطِعَ

---

(١) لما روى ابن ماجة أن النبي ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف» وهذا كان في وقتهم لأنه كان أسرع شيء في القتل، ولكن الآن حدثت آلات كثيرة أخرى أسرع منه فقرر العلماء جواز الاستيفاء بها لأن المقصود إزهاق الروح بدون تعذيب فيستوفى بأي آلة. وأما إذا كان القصاص في الأطراف فإنه يكون بالسكين أو نحوها مما هو سريع مثلها أو أسرع منها.

(٢) لنهيه ﷺ عن المثلة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(٤) مراده: إذا تواطئوا على قتله أو صلح عمل كل واحد منهم للقتل منفردًا، وقد أجمع الصحابة على ذلك، فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا، وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد، وعن علي رضي الله عنه: أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلًا، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به وتجب عليهم الدية.

(٥) أما المكره فقد تسبب في القتل فيقتل، وأما المكره فلأنه باشر القتل فيقتل.

الْقَاطِعُ وَذُبِحَ الذَّابِحُ، وَإِنْ أُمِرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ فَقَتَلَ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وَيُؤَدَّبُ الْآمِرُ، وَإِنْ أُمِرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ أَوْ لَا يُمَيِّزُ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ، وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ فَقَتَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

باب القود من الجروح

يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَالْمُوضِحَةِ وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ، فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَلَا قَوَدَ فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ إِلَّا الْمُوضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ، وَلَا قَوَدَ فِي الْأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ[1].

وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الِاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلَا أُنْمُلَةٌ وَلَا سِنٌّ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

فصل

وَإِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَ

(١) المارن هو رأس الأنف.

بَعْضُ سِنِّهِ بُرِدَ[1] مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ[2]، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ[3] بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصَهَا قَبْلَ بُرْئِهَا فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا[4].



(١) أي حك بالمبرد.

(٢) لعدم التعدي فيها، هذا إن لم يكن اقتص في حالة يعد فيها تعديًا كما في حالة الجو أو البرد أو بآلة مسمومة.

(٣) لأن الجناية بفعل يلزمه ضمان ما نتج عن جنايته.

(٤) لما روى جابر أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته فقال: يا رسول الله أقدني. قال: «حتى تبرأ». فعجل فاستقاد له رسول الله ﷺ فتعبت رجل المستقيد وبرئت رجل المستقاد منه، فقال له النبي «ليس لك شيء إنك عجلت». رواه سعيد مرسلًا، ورواه الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وزاد فيه عن ذلك المذكور زيادة أخرى.

كتاب الديات[1]

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ[2] أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[3] أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَهُنَّ الْحَوَامِلُ، وَتَكُونُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَكَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتَ[4] مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ[5] مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ[6] لَبُونٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ. وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ[7]، وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

---

(١) في المدنية (باب) والديات جمع دية: وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية عليه.

(٢) قدرها الأستاذ أبو العلا مدرس الفلك بالأزهر بـ(٨/ ٧ ٤٩٦جم) ست وتسعون وأربعمائة جنيه مصري وثمانية أسباع وهذا على رأي من لا يشترط خلوص الذهب من نحاس وغيره، وعند من يشترط ذلك بـ(٣٥ و٥٦٨ جم) ثمان وستون وخمسمائة جنيه مصري وخمس وثلاثون من مائة.

(٣) قدرها أيضًا الأستاذ أبو العلا بـ(١٢٦٦) ريالًا ست وستون ومائتان وألف ريال، وهذا أيضًا عند من لا يشترط خلوص الفضة مما خالطها من نحاس وغيره و(٢ و١٥١٩) ريالًا، تسعة عشر وخمسمائة وألف ريال واثنان من عشرة، وهذا عند من يشترط خلوص الفضة مما خالطها، والله أعلم بالصواب.

(٤) في الشامية والمدنية: بنات.

(٥) في الشامية والمدنية: بني.

(٦) في الشامية والمدنية: بنات.

(٧) في الشامية زيادة (من ذلك) بعد قوله: النصف.

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ. وَلَوْ شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أَمَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أَمَةٍ، وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.

باب العاقلة(١) وما تحمله

وهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ(٢) وَالْفَقِيرَ(٣) وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ، وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا(٤) وَلَا عَبْدًا(٥) وَلَا صُلْحًا(٦) وَلَا اعْتِرَافًا(٧) وَلَا

(١) العقل: هو المنع، ولذا سمي أقارب الإنسان عاقلته، لأنهم يمنعون عنه الضرر، والشارع حملهم من دية الخطأ وشبه العمد، لأن الجاني لم يتعمد الجناية فهو معذور فيستحق مساعدة، ولئلا تجحف به الغرامات التي لم يقصدها.

(٢) لأنهما ليسا من أهل النصرة.

(٣) لأنه يستحق المساعدة فهو ليس من أهل المساعدة لغيره لأنه غير موسر كما عرف من تعريفه في الزكاة.

(٤) لأنه غير معذور في فعله وحتى لا يحصل تشجيع على ارتكاب المحرم

(٥) أي قيمة عبد قتله الجاني.

(٦) أي صلحًا عن إنكار فلا تحمله، وذلك مثل أن يدعي عليه القتل فينكره ثم يصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره.

(٧) وذلك بأن يقر الإنسان على نفسه بجناية تنكر العاقلة فلا تحمل معه لأنها لم تقر مثله.

مَا دُونَ الثُّلُثِ[١]، وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ[٢] وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ[٣] أَوِ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا[٤].

فصل

وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ [إِلَّا أَنْ][٥] يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي. وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ كَالرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا، وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا، وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْهُ[٦] إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ[٧].

(١) لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئًا حتى يبلغ عقل المأمومة، إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة.

(٢) لعدم التوارث بينه وبين عصبته.

(٣) فلا يعقل عنه الكفار لأنه مسلم، ولا يعقل عنه المسلمون لأنه جنى وهو كافر.

(٤) يعني بعد جنايته. وصورة ذلك: إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها فولاء الوالد لمولاه، فإن جنى الولد فعقله على مولى أمه، فإن عتق أبوه انتقل الولاء إلى موالي الأب وانقطع عن موالي الأم، لأن الولاء انجر عنهم فلا يعقلونه لأنهم لا يرثونه.

(٥) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٦) لأن العادة جرت بحفظ الزرع نهارًا.

(٧) لأن العادة جرت بعدم حفظه في الليل ولأن العادة أن البهائم ترعى بالنهار وتحفظ بالليل.

باب ديات الجراح

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَلِسَانِهِ وَأَنْفِهِ وَذَكَرِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَعَقْلِهِ وَكَلَامِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ - وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ - وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَخَدَّيْهِ، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ[1] رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ. ومَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالثَّدْيَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْإِسْكَتَيْنِ[2] وَالرِّجْلَيْنِ، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ. وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ. وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ وَالْكَفِّ وَالْقَدَمِ وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ، وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ[3]، وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

(١) أي صيرورة رأسه أقرع أي لا ينبت فيه شعر.

(٢) هما شفرا فرج المرأة.

(٣) الحكومة: مال يثبت باجتهاد الحاكم أو نحوه ولم يحدد فيها الشارع مقدارًا مخصوصًا معيّنًا، وجاء في الزاد أن الحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله (أي للمجني عليه) مثل نسبته من الدية، إلا أن تكون الحكومة في محل قدر له الشرع، فلا يبلغ بها المقدر.

باب الشجاج وغيرها

الشِّجَاجُ: هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ: أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ[1] الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ[2] الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ؛ فَهَذِهِ الْخَمْسُ[3] لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ، ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ الَّتِي تُوضِحَ الْعَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتُهَشِّمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَهِيَ جَائِفَتَانِ، وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ، وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٍ فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ، مِثْلُ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

---

(١) في الشامية زيادة (وهي) بعد قوله: البازلة.

(٢) في الشامية أيضًا زيادة (وهي) بعد قوله: المتلاحمة.

(٣) أي لا تحديد لديتها.

باب كفارة القتل

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ شَارَكَ فِيهِ أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالْآخَرُ سَائِرًا فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَاقِلَتِهِ. وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ. وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[1] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.

باب القسامة[2]

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ

(١) هكذا في الأصول، والمعنى أن على عاقلة كل واحد من الثلاثة إلخ.

(٢) القسامة: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. وقد ذكر الفقهاء لها شروطًا منها ما ذكره المصنف وهو العداوة، وما ذكره غيره: منها تكليف المدعي عليه القتل وإمكان القتل فيه، ووصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون، وكون الدعوى على واحد معين، ويقاد فيها إذا تمت هذه الشروط.

نَشْهَدْهُ فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمُ الْيَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ[1] وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَا لَوْثٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ.



(١) في الشامية زيادة (يمينًا) بعد قوله: خمسين.

كتاب الحدود[1]

لَا[2] يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ[3] عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ[4] بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقَةِ الْقِنِّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا». وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ[5]، وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ[6] وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ[7]، وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ[8].

فصل

وَيُضْرَبُ فِي الْجَلْدِ[9] بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ[10]، وَلَا يَمُدُّ وَلَا يَرْبِطُ وَلَا

---

(١) الْحَدُّ في اللغة: الْمَنْعُ، وفي الاصطلاح: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا في مَعْصِيَةٍ لتمنع من الوقوع في مثلها.

(٢) في المدنية: ولا.

(٣) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» إلخ.

(٤) في الشامية: إقامة الحد.

(٥) لأن ذلك من حق الله وهو من حق الإمام

(٦) لأنه قد انعقد في حقه سبب الحرية.

(٧) لما روي عن ابن عمر أنه قال: (إذا كانت الأمة ذات زوج فزنت دُفِعَتْ إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن) ولا يعرف له مخالف، وقد احتج به الإمام أحمد.

(٨) لأن من شرط إقامة الحد البقاء على الإقرار إلى تمام الحد.

(٩) في الشامية: في الحد.

(١٠) كما فعل رسول الله ﷺ.

يُجَرِّدُ(١)، وَيَتَّقِي وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَفَرْجَهُ(٢)، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا(٣) وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا(٤)، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، لِمَا رُوِيَ [عَنْ](٥) عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا(٦) فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ جُلِدَ بِضِغْثٍ(٧) فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فصل

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ قُتِلَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا(٨)، وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مِرَارًا وَلَمْ يُحَدَّ فَحَدٌّ وَاحِدٌ(٩)، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ مِنْهَا، وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ(١٠)، وَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ(١١) مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ لَمْ يُحَدَّ(١٢).

(١) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد).

(٢) لأنها مقاتل والمقصود التأديب لا القتل.

(٣) ليأخذ كل عضو حقه من الضرب.

(٤) لئلا تنكشف عورتها.

(٥) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٦) في الشامية: بجلدها.

(٧) الضغث نحو سوباط النخلة.

(٨) لأن القتل أعلاها فيسقط ما عداه.

(٩) لأنها من نوع واحد فتداخلت ويكفي عنها حد واحد.

(١٠) لقوله ﷺ: «وادرءوا الحدود بالشبهات».

(١١) في الشامية: تحصيله.

(١٢) لأن في كل ذلك شبهة تدرأ الحد عنه.

فصل

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ(١)، لَكِنْ لَا يُبَايعُ وَلَا يُشَارِي(٢)، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ(٣)، وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ(٤).

باب حد الزنا(٥)

الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ

(١) في المدنية زيادة (منه) بعد قوله: يخرج، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٢) ليضطر إلى الخروج من الحرم.

(٣) قال الشارح: لا نعلم في ذلك خلافًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ ﴾ [البقرة: ١٩١].

(٤) وذلك لإجماع الصحابة وحتى لا يحدثه الشيطان ويغره باللحاق بدار الحرب فيقيم معهم كافرًا والعياذ بالله تعالى. وزاد في الشامية (منه) بعد قوله: لم يستوفِ. هذا ولو أن حدود الله أقامها حكام المسلمين على وجهها الشرعي لما رأينا فاحشة ولا معصية أخرى تستوجب الحد ولصارت كلمة الله ودينه هي العليا وكلمة الذين كفروا ودولتهم هي السفلى، ولكنا عطلنا حدود الله تقليدًا للأجانب أو مراعاة لهم، فملك الله رقاب أغلبنا لهم وصرنا أذلة بعد أن كنا أعزة، وصرنا سوقة بعد أن كنا سادة، ولكن في الأفق تباشير لأن المسلمين شعروا بسوء حالتهم فبدءوا يأخذون في الخلاص من الكافرين والعمل على الأخذ بأسباب العزة والسيادة، ويتبع ذلك إن شاء الله إقامة دين الله في الأرض.

(٥) الزنا: هو فعل الفاحشة في قُبُلِ امرأة أو دُبُرِ رجل، ولا يجب الحد للزنا إلا بثلاثة شروط. الأول: تغييب حشفة أصلية في قُبُلٍ أو دبر أصليين من آدمي حي. الثاني: انتفاء الشبهة. الثالث: ثبوت الزنا.

يَكُنْ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ». وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ[1] الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ يَصِفُونَ الزِّنَا وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًا وَاحِدٍ.

باب حد القذف

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ[2] جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ. وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ، وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ[3].

باب حد المسكر[4]

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا- قَلَّ أَوْ كَثُرَ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ- جُلِدَ الْحَدَّ

(١) في الشامية زيادة (العاقل) بعد قول البالغ.

(٢) وهذا هو تعريف القذف.

(٣) لأنه حقه فيثبت له هذا. ويسقط حد القذف عن القاذف بالعفو عنه وبموت المقذوف إذا لم يطالب بحقه في حياته.

(٤) المسكر: هو الذي ينشأ عنه اختلاط العقل وعدم اتزانه، وليس بضروري أن يكون خمرًا بالذات، بل جميع الأسماء التي تسكر كالبيرة والكونياك وغيرهما حكمه حكم ما يسمى في نظر العامة بالخمر، حتى ولو كان من غير العنب بل ولو من التمر أو شبهه.

أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَوَاءٌ كَانَ[1] عَصِيرَ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرَهُ؛ وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ[2] جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً[3] .

باب حد السرقة[4]

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ[5] دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، فَأَخْرَجَهُ[6] مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ[7]، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ،

(١) في الشامية زيادة (من).

(٢) في الشامية: فوق عشر.

(٣) حديث النعمان بن بشير الأنصاري في الذي وطئ جارية امرأته أنه يجلد مائة، وأجيب عن هذا بأنه تعزير لا حد لأن التعزير لا يبلغ به مقدار الحد، وقالوا: إن هذا الواطئ عليه الرجم لأنه محصن.

(٤) السرقة هي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، ويشترط للقطع في السرقة ستة شروط: الأول أن يكون المسروق مالًا محترمًا. الثاني: أن يبلغ نصابًا. الثالث: أن يخرجه من الحرز. الرابع: انتفاء الشبهة. الخامس: ثبوت السرقة. السادس: أن يطالب المسروق منه بماله.

(٥) يرى بعض العلماء أن ربع الدينار هو الدينار الحالي لأنه المتعامل به الآن، لا ما كان معروفًا في الزمن الماضي.

(٦) في الشامية: وأخرجه.

(٧) حسمت: أي غمست في زيت مغلي لتنسد العروق وينقطع الدم ولا تحصل عفونة في القطع.

فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ[1]، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ، وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

باب حد المحاربين

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ[2] وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ[3]، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ[4]، وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ[5]، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

فصل

وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْفَعُ[6] بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ [وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ][7]،

(١) في الشامية زيادة (القطع).

(٢) لحق الله تعالى ثم يغسل ويصلى عليه.

(٣) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس المذكور في الزاد وغيره.

(٤) وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

(٥) للآية الكريمة.

(٦) في الشامية: يدفعه.

(٧) هذه الزيادة ليست في الأصول.

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ فَحَذَفَهُ(١) بِحَصَاةٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ فَلَا ضَمَانَ(٢).

بابُ قتال الباغين

وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا، وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ(٣)، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ(٤)، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ(٥)، وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِمْ(٦) وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ(٧).

---

(١) في المدنية: فحذفه.

(٢) في الشامية زيادة (فيها).

(٣) لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟». فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم». ولأن المقصود دفع أذاهم وقد حصل.

(٤) لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله». فهم مسلمون.

(٥) أما البغاة فلأنهم قتلوا وأتلفوا بتأويل سائغ أما أهل العدل فلأنهم فعلوا ما يجوز لهم فعله.

(٦) لفعل علي رضي الله عنه.

(٧) يعني إذا نصبوا قاضيًا يصلح للقضاء فحكمه حكم قاضي أهل العدل في نفاذ أحكامه أو عدم نفاذها إذا وافق ذلك الشريعة أو خالفها.

باب حكم المرتد

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَمَنْ جَحَدَ اللَّهَ أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا أَوْ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ جَحَدَ كِتَابَ اللَّهِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ جَحَدَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ فَقَدِ ارْتَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ. وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَا لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا[1] .



(١) وذلك لأن الرق لا يجري على المرتد بحال؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

كتاب الجهاد[1]

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَضَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَه، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ. وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ[2] لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ[3]؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»[4]. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ».

وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ. وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ». وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفُتَّانُ». وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَيٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ[5] إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ لِسَقْيِ الْمَاءِ

(١) لم أرَ في الكتب التي اطلعت عليها من أخّر كتاب الجهاد عن كتاب الحدود مثل ما فعل المصنف رحمه الله تعالى، بل ذكروه قبل البيع، والجهاد هو: القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى.

(٢) والحكمة في ذلك واضحة؛ لأن الإسلام لا تقوم له قائمة إلا به ما دام القصد منه إعلاء دين الله، وطرد الأعداء من ديار المسلمين، ومن يوم أن ترك المسلمون الجهاد الشرعي انحط شأن الإسلام وضعف المسلمون وذلوا.

(٣) في الشامية: أو أي الأعمال خير؟

(٤) زاد في الشامية (ورسوله).

(٥) لأن خدمة الوالدين واجبة والجهاد سنة ما لم يتعين عليه.

وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ(١) إِلَّا أَنْ يُفَاجِئَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ(٢) أَوْ تَعْرِضُ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا. وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ(٣) الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِعَلَفٍ أَوِ احْتِطَابٍ [أَوْ غَيْرِهِ](٤) إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ(٥) أَنْ يَخْتَصَّ(٦) بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ(٧) فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ فَضْلٌ(٨) بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ(٩) الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا رَاهِبٌ وَلَا شَيْخٌ فَانٍ وَلَا زَمِنٌ(١٠) وَلَا أَعْمَى وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا. وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي

---

(١) هذا فيه بيان للتعاليم العسكرية الحكيمة من بيان حسن الطاعة؛ لأن الاختلاف على القادة يحدث التخاذل والهزيمة.

(٢) الكَلَبَ: الأذى والشر، وينبغي للقائد أن يزودهم بالتعليمات النافعة لمثل هذه الأشياء.

(٣) في الشامية: أرض.

(٤) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٥) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٦) وهذا هو الغلول المنهي عنه شرعًا؛ لأنه من أسباب الهزيمة.

(٧) في الشامية: فإن.

(٨) في الشامية: شيء.

(٩) أي قتالهم ليلًا على غفلة وهم نائمون، وفي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها ما ذكره المصنف ويرد عليه حديث بريدة المشهور. الثاني: لا يجوز قبل إنذارهم، ويرد عليه قصة بني المصطلق التي استدل بها المصنف، والثالث: يجوز في حق من بلغتهم الدعوة، ولا يجوز في حق من لم تبلغهم، وبهذا القول الراجح تجتمع الأدلة.

(١٠) الزَّمِنُ: الذي فيه علة مزمنة لا يرجى شفاؤها.

أُسَارَى[١] الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ، وَمَنِ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ فَبَانَ بِخِلَافِهِ رَدَّ الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ[٢] فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا، وَمَا أَخَذَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ[٣]، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ[٤] أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ، وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

بابُ الأنفال

وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ **ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ**:

أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ». وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ غَيْرَ مُثْخِنٍ وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الْأَمِيرُ[٥] مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ.

(١) في الشامية: أسرى. (٢) في الشامية: الغزو. (٣) في الشامية: قسمه.
(٤) في الشامية زيادة (منهم) بعد قوله: أخذه. (٥) في الشامية: الإمام.

الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ [١]: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا وَقَسَّمَ الْبَاقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا.

فصل

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ وَرَضَخَ [٢] لِلْعَبْدِ.

باب الغنائم وقسمتها

وَهِيَ **نَوْعَانِ**:

أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا [٣] وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ؛ أَجْرًا [٤] لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

---

(١) في الشامية: الإمام.

(٢) في المدنية: فسهم الفرس لسيده، ويرضخ.

(٣) في المدنية: قسمتها.

(٤) في المدنية: أجرة.

الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ [الْوَقْعَةَ][1] فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا [مَا][2] بَعْدَهُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي[3] الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشَ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا. ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا، فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ[4] ﷺ، يُصْرَفُ[5] فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ وَالرَّضْخِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أَسْهَمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ.

فصل

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَمَا أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ.

---

(١) ليست هذه الزيادة في الشامية. (٢) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٣) في الشامية: تقضي. (٤) في الشامية: ورسوله. (٥) في الشامية: فيصرف.

باب الأمان

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ أَوْ أَمَّنْتُكَ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ». وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ[1] لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

فصل

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ[2] سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ. وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

باب الجزية

لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ، وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، مِنَ

(١) في الشامية زيادة (عنه) بعد عجز.

(٢) في الشامية: فإن.

الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا شَيْخٍ فَانٍ وَلَا زَمِنٍ وَلَا أَعْمَى وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ، وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَام(١) الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.



(١) في المدنية: من أداء.

كتاب القضاء(١)

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِذَا طُلِبَ [مِنْهُ](٢) وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ. وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حُرًّا مُسْلِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا عَدْلًا عَالِمًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَهْدِي إِلَيْهِ(٣)، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ(٤)، وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ(٥) بَوَّابًا، وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَالْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ(٦) .

---

(١) القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

(٢) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٣) لأن ذلك حرام كما قررت ذلك الأحاديث، ومن شأن الرشوة والهدية الحكم بغير الحق والمحاباة في الأحكام. ولو ترك كل حاكم أو قاضٍ أو موظف الرشوة أو الهدية مهما صغر شأنهما لرفرفت أعلام العدل في القضاء بين الناس لأخذ كل ذي حق حقه.

(٤) لأن من شأن ذلك أن يحول دون الوصول إلى الصواب في الحكم.

(٥) كما كان شأنه ﷺ، ولكن أرى بأنه لا مانع من ذلك بل قد يجب في هذا الزمن الذي كثرت فيه الدسائس والفتن واغتيال الحكام، وأيضًا لتنظيم دخول أصحاب الحق إلى القاضي والحاكم.

(٦) كما هو شأن رسول الله ﷺ وشأن خلفائه من بعده. وفي الشامية زيادة (عليه) بعد قوله: ويجب... العدل.

باب صفة الحكم

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعِي بِهِ[1]، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا، ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ **ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ**:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ وَأَقَامَهَا حَكَمَ [بِهَا][2] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ قَالَ[3]: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ[4] وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي[5] اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، فَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا وَلَا بَيِّنَةَ

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٢) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٣) في الشامية زيادة (له) بعد قوله: قال.

(٤) في الشامية: قوم.

(٥) رد اليمين على المدعي رواية خلاف المشهور من المذهب، ولكن اختارها كثير من العلماء منهم ابن القيم في **الطرق الحكمية**، وقد روى الدارقطني عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق.

قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ[١] لَهُمَا بَيِّنَتَانِ حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا صَارَ الْمُقِرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ اسْتَهَمَا[٢] عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

باب في تعارض الدعاوى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ فَهُوَ لِلَابِسِهِ[٣]، وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ فَهِيَ لَهُ[٤]، وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ[٥]، وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ[٦] فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ فَلِلزَّوْجِ[٧] مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا[٨] بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا أَوْ مَحْلُولًا [مِنْهُمَا][٩] فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ فَهُوَ

(١) في الشامية: كان بدل كانت. (٢) استهما: اقترعاه. (٣) لأنه أقوى.

(٤) أي لراكبها ولمن له عليها حمل؛ لقوة يده عليها.

(٥) أي: لمن له الزرع ونحوه لقوة يده عليها.

(٦) في نسخة قاضي جدة زيادة (لهما) بعد قوله: دكان.

(٧) في الشامية والمدنية: فللرجل بدل: فللزوج.

(٨) في الشامية والمدنية زيادة (فهو) بعد قوله: لهما.

(٩) ليست هذه الزيادة في الشامية.

لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهَرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي[١] مَيِّتٍ يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ[٢] عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ[٣] ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ[٤] وَهُمَا مُوسِرَانِ عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ[٥]، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ الْمُوسِرِ[٦] وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ عَتَقَ حِينَئِذٍ[٧] وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ وَلَا وَلَاءَ[٨] عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ[٩] أَعْتَقَهُ تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ أَوْ قَتْلَهُ وَأَنْكَرَتِ[١٠] الْوَرَثَةُ[١١] فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ، وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ

---

(١) في الشامية والمدنية: زيادة (ميراث) بعد قوله: في.

(٢) في الشامية: كان بدل مات. (٣) في الشامية: وإذا.

(٤) في الشامية زيادة (منه) بعد قوله: نصيبه.

(٥) أما عتقه فلكون إقرار كل منهما أن صاحبه أعتق نصيبه إقرارًا على أن نصيبه عتق بالسراية، وأما كونه لا ولاء لهما عليه فلكون كل منهما ينكر أن العتق صدر منه.

(٦) في الشامية: المعسر بدل الموسر.

(٧) لأنه بادعائه أن البائع قد أعتق نصيبه أقر على نفسه أن نصيب البائع حر وصار شراؤه إياه من باب الإنقاذ فقط.

(٨) في الشامية والمدنية زيادة (له) بعد قوله: ولاء.

(٩) أي أن صاحبه أعتق العبد. (١٠) في الشامية: وأنكر.

(١١) في الشامية زيادة (ذلك) بعد قوله: الورثة.

مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا فَأَقَرَّ الِابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَتَقَ [مِنْهُ][١] ثُلُثَاهُ[٢] إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلِّهِ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا. عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: [أَبِي][٣] أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

باب حكم كتاب القاضي

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ[٤] لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ لَزِمَ[٥] قَبُولُهُ وَأَخَذَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ [بِهِ][٦]، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ[٧] عَدْلَيْنِ يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَى أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ، فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عُزِلَ[٨] فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ إِلَّا[٩] الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

---

(١) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٢) لأنه لا يصح للإنسا ن يتصرف في ماله في مرض ه بأكثر من الثلث.

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٤) في الشامية: كان.

(٥) في الشامية والمدنية: لزمه.

(٦) هذه الزيادة ليست في الشامية.

(٧) في الشامية: بشهادة.

(٨) في الشامية زيادة (بعد حكمه).

(٩) في الشامية زيادة (في) بعد قوله: إلا.

باب القِسمة(١)

وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إجْبَارٍ(٢)، وَهِيَ(٣) مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ(٤) مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عِوَضٍ. إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَةً فَأَبَى الْآخَرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قُسِمَتْ(٥) بَيْنَهُمَا وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا [لَا عَنْ بَيِّنَةٍ](٦).

الثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي(٧)، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ، بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا، وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ(٨) حَقٍّ لَا يَسْتَحِقُّ لَهَا شُفْعَةٌ وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ، وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا وَبَعْضُهُ وَقْفًا وَفِيهَا(٩) عِوَضٌ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازَ، وَإِذَا عَدَلَتِ الْأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ وَأُلْزِمَ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

---

(١) مأخوذة من قسمت الشيء إذا جعلته أقسامًا.

(٢) سميت إجبارًا لإجبار الممتنع من الشريكين عليها، وهذه القسمة إفراز لحق أحد الشريكين في حق صاحبه فتدخل في المكيلات والموزونات.

(٣) في الشامية زيادة (قسمة) بعد قوله: وهي.

(٤) في الشامية: قسمه.

(٥) في الشامية: قسم.

(٦) ليست هذه الزيادة في الشامية.

(٧) سميت قسمة تراض لأنها لا تكون إلا برضا كل من الشريكين لما يحصل لهما أو لأحدهما من الضرر بالقسمة.

(٨) يريد بذلك القسم الأول، وأما القسم الثاني فحكمها حكم البيع، ولها أحكامه من ثبوت الخيار والشفعة وغيرهما.

(٩) في الشامية زيادة (رد) بعد قوله: وفيها.

كتاب[1] الشهادات[2]

تَحَمُّلُ الشَّهَادَاتِ[3] وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النِّسَاء: ١٣٥].

وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الزِّنَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ[4] .

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ رَجُلٍ[5] وَامْرَأَتَيْنِ وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعِتْقِ وَالْوِلَايَةِ وَالْعَزْلِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَكَالَةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا رَجُلَانِ[6] .

الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ وَالْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ[7] وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى

---

(١) في المدنية: باب.

(٢) الشهادات: جمع شهادة وهي: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شَهِدْتُ.

(٣) في الشامية والمدنية: الشهادة.

(٤) إلى هنا انتهى الموجود في النسخة الشامية بالخط القديم، والمدنية أكملت بخط حديث.

(٥) في الشامية: وبرجل.

(٦) في الشامية: فلا يثبت إلا بشهادة رجلين.

(٧) في المدنية: والعذرة.

بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ».

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِلْخَبَرِ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ(١)، وَشَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ(٢) وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ(٣)، وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ، وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ(٤) وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي(٥)، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ(٦)، وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ(٧)، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

---

(١) أما في الحد فلأنه يدرأ وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الاختلاف فيها. وأما القصاص ففيه احتمالان: أحدهما لا تقبل لذلك، والثاني تقبل لأنها حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار فيه أشبه الأموال، وذكر الشريف أبو الخط في جميع العقوبات روايتين.

(٢) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، ولأنه عدل غير متهم فتقبل كالآدمي.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ولم يفصل.

(٤) روى ذلك عن ابن عباس وعلي.

(٥) وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليستمع إلى إقراره ولا يعلم بذلك كالرجل يجحد الحق علانية ويقر به سرًّا فيختفي له شاهدان لا يعلم بهما، فإن أقر به سرًّا وسمعاه وشهدا عليه فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة.

(٦) وعن الإمام: لا يشهد حتى يقول له المقر: اشهد علي كالشهادة على الشهادة.

(٧) لأن شهادة الاستفاضة ضعيفة، لكونها مبنية على غلبة الظن، فالأصل ألا تجوز وإنما جازت في هذه الأشياء حفظًا لها من الضياع، بخلاف الحدود والقصاص لأنها تدرأ بالشبهات. هذا ويشترط فيمن تقبل شهادته شروط: الأول: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الكلام. الرابع: الإسلام. الخامس: الحفظ. السادس: العدالة.

باب من ترد[1] شهادته

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ[2] وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا أَخْرَسَ[3] وَلَا كَافِرٍ[4] وَلَا فَاسِقٍ[5] وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ[6] وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا[7]، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا[8]، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ[9] وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ[10] وَلَا مُكَاتَبِهِ[11]، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ[12]، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ[13]، وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ[14]، وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى

---

(١) لعدم توفر الشروط التي سبقت فيمن تُقْبَلُ شهادته أو لغيرها من الموانع للشهادة.

(٢) لعدم التكليف، وفي رواية عن الإمام: تُقْبَلُ شهادة الصبيان في الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأنه قول ابن الزبير. والمذهب هو الأول.

(٣) ولو فُهِمَتْ إشارته، إلا أن أداها بخطه فتقبل.

(٤) لاشتراط الإسلام.

(٥) لاشتراط العدالة.

(٦) لاشتراط العدالة أيضًا، ولا تعرف العدالة إلا في معروف الحال.

(٧) للتهمة، وذلك كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه.

(٨) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضررًا هو الدية.

(٩) في المدنية: ولا ولد لوالده وإن سفل. وذلك لأن الولادة مانعة من الشهادة من العمودين. وعن الإمام رواية بقبول شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب له لأن مال الابن لأبيه أو في حكم ماله، فله أن يتملكه فشهادته له شهادة لنفسه، قال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك». وعن الإمام رواية ثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص.

(١٠) لأنه يشهد لنفسه لأن ماله له.

(١١) لما سبق في العبد.

(١٢) أي لسيدهما لأنهما متهمان في ذلك.

(١٣) في إحدى الروايتين، وتقبل في رواية أخرى.

(١٤) لأنه متهم في ذلك في كل هذه المسائل أي مسألة الوصي والوكيل والشريك.

عَدُوِّهِ[1]، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ[2]، وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ كَالْمَسْخَرَةِ وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ[3].

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ كُلُّهَا[4]، وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّرْجَمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ[5] وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الْجَرْحُ[6]، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرِ إِنْ أَحَبَّ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ. لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ[7]، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ أَوِ الصِّفَةِ لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ[8].

---

(١) لأن العداوة تورث التهمة، ولما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه». والغمر هو الحقد، أما إذا كانت الشهادة للعدو أي لمنفعته فتجوز.

(٢) لأنه لا يوثق بكلامه لاحتمال أن يكون من غلطاته ولأن من شرط الشهادة الحفظ.

(٣) ومثل ذلك المغني والرَّقَّاص، وماذا نقول في عصرنا هذا الذي أصبح فيه ذلك المذكور عاديًّا؟ والمهم من ذلك هم المغنون والرقاصون ومثل ذلك الممثلون لما يفعلون من الغرائب التي لم تكن في عهد السلف الصالح رضي الله عنهم.

(٤) ذلك كشهادة الشريك لشريكه والمورث لموروثه.

(٥) وعن الإمام رواية تقبل من واحد وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية.

(٦) لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه.

(٧) لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر.

(٨) لأنه لم يتفقوا في الشهادة على فعل واحد، إذ إن الأربعة لا بد من شهادتهم متفقين على الفعل الواحد.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ[1] أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ[2] شَاهِدُ الْأَصْلِ فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا[3]، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

فصل

وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ[4] قُبِلَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا[5] بَعْدَ أَدَائِهَا رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ[6]، وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعْ الِاسْتِيفَاءُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ[7]، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا[8]، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جَرْحًا فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا. فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا. غَرِمُوا الدِّيَةَ وَأَرْشَ[9] الْجُرْحِ[10].

(١) في المدنية: أو حبس.

(٢) في المدنية: يسترعيه.

(٣) في المدنية: وكذا.

(٤) في المدنية زيادة (بها) بعد قوله: الحكم.

(٥) وذلك كالفسق مثلًا.

(٦) لأن الحكم تم بشرطه في وقته.

(٧) لأنها تدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها.

(٨) يدفعونه للمشهود عليه لأنهم حالوا بينه وبين ماله.

(٩) في الشامية: أو أرش.

(١٠) لأنهم تسببوا في القتل الخطأ فلزمهم ضمانه بأرشه، كما لو باشروه. وفي التي قبلها =

باب اليمين في الدعاوى

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَسْبَابِهَا[١] بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ[٢]، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ[٣]، وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ[٤] ثَبَتَ[٥]، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ[٦] فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا[٧]، وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ[٨]، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا[٩]، وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ[١٠]، وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ[١١]، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ[١٢].

= القصاص لأنهم أقروا بتعمدهم القتل فعليهم القصاص كما لو باشروا الفعل.

(١) في الشامية: وأشباهها.

(٢) البت: القطع والجزم، فإذا أراد نفي فعل عن نفسه فلا بد أن يقول: والله إن هذا لم يقع.

(٣) فيقول: والله إني لا أعلم أن على فلان كذا وكذا.

(٤) الشامية: معه.

(٥) لأن النبي ﷺ: «قضى بالشاهد واليمين» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(٦) في الشامية والمدنية: يحلفوا.

(٧) لأنهم يثبتون ملكًا لغيرهم فلم يجز لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته

(٨) لأن لكل واحد منهم حقًّا، فيلزمه لكل واحد يمين كما لو انفردوا.

(٩) لأن الحق لهم.

(١٠) كما لو كانت الحقوق على جماعة.

(١١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولك اليمين على المدعى عليه».

(١٢) لأن العبادات أشياء خاصة بين العبد وربه فهو يحاسبه عليها إن قصر في أدائها، وأما الحدود فلأنه يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن إقراره كما فعل النبي ﷺ مع بعض أصحابه.

باب الإقرار[1]

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ[2] بِحَقٍّ أُخِذَ بِهِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ زُيُوفًا أَوْ صِغَارًا أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا وَافِيَةً حَالَّةً[3]، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ، وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَزِمَهُ كُلُّهُ[4]، وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ. ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ[5]، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ[6] إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

---

(١) الإقرار هو: الاعتراف بالحق.

(٢) هذه هي الشروط التي تعتبر في كون الإقرار صحيحًا فيعمل به، وبدونها لا يعمل به.

(٣) لأن إطلاقها يقتضي ذلك بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنها تلزمه كذلك فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك فلا يتمكن من تغييرها.

(٤) أما إذا فصل بينهما بسكوت أو كلامه فإنه يلزمه الكل لأن الاستثناء بعد ذلك جحود بعد إقراره، فلا يسمع منه، وأما إذا استثنى أكثر من النصف فلا يقبل لأنه ليس مِنْ لسان العرب. قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلمًا بالعربية فلا يقبل منه، وأما إن استثنى من غير جنسه كما لو قال: له علي مائة إلا ثوبًا لم يقبل منه أيضًا وتلزمه المائة، لأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى لكن والإقرار إثبات.

(٥) لأن ذلك على الإيجاب ويقتضي ذلك كونها في ذمته دَيْنًا لا وديعة، زاد في الشامية بعد ذلك (وإن قال: له عندي، ثم قال: وديعة قبل قوله) لأنه فسر قوله بما يقتضيه فَقُبِل منه.

(٦) لأن الثلاثة أقل الجمع.

فصل

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ، وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ أُخِذَ بِهِ(١)، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ(٢) وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ [فِيهِ](٣).

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَصِحَّ(٤)، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا صَحَّ إِقْرَارُهُ(٥)، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ(٦) وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ(٧)، إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ(٨) تَرِكَةً فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَأَخْذَ التَّرِكَةِ فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْ دِرْهَم فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ، وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ(٩) الِابْنُ

(١) لأنه غير متهم في ذلك ولأنه غير محجور عليه. (٢) لأنه محجور عليه فيه.

(٣) هذه الزيادة ليست في الشامية. (٤) لأنه متهم حال الإقرار.

(٥) لأنه غير متهم.

(٦) لأنه عند الإقرار غير وارث، وعن الإمام أحمد: لا يصح لأنه عند الموت ورث.

(٧) كما لا يلزمه الوفاء في حال حياته.

(٨) وفي المدنية: إن خلف.

(٩) في الشامية: وصدقه.

فَإِنْ كَانَا[١] فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا[٢]، وَإِنْ كَانَا[٣] فِي مَجْلِسَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ[٤] وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً فَصَدَّقَهُ الِابْنُ ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي وَيَغْرَمُهَا[٥] ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ[٦].

آخِرُ الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) في الشامية: كان.

(٢) لأن حكم مجلس الواحد حكم الحال الواحد.

(٣) في الشامية: كان.

(٤) لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له فلا يقبل إقرار الورثة بما يسقط حقه، لأنه إقرار بحق على غيره.

(٥) في الشامية زيادة (له) بعد قوله: ويغرمها.

(٦) للأول لأنه حال بينه وبين ماله الذي أقر له به لزمه غرمه. والحمد لله على التمام.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



صدر عن دار الميمان

أسباب نزول القرآن

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي
المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

رواية

بدر الدين أبي نصر محمد بن عبد الله الأرغياني
المتوفى سنة ٥٢٩ هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور ماهر ياسين الفحل



للنشر والتوزيع
دار الميمان - الرياض